جامعة ابن خلدون – تيارت –
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة

تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في

العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية

و علوم التسيير(LMD)

تخصص علوم مالية

# الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائرمع دراسة حالة (لبلدية تيارت)

من إعداد الطلبة:
رقيق محمد
بن عبوشة طيب

إشراف الأستاذ:
بن خيرة بركان

السنة الجامعية
2017/2016

# المقدمة

**المقدمة العامة:**

يعد موضوع التنمية المحلية التي تحضي بإهتمام متزايد في العديد من البلدان على مستوى السياسات الإقتصادية لمختلف الدول أو على مستوى البحوث العلمية الأكاديمية ،حيث تقدم التنمية المحلية كبديل إستراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه هذه الدول.

هذا الخلل يفرض على الدول مراجعة مناهج التنمية المتبعة القائمة أساسًا على المركزية ،والتي ظلت فيها المؤسسات المحلية بمختلف لأشكالها (إقتصادية ،سياسية ،تعليمية ،صحية...)مجرد منفذ لسياسات مركزية قد لا تتناسب في أغلب الأحيان و الخصوصيات المحلية و تطلعات مختلف المناطق.

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى تحقيق تنمية شاملة ولا يتم هذا إلا بالإنطلاق من القاعدة نحو المركز في التسيير ،وهذا بدوره لا يتحقق إلا في وجود هيئات قاعدية كالبلدية بإعتبارها الأقرب للسكان المحليين و التي يمكنها التكفل بإدارة التنمية عن قرب لمعرفتها بالحاجات الحقيقية للسكان .

في هذا السياق أدرجت الجماعات المحلية ضمن إطار سياسةمبادئها توزيع السلطات و لا مركزية التسيير ،بغية إرساء و تكريس نموذج للتنمية على المستويين الوطني و المحلي و دعم سياسة البلاد و مواجهة المشاكل الحقيقية التي تواجه الجزائر في طريقها التنموي.

غير ان هذه السياسة إصطدمت بالمعطيات الحقيقية للواقع الميداني،ذلك أن المسؤولية و المهام الملقاة على عاتق الجماعات المحلية تتطلب توفير موارد مالية كافية لتمكينها من تغطية أعبائها و التكفل الأمثل بمختلف حاجات الماطنين المتزايدة،وعلى رأسها الموارد الجبائية و نواتج الممتلكات إضافة للمساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

و من خلال هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التي يندرج حولها البحث :

**ما مدى مساهمة الجباية في تمويل التنمية المحلية ؟**

هذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية التي تتمحور أساسا حول :

1- ما هي التنمية المحلية و مجالاتها ؟

2- ما ذا نقصد بالإدارة المحلية ؟

3- ما مدي مساهمة الجباية في مجموع الإيرادات المحلية؟

**فرضيات البحث:**

1- التنمية المحلية هي أنشطة محلية هادفة لتحقيق الأهداف (الإقتصادية ،الإجتماعية ،الثقافية...)

2- الإدارة المحلية هي أسلوب إداري يسعي للنهوض بالتنمية المحلية من خلال إشراك السكان المحليين.

3- تمثل الإيرادات الجبائية القسم الأكبر من مجموع الإيرادات المحلية.

**أسباب إختيار الموضوع :**

1- أهية الموضوع بالنسبة لتخصصنا ،خاصة أنه يتناول موضوع الجباية .

2- يمس موضوع التنمية المحلية مشكلة تعيشها الجزائر.

3- إكتشاف أهمية الجباية العادية في الإقتصاد الوطني ،خاصة بعد إنخفاض إيرادات الجباية البترولية .

4- فتح مجال الدراسة لمواضيع أخرى مشابهة للطلبة .

**أهمية البحث :**

- يستمد البحث أهميته في كونه موضوع هام يعالج مشكل التنمية المحلية في الجزائر ودور المصالح المكلفة بتنفيذها من ناحية ، و علاقة الموارد الجبائية بمختلف أنواعها بالتنمية من خلال تغطية النفقات الموجهة للمشاريع التنموية من ناحية أخرى.

**أهداف البحث :**

يهدف هذا البحث من خلال المحاور التي جاءت فيه :

- تسليط الضوء على الجباية بصفة عامة ، تشخيص الهيكل الجبائي الجزائري بصفة خاصة .

- التطرق للتنمية المحلية .

– التعرف على الخليتين الأساسيتين في نظام الإدارة المحلية في الجزائر و هما البلدية و الولاية.

**حدود الدراسة:**

تشتمل حدود دراستنا ،تحديد دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية على المستوى المحلي ، مع دراسة حالة لبلدية تيارت و قد حددت الدراسة زمنيا للفترة (2015-2017)،و ذلك مواكبة للمستجدات والتطورات الإقتصادية على المستوى المحلي،لتكون الدراسة قريبة من الواقع المعاش .

**المنهج المستخدم :**

إعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي فيما يتعلق بمختلف المفاهيم المتعلقة بالجباية و التنمية المحلية ،كما إعتمدنا المنهج التاريخي الوصفي في التطرق لمختلف المحطات التي مرت بها كل من الإدارة المحلية في الجزائر، و تاريخ ولاية تيارت من جهة أخرى ،أما المنهج التحليلي فقد إعتمدنا عليه في الجزء التطبيقي من خلال التطرق إلى مدى مساهمة الجباية في مجموع الإيرادات الكلية.

**الدراسات السابقة :**

لقد تعددت المواضيع المتناولة للجباية و التنمية المحلية ،لكنها تدور حول العجز في الهيكل التمويلي للجماعات المحلية ،وأهم مصادر تمويلها،دون الخوض في العلاقة بين الجباية و دورها في التنمية المحلية فهي لم تكن مرتبطة بالموضوع بصفة مباشرة وإنما تتعلق بأحد عناصره و من هذه الدراسات نجد:

– يوسفي نور الدين"**الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر" دراسة تقييمية للفترة 2000–2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة**،السنة2010.

تناول الباحث تمويل الجباية للجماعات المحلية و دور هذه الأخيرة في تحقيق التنمية المحلية والتحديات التي تواجهها ، و لقد طرح الإشكالية التالية:ما هو واقع الجباية المحلية في الجزائر و ما هي السبل الكفيلة بتفعيل دورها في تحقيق التنمية المحلية،وقد توصل إلى أن الجباية المحلية تقتصر على تخصيص جزء من إيرادات بعض الضرائب و الرسوم و توجيهها للميزانيات المحلية و أن التنمية المحلية لا تتطلب أموال ضخمة فقط ،وإنما إدارة كفؤة و فعالة،و توصل كذلك إلى أن المخططات البلدية تبقي بعيدة عن تحقيق أهداف التنمية .

- غزير محمد الطاهر، "**آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**"رسالة ماجستير في القانون،2011.

تطرق فيه إلى الجانب القانوني أكثر من الجانب الإقتصادي و تناول فيها إستقلالية البلدية في إدارة التنمية المحلية و الرقابة التي تمارس عليها، و تطرق إلى صور المشاركة في التنمية المحلية ،و قام بطرح الإشكال:

ما مدى نجاعة الآليـات القانونية التي حددها المشرع لتفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية ؟

و توصل للنتائج التالية: المجالس المحلية ليست الفاعل الوحيد في مجال التنمية المحلية بسبب تداخل الصلاحيات بين الهيئات المحلية والهيئات المركزية مما أدى إلى سحب كثير من الصلاحيات من المجالس المنتخبة، الاستقلال يبقى مجرد إطار نظري مادام أن جميع مشاريع التنمية المحلية تعد وفق برامج ومخططات وطنية و بلدية أو قطاعية ، تشترك في كونها معدة من طرف الوصاية وتشرف على إعدادها و تمويلها. تحول البلدية إلى جهاز مركزي يكلف أعوانه المنتخبين والمعينين بتطبيق السياسية المركزية بدل تحقيق الأهداف المحلي ة ولتتحول الوصاية الى مجرد رقابة سلمية رئاسية.

- خنفري خيضر،**تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق**،أطروحة دكتوراه في التحليل الإقتصادي،2011/2010.

تطرق الباحث إلى تمويل وسائله بصفة عامة و دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية،و طرح الإشكالية:

هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا،أم يجب تجديده ؟ و في هذه الحالة:
ما هي الإستراتيجية المثلى التي ينبغي إتباعها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية ؟

و توصل إلى أنّ: تحقيق التنمية المحلية لا يمكن أن يتجسد إلا بتوفر عنصر التمويل و أنّ الإيرادات الجبائية من أهم مصادر التمويل للجماعات المحلية،لكن رغم أن نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية مرتفعة غير أنها تعد قليلة و ضعيفة لعدة أسباب.

**صعوبات البحث:**

تكمن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث فيما يلي:

– قلة المراجع التي تتناول موضوعنا و خاصة في التنمية المحلية.

– صعوبة في بلورة الإشكال و الطرح.

– الإجراءات البيروقراطية في عدم إعطائنا الإحصاءات بحجة السرية.

**هيكل البحث:**

من أجل دراسة الموضوع و معالجة جوانبه إعتمدنا على فصلين نظريين و فصل تطبيقي تسبقهم مقدمة عامة و تعقبهم خاتمة وذلك كما يلى:

– إستعرضنا في المقدمة توطئة للموضوع من خلال طرح الإشكالية و الفرضيات،أسباب طرح الموضوع و أهميته.

– الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى مفاهيم الجباية وسياساتها و النظام الجبائي الجزائري.

– الفصل الثاني:حيث قمنا فيه بتسليط الضوء على التنمية المحلية،و ذلك بتوضيح ماهية التنمية المحلية و الأساليب التنظيمية الفعالة لإدارة عملية التنمية.

– الفصل الثالث: يمثل الجانب التطبيقي من البحث،فقد خصصناه لدراسة واقع الجباية و التنمية المحلية في بلدية تيارت و التطرق إلى تمويل الجباية للميزانية المحلية .

أما الخاتمة ،فعرضنا فيها أهم الإستنتاجات المستخلصة من الدراسة مدعمة ببعض التوصيات الموجهة نحو تفعيل دور الجباية في تحقيق التنمية المحلية.

# الفـــصـــل الأول

**تمهيـــــــــد:**

تحظى الجباية في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة، فهي تنظم في إطار قانوني محكم ومضبوط وهذا لاعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الدولة، وهي تشمل كل أنواع الضرائب والرسوم وجميع الاقتطاعات المالية الأخرى، فهي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان الإجراءات لتغطية نفقات الدولة بصفة مستمرة من جهة و إعادة توزيع الدخل الوطني بين شرائح المجتمع من جهة ثانية ، و عليه إرتئينا في دراستنا علي حصر بعض المفاهيم الجبائية لإعطاء صورة شاملة حول الموضوع معتمدين في ذلك علي عرض جملة من المباحث على النحو الآتي:

**المبحث الأول**: أساسيات حول الجباية

**المبحث الثاني**: السياسة الجبائية

**المبحث الثالث**: النظام الجبائي الجزائري

## المبحث الأول: أساسيات حول الجباية

تحظي الجباية في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة ،فهي تنظم في إطار قانوني محكم و مضبوط و هذا لإعتبارها الممول الرئيسي لنفقات الميزانية العمومية و هي تشمل كل أنواع الضرائب و الرسوم و كافة الإقتطاعات المالية الأخري و الموجهة كلها لغرض محدد.

### المطلب الأول: مفهوم الجباية ومكوناتها .

**1.مفهوم الجباية** :هي" **مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة و التي تضم الضرائب و الرسوم**".[1] ،و نستنتج من خلال التعريف أن الجباية مفهوم شامل، فهي مركبة من عدة أدوات و التي تتمثل في الضرائب و الرسوم بمختلف أنواعها .

**2.مكونات الجباية :**

**1.2.الضرائب:**

**1.1.2.تعريف الضريبة** :إختلف الباحثون في إيجاد تعريف محدد للضريبة نظرا لإختلاف مذاهبهم و إتجاهاتهم ،و لكنها تقتصر بمجملها في مقصد واحد و سنذكر بعضها :

تعريف **Gaston jeze**و الذي عرفها بأنها "**إقتطاع نقدي يلزم الأفراد بشكل إجباري و نهائي و بدون مقابل و ذلك من أجل تغطية الأعباء العامة**". [2]

تعريف **د.حكمت الحارس** بأنها "**فريضة مالية تستأديها الدولة من الأشخاص الآخرين دون مقابل لغرض تحقيق أهداف فلسفة الحكم** ". [3]

---

[1] محمد عباس محرزي ،**إقتصاديات الجباية و الضرائب**،الطبعة الرابعة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2008،ص217

[2] خلاصي رضا،**النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين**،دار هومة،الجزائر، الطبعة الثانية 2006ص11

[3] عبد الباسط علي جاسم الجحيشي،**الإعفاءات من ضريبة الدخل**،دار الحامد للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولى2008ص21

و تعرف كذلك بأنها "**إقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة و الجماعات المحلية)أو لصالح الهيئات الإقليمية**".[1]

### 2.1.2. خصـائص الضـريبـة :

**–الضريبة ذات طابع نقدي:** يتم تحصيل الضريبة نقدا سواءا كان ذلك بإستخدام النقود القانونية ،الصكوك أو التحويل الي حساب مصرفي أو بريدي.[2]

**–الطابع الإجباري:** يعد فرض الضريبة و جبايتها عملا من أعمال السلطة العامة، بمعني أنّ فرض الضريبة أو جبايتها يستند إلي الجبر و يعني ذلك أن النظام القانوني للضريبة هو إختصاص أصيل للدولة لا يجوز أن يكون محلا للإتفاق بين الدولة و الأفراد.[3]

**–الطابع النهائي:** يعني أن المكلف بعد دفع الضريبة المترتبة عليه لا يحق له المطالبة بإسترداد المبالغ التي دفعها كضريبة مادام أنها فرضت عليه و دفعت بشكل يتفق و أحكام القانون الضريبي.

**–الضريبة بدون مقابل:** لا يحق للمكلف أن يطلب من الدولة أن تقدم له نفعا خاصا و مباشرًا لقاء دفعه الضريبة التي يلتزم بها .[4]

### 2.2. الرسـوم:

**1.2.2. تعريف الرسم:** هو عبارة عن "**إقتطاع نقدي يمول الخزينة العامة للدولة و هو يدفع عن كل شخص يكون بحاجة إلي خدمة مقدمة من طرف الدولة، و أن هذه الخدمة تعود عليه بالذات بالنفع الخاص** ".[5]

---

[1] محمد محرزي،**المدخل إلى الجباية و الضرائب** ،دار النشر itcts ،الجزائر ،ص10

[2] عبد المجيد قدي ،**دراسات في علم الضرائب**،دار جرير ،الأردن(عمان)،الطبعة الأولي2011ص22

[3] عادل فليح العادل،**المالية العامة و التشريع المالي الضريبي**،دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان(الأردن)،الطبعة الأولي 2007ص92

[4] جهاد سعيد خصاونة ،**علوم المالية العامة و التشريع الضريبي**،دار وائل للنشر،الطبعة الأولي 2010ص85

[5] خلاصي رضا ،**النظام الجبائي الجزائري جباية الأشخاص الطبعيين و المعنويين**،مرجع سابق ص13

### 2.2.2. أنواع الرسوم :[1]

– **الرسوم القضائية و التوثيقية:** و هي الرسوم التي يدفعها الأفراد عند طلب خدمة من مرفق قضائي.

– **الرسوم الإمتيازية:** و هي الرسوم التي يتحملها الأفراد عند الإنتفاع بشكل خاص بخدمات معينة يمتازون بها عن الغير ،كرسوم منح رخصة حمل السلاح و رخصة قيادة السيارة أو جواز سفر .

– **الرسوم الإدارية:** و هي الرسوم المفروضة مقابل تقديم الخدمات الإدارية التي تقدمها بعض الهيئات و المرافق العامة ،كرسوم البلدية و رسوم الصحة و رسوم البريد و غيرها.

### 3.2.2. أوجه الإختلاف بين الضريبة و الرسم:

– تحدث الضريبة بموجب قانون، بينما الرسم يمكن أن يكون بناءا علي بيان تنفيذي صادر عن الوزير أو الوالي .

– الضريبة تدفع دون مقابل مباشر ،و الرسم يدفع لقاء خدمة خاصة يقدمها المرفق العام مثل الرسوم القضائية .

– إجراءات تحصيل الضرائب معقدة ،و الرسوم تجبي بكل سهولة (بيع طوابع..).[2]

– يحصل الرسم علي مستعملي الخدمة أو الشيء مثل الرسوم البريدية ،بينما الضريبة إجبارية.[3]

### 1.3.2. الثّمن العام : و هو" مقابل السلعة أو الخدمة يدفعه الفرد لهيئة إدارية، أو مؤسسة ذات طابع صناعي أو تجاري أو مؤسسة عامة إقتصادية".[4]

### 2.3.2. أوجه الإختلاف بين الضريبة و الرسم و الثمن العام :

– يتشابه الثمن العام مع الضريبة في أن كلاً منهما يمثل مبلغ نقدي يدفع إلي الدولة، و يختلف معها في أن

---

[1] أعاد حمود القيسي،**المالية العامة و التشريع الضريبي**،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان (الأردن)،الطبعة الرابعة 2001ص66

[2] عمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة وفقا للتطورات الراهنة**،دار هومة،الجزائر2005ص92-93(بتصرف)

[3] محمد عباس محرزي،**إقتصاديات الجباية و الضرائب**،دار هومة،الطبعة الثالثة2003 ص72

[4] عمر يحياوي،**مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة**، مرجع سابق ص95

دفع المكلف للثمن يكون إختياريًا و ليس إلزاميًا .[1]

– يدفع الرسم في الأصل مقابلا للخدمة التي يحصل عليها الممول إزاء مبلغ رمزي دون النظر إلي التكلفة الحقيقية للخدمة بناءا علي طلبه ، أما الثمن العام فهو مقابل خدمة تؤديها هيئة عامة نظرا لأهميتها و ضرورة إتاحة فرصة الإنتفاع بها لجميع الأفراد و يختلف في أن النفع العام الذي يعود علي الدافع يكون أكبر في حالة الرسم عنه في حالة الثمن العام، وأن دفع الرسم إجباري أما الثمن العام فإختياري.[2]

**4.2. الإتـاوة:**و هي **"إقتطاع مالي تفرضه الدولة علي بعض أفراد المجتمع الذين يستفيدون من بعض النشاطات و المشروعات العامة ".**[3]

**5.2. الغـرامـة:**هي إحدى إيرادات الدولة الإجبارية، و يتميز فيها عنصر الإجبار القانوني و المعنوي، و هي من الإيرادات العادية التي تتميز بالتكرار علي مدار العام .[4]

**6.2. الرخـصـة:**هي مبالغ نقدية تأخذها الحكومة من الأفراد مقابل ما تسمح لهم بالإستفادة من القيام بنشاط معين .[5]

## المـطلـب الثـانـي: التـقسيمـات العـامـة للجبـايـة

تعتبر الضريبة المكون الأساسي للجباية و مورد دائم للخزينة ،علي عكس الرسوم و لذلك قام : الخبراء الإقتصاديون بتصنيفها كما يأتي :

### 1.الضـرائـب المبـاشـرة و الضـرائـب الغيـر مبـاشـرة :

### 1.1.تعـريف الضـرائـب المبـاشـرة و الضـرائـب الغيـر مبـاشـرة:

يقصد بالضرائب المباشرة بالضرائب علي الدخل و يقصد بالدخل ما يدخل من إيراد في ذمة الفرد، و هو

[1] ياسر صالح الفريجات،**المحاسبة في علم الضرائب** ،دار المناهج للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولي2009 ص23

[2] هشام مصطفي الجمل ،**دورالسياسة المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية** ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولي2006ص173

[3] محمود حسين الوادى،**مبادئ المالية العامة** ،دارالمسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،عمان،الأردن،الطبعة الأولي2007ص97

[4] سمير صلاح الدين حمدي،**المالية العامة**،منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولي،2015 ص91

[5] محمود حسين الوادي،**مبادئ المالية العامة**،مرجع سابق ص98

مجموع الموارد التي يتحصل عليها الفرد بإنتظام أي مورد متجدد ناتج من عمل مستمر أو دخل ناتج من رأسمال عامل.

و هناك نظريتين لتعريف الدخل هما:

– **نظرية المورد أو المصدر**: عرفت هذه النظرية الدخل بأنه كل مال نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الفرد بشكل منتظم.

– **نظرية الإثراء (التوسع في ذمة الممول)**:عرفت هذه النظرية الدخل بشكل أوسع و أشمل بحيث تشمل الضريبة كل زيادة مالية يحصل عليها الممول أو المكلف يدفع الضريبة خلال فترة معينة.[1]

و تعرف الضرائب المباشرة علي أنها" **ضرائب ذات مؤشر تمس الملكية، المهن ، الدخل، و هي كل إقتطاع قائم مباشرة علي الأشخاص أو الممتلكات و الذي يتم تحصيله بواسطة قوائم إسمية و التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلي الخزينة العمومية** ".[2]

أما الضرائب غير المباشرة هي "**إقتطاعات تفرض علي الإستهلاك من بينها تلك المتعلقة بالضرائب علي الإنفاق مثل الرسم علي القيمة المضافة و هي تقع في معظم الأحيان علي عناصر الإستهلاك أو الخدمات المؤداة**" ،و بالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يريد إستهلاك هذه الأشياء أو إستعمال الخدمات الخاضعة للضريبة.

## 2.1.–مزايا و عيوب الضريبة المباشرة و الضريبة غير المباشرة:

– **مزايا الضرائب المباشرة:** الضرائب المباشرة سهلة التحصيل و ثابتة، مرئية و معروفة القيمة من طرف المكلف بالضريبة و سهلة المراقبة نسبيا.

– **عيوب الضرائب المباشرة** : تكون مدة تحصيلها طويلة و ذات مرونة إقتصادية ضعيفة و مقبولة بشكل سيء من طرف المكف بالضريبة.

– **مزايا الضرائب غير المباشرة** : الضرائب غير المباشرة مدفوعة بشكل سهل من طرف المكلف

[1] سمير صلاح الدين حمدي،**المالية العامة** ،جامعة جيهان،الطبعة الأولي 2015 ص157- 158

[2] محمد عباس محرزي،**إقتصاديات الجباية و الضرائب**،مرجع سبق ذكره ص62

بالضريبة و جد منتجة و ذات مرونة إقتصادية قوية و سريعة التحصيل.

– **عيوب الضرائب غير المباشرة** : الضرائب غير المباشرة ثقيلة المراقبة و غير مستقرة المردودية و ذات تحصيل ناقص (غش ضريبي).[1]

**2.الضرائب الحقيقية و الضرائب الشخصية** : تقوم الضريبة الحقيقية أو الموضوعية علي قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة: السلع، القيم ، الدخول (المؤسسات) فبعض الضرائب تحمل بالضرورة الصفة الحقيقية أو العينية مثل الرسوم علي رقم الأعمال، حقوق الجمارك، ضرائب علي الإستهلاك ،الضريبة العقارية، الضريبة علي الدخل الإجمالي، تستهدف الضرائب الحقيقية حالة موضوعية مرتبطة بوجود سلعة مادة أو ممارسة نشاط معين .[2]

و نعرف الضرائب الحقيقية علي أنها تفرض على عنصر إقتصادي دون إعتبار الحالة الشخصية للمالك مثل الضرائب العقارية ،حقوق التسجيل...الخ.

و تنسجم هذه الضريبة مع الفلسفة الليبرالية التي تقوم علي إحترام الحريات الفردية و الإبتعاد عن التدخل في الحياة الشخصية و الخاصة للمكلف بالضريبة و الإبتعاد عن التعرف عن أحواله و أوضاعه .[3]

و تعرف الضرائب الشخصية علي أنها ترتكز علي المقدرة الحقيقية للمكلف، و قد بدأت الدول الحديثة تتجه نحو الأخذ بها و لا يعني ذلك التخلي عن الضرائب العينية، فإنه لا يزال لها مكانتها في عدد من الأنظمة الحديثة خاصة بعد أن بدأت تدخل عنصر الشخصية عند فرضها .[4]

و للضريبة الشخصية مزايا تحقق العدالة و ذلك بمعرفة ظروف الممول و بجعل العبئ المالي متناسبا مع مقدرته

بعكس الحال في الضريبة العينية التي تتجاهل هذه المقدرة و تعتبر الضريبة الشخصية أداة صالحة لأنها تلائم الدول المتقدمة و الدول الأقل تقدما ،و ببساطة إجراءات الضريبة العينية و ظروف دافعها و موافقتها تطور نشاط الدولة في المجال الإقتصادي .

[1] محمد عباس محرزي ،**إقتصاديات الجباية و الضرائب**،مرجع سابق ص62- 71

[2] محمد عباس محرزي ،**إقتصاديات المالية العامة** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة 2010 ص182- 183

[3] عبد المجيد قدي ،**دراسات في علم الضرائب** ،مرجع سبق ذكره،ص33- 34

[4] إبراهيم محمد خريس ،**الضرائب في النظام المالي الإسلامي** ،دار الأيام للنشر و التوزيع ،الطبعة العربية 2013 ص152

كما يوجد للضريبة العينية عيوب ،فيكثر عبئها علي الثروة العقارية دون النظر إلي الأشخاص، فهي تصيب بعبئها الأشياء الظاهرة كالعقارات و لا تحقق الضريبة العينية العدالة بين الممولين.[1]

**3.الضرائب الوحيدة و الضرائب المتعددة:** يقوم نظام الضريبة الوحيدة علي أساس فرض الدولة ضريبة واحدة فقط يتحملها الأفراد مرة واحدة في السنة، و عادة تدفع مثل هذه الضريبة علي الأموال الناجمة عن الريع العقاري أو الأرض .

و يعتمد حجم هذه الضريبة بشكل أساس علي العلاقة بين حجم الدخل و حجم النفقات، و عن طريق هذه العلاقة تتحدد نسبة أو حجم الضريبة الواجب دفعها من قبل كل فرد.[2]

إن نظام الضريبة الوحيدة كان الطابع المميز للأنظمة الضريبية البدائية، و يقصد بنظام الضريبة الوحيدة إعتماد الدولة في إيراداتها علي الضريبة واحدة فقط و من أمثلة نظام الضريبة الوحيدة ما نادي به الفيزوقراطيون في القرن الثامن عشر من فرض ضريبة واحدة علي الناتج الصافي للزراعة و إلغاء نظام الضرائب المتعددة الذي كان سائدا في فرنسا آنذاك .[3]

أما بالنسبة لنظام الضرائب المتعددة فقد نشأت في الفترات اللاحقة في القرن التاسع عشر و تطورت بشكل منظم خلال القرن الحالي كنتيجة لزيادة دور الدولة في تنظيم الحياة الإقتصادية و الإجتماعية ،و بالتالي زيادة متطلبات الدولة من الأموال لتمويل نفقاتها المختلفة.

و من هذا نستنتج أن الضرائب المتعددة هو الأفضل سواءا كان ذلك من حيث مراعاته لقاعدة العدالة ،الإقتصاد، أو من حيث حصيلتها الإجمالية و علاقتها بالأهداف الإقتصادية و الإجتماعية للدولة .[4]

يرى أنصار الضريبة الواحدة أنها أسهل من ناحية التنظيم و الإدارة و الجباية، هذا النظام ينصب علي نوع واحد أو موضوع واحد من النشاط الإقتصادي مما لا يبرر إعفاء بقية الأنشطة الإقتصادية من الضريبة، بالإضافة إلي شعور الخاضعيين لها بثقل عبئها مما يدفعهم إلي محاولة التهرب منها.

---

[1] علي زعدود ،**المالية العامة** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة 2005 ص205- 208

[2] فتحي أحمد ذياب عواد،**إقتصاديات المالية العامة** ،دار الرضوان للنشرو التوزيع،الطبعة الأولي 2013 ص141

[3] محمد طاقة ،**إقتصاديات المالية العامة** ،دارالمسيرة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولي 2007 ص94

[4] فتحي أحمد ذياب عواد،**إقتصاديات المالية العامة**،مرجع سابق الذكر، ص141- 143

بينما نظام الضرائب المتعددة أقرب إلي تحقيق العدالة من الضريبة الوحيدة، و أن الضرائب المتعددة تستطيع تحقيق الأهداف المتعددة للسياسة المالية.[1]

## المطلب الثالث: أهداف الجباية.

تفرض الضريبة علي الأفراد من أجل تحقيق أهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدف المالي و السياسي و الإقتصادي، و قد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة و سنتطرق الي هذه الأهداف فيما يلي :

**1.الهدف المالي**: حسب النظرية الكلاسيكية ،فإن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضريبة و التي يجب ألا يكون لها أي تأثير إقتصادي،أي دور الضريبة في تغذية صناديق الخزينة العمومية ، كما تهدف الضريبة إلي تحقيق الإستقرار عبر الدورة الإقتصادية عن طريق الضرائب أثناء فترة الإنكماش لزيادة الإنفاق و زيادتها في فترة التضخم من أجل إمتصاص القوة الشرائية، كما تهدف إلي تشجيع النشاط الإقتصادي لتحقيق التنمية الإقتصادية.[2]

تمثل الضريبة أداة في يد القوى الإجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الإجتماعية الأخرى و هي بذلك بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب أما في الخارج تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية ،مثل إستخدام الرسوم الجمركية(منح الإعفاءات و الإمتيازات الضريبية) لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها (رفع سعر الرسوم الجمركية)من أجل تحقيق أغراض سياسية .

بالرغم من تعدد أغراض الضريبة في العصر الحديث، إلا أنه مازال الغرض المالي لها بإعتبارها أداة تمويلية في المرتبة الأولي .[3]

**2.الهدف الإقتصادي**: إن أغراض الضريبة تتحدد بصفة أساسية في تعبئة الموارد الإقتصادية و توجيهها من أجل خدمة أغراض التنمية و لذلك فهي تستخدم في تشجيع المدخرات و كذلك في التأثير علي الميل للإستثمار و توجيهه نحو الأنشطة الإقتصادية المراد تنميتها، كما تستخدم الضريبة كأحد أدوات تنفيذ الخطة الإقتصادية ،كما تستخدم في تشجيع بعض النشاطات الإقتصادية عن طريق إعفاء النشاط من

[1] محمد طاقة ،**إقتصاديات المالية العامة**،مرجع سابق، ص94

[2] محمد عباس محرزي،**إقتصاديات المالة العامة** ،مرجع سابق ،ص 164،165

[3] سوزى عادلى ناشد،**الوجيز في المالية العامة**،دار الجامعة الجديدة للنشر،2000ص131- 132

الضريبة أو تخفيضها على دخل النشاط أو إعفاء المواد الأولية اللازمة لهذا النشاط أو إلغاء رسوم التصدير على المنتجات التي تنتج من هذا النشاط .[1]

إن الدولة تعتمد على الضريبة في تحقيق الإستقرار الإقتصادي، فهي أداة يعالج بها التضخم و الإنكماش و بالتالي الوصول إلي الإستقرار الإقتصادي، ففي حالة التضخم يرفع معدل الضريبة و يوسع مجال فرضها بغرض إمتصاص الكتلة النقدية الزائدة و في حالة الإنكماش يخفض معدل الضريبة و يزيد من الإعفاءات بغرض زيادة الإدخار و بالتالي توسيع الإستثمار ،كما يمكن للضريبة أن تستعمل في التحكم في مجمعات الإقتصاد الكلي من الإستثمار إنتاج إستهلاك إستيراد تصدير ...إلخ ، فإذا أرادت الدولة أن توفر فرص التشغيل للحد من البطالة تخفض من الضريبة و تزيد من الإعفاءات فتفسح المجال للإستثمار و بالتالي توسع سوق عرض فرص العمل.[2]

إن الغاية الإقتصادية من الضريبة تتمثل في تحقيق غايات مالية و إقتصادية أي تحقيق التوازن الإقتصادي و تعجيل التنمية الإقتصادية بوصفها إحدى أدوات السياسة المالية و مهما يكن من أمر فإن من الثابت في الوقت الحاضر أن غايات الضريبة تتحدد في ضوء الغايات السياسية و الإقتصادية للدولة التي تتحدد في ضوء الوراء السياسي الفكري للدولة ،و هي ترمي في الوقت الحاضر إلي تحقيق غايات إقتصادية و إجتماعية و سياسية و مالية .[3]

**3.الهـدف الإجتمـاعي**: تعمل الضريبة على إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات محدودة الدخل و المساهمة في رفع المستوي الصحي و الغذائي للأفراد....إلخ.[4]

مثل أن يخفف المشرع الضريبي الأعباء على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة كما تستخدم الضريبة أيضا في تطوير بعض الأنشطة الإجتماعية كإعفاء بعض الهيئات و الجمعيات التي تقدم خدمات إجتماعية معينة (دينية أو أسرية) من الضرائب، أو قد تساهم الضرائب في المحافظة على الصحة العامة بفرض ضرائب منخفضة السعر على سلع الإستهلاك الضروري كالخبز و فرض ضرائب مرتفعة السعر على بعض السلع

[1] عبد الغفورإبراهيم أحمد ،**مبادئ الإقتصاد و المالية العامة**،دار زهران للنشر و التوزيع ،طبعة 2009 ص240

[2] خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث** ،مرجع سابق ص21

[3] دندان حنان ،**أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في الجزائر**،مذكرة ماستر في المالية، جامعة إبن خلدون – تيارت 2011 /2012 ص35

[4] عبد الغفورإبراهيم أحمد،**مبادئ الإقتصاد و المالية العامة**،مرجع سابق ص241

التي ينتج عنها أعراض صحية مثل المشروبات الكحولية و السجائر .[1]

و قد أستخدمت الضريبة كأداة لتشجيع النسل في البلاد التي ترى من صالحها زيادة عدد السكان فيها و من ذلك ما تلجأ إليه الدول من تضمين قوانينها الضريبية تخفيضات بسبب الأعباء العائلية و من ذلك التخفيضات الضريبية العائلية المطبقة في التشريع الضريبي الجزائري و كذلك التخفيضات الضريبية في العائلية في التشريع الفرنسي نظرا لإنخفاض نسبة المواليد في فرنسا.[2]

[1] سوزى عدلى ناشد،**الوجيز في المالية العامة**،مرجع سابق ص132

[2] علي زعدود،**المالية العامة**،مرجع سابق ص179- 180

## المبحث الثاني : السياسة الجبائية.

تشكل الضرائب السند الأساسي لأي سياسة حكومية، لما تشكله من أداة لتنظيم المسار المالي و الإقتصادي للدول ،فهي تشكل إحدى أهم مصادر إيرادات الدولة و تتحكم في تحقيق أهداف إقتصادية و إقتصادية و إجتماعية ،تختلف بإختلاف السياسة الجبائية التي تعتمدها الدولة.

فالسياسة الجبائية هي الخطة التي تسيير عليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها المختلفة سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية ، غير أننا ننبه هنا إلى أنه من المتصور إخفاق السياسة الجبائية في بعض الأحوال عن تحقيق أهدافها و ذلك لأسباب قد تكون لقصور في الكيان الضريبي و عيوبه أوعيوب في السياسة الجبائية بنفسها .

إن البحث في مفهوم السياسة الجبائية يقتضي منها أولا التطرق إلى ماهية السياسة الجبائية ثم أدواتها و أهدافها ،لذلك إرتئينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو الأتي:

### المطلب الأول : ماهية السياسة الجبائية

عرفت السياسة الجبائية على أنها تكيفا كميًا لحجم الإيرادات الضريبية و كذلك تكيفا نوعيا لمصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة في مقدمتها النهوض بالإقتصاد القومي و دفع عجلة الإقتصاد و التنمية و إشاعة الإستقرار في الإقتصاد الوطني و تحقيق العدالة الإجتماعية و إتاحة الفرصة المكافئة بجمهور المواطنين بالتقريب بين طبقات المجتمع و خفض التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخول و الثروات .

كما عرفت بأنها سلوك الدولة وفقا لخطة معينة تضعها لتسير عليها في شؤونها الضريبية.

و هناك ما يعرف السياسة الجبائية على أنها مجموعة من البرامج التي تخططها الحكومة و تنفذها عن عمد مستخدمة فيها كافة مصادرها الضريبية الفعلية و المحتملة لإحداث أثار معينة و تجنب أهداف غير مرغوبة، للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن السياسة الضريبية هي إحدى أدوات السياسة المالية، تستخدمها الدولة لتوجيه ضرائبها ،من أجل تحقيق أهداف سياسة و إقتصادية و إجتماعية تهدف السلطة العامة لتحقيقها

من خلال سياستها العامة.[1]

السياسة الجبائية هي البحث في الظواهر الضريبية و تحليل أوجه النشاط المالي، تهدف إلى تحديد حجم الإيرادات الكافية لتغطية إحتياجات الإقتصاد الوطني و تكيف هذه المصادر لتحديد لخطط الإقتصادية و إحداث التوازن الإقتصادي بقدر الإمكانات و الأساليب و تحقيق العدالة الإجتماعية لتوزيع الأعباء حسب القدرات و الإستفادة من جميع الخدمات على السواء .

و لقد إختلف مفهوم السياسة الجبائية بين الإقتصاديين في العصر القديم عنه في العصر الحديث ،كما إختلف حسب الأهداف المسطرة في الدول المتقدمة عنه في الدول المتخلفة فقد تطورت فلسفة الضريبة كجانب من فلسفة الفكر المالي تطور شامل منذ أوائل القرن الحالي، و هي في ذلك تأثرت في هذا بالفكر الإقتصادي الحالي الذي ينبع من فكرة كينز العامة للعمالة و الفائدة و النقود و سيرورة الإقتصاد العالمي و أحداثه.[2]

كما يمكن تعريف السياسة الجبائية نظريًا حسب مفهومين:

**المفهوم الأول**: هو التصور العام الذي يوضع النظام الجبائي كالأهمية المتبادلة لمختلف الضرائب مجال الضرائب المباشرة بالنسبة للضرائب غير المباشرة ، إستحداث ضرائب جديدة مثل الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات ،الرسم على القيمة المضافة و الضريبة على الممتلكات سنة 1992 في الجزائر ،حيث تعلق الأمر بإختيارات أساسية للهيكل الجبائي ضمن النظام الجبائي.[3]

**المفهوم الثاني** :يتمثل في كونها مرادفًا لمصطلح الإصلاح الجبائي ،فليس هناك إعادة نظر كلية في النظام الجبائي أو إستحداث ضرائب جديدة و لكن إحداث مجرد تغييرات بسيطة غالبا ما تكون لأهداف إقتصادية و إجتماعية بتكييف بعض القواعد القانونية الجبائية أو مراجعة نسبة الضرائب الموجودة، و في هذا الصدد يمكن ذكر التعريف الذي إقترحه **"موريس لوري"** للسياسة الجبائية نظرا لتميزه بخاصية الشمولية "السياسة الجبائية هي فن الإقتطاع بأحسن صيغة ممكنة مبلغ من الضرائب محدد مسبق و تتمدد عبارة

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي،**السياسة الضريبية في ظل العولمة**،دار الجامعة للنشر ،الطبعة2013 ص42- 43

[2] خلاصي رضا،**النظام الجبائي الجزائري الحديث**،مرجع سابق ص22- 23

[3] سعيد عبد العزيز عثمان،**النظام الضريبي و أهداف المجتمع مدخل تحليلي معاصر**، جامعة بيروت العربية 2008 ص9

أحسن صيغة إلى عدة جوانب منها العدالة الإجتماعية التجارة الخارجية التطور التقني ...وكذلك تنمية الإدخار.[1]

## المطلب الثاني :محددات السياسة الجبائية و أدواتها.

### I. محددات السياسة الجبائية:

من السمات العامة للسياسة الضريبية أنها في الواقع ليست سوى أداة من أدوات السياسة الإقتصادية التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع و بالتالي فهي تتأثر بالظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية السائدة في الدولة .

#### 1.المحددات السياسية :

من المعروف وفقا للمبادئ الأولية للعلم أن الضرائب لا تفرض و لا تعدل و لا تلغي إلا بناءا على قانون أي بناءا على قرار سياسي على أعلي مستوى يعتبر محصلة للتكوين الطبقي للمجتمع و علاقات القوى السياسية المؤثرة ، و القوى السياسية المؤثرة في المجتمع وليدة بدورها لعديد من العوامل الإجتماعية و الإقتصادية و من ثم يبدو واضحا حتمية تأثر النظام الضريبي للدولة بالأوضاع السياسية بها، فالنظام الضريبي في دولة دكتاتورية لا بد و أن يختلف عنه في دولة ديمقراطية .[2]

– إذا كان النظام السياسي السائد يتخذ نظام الحزب الواحد منهجًا و أسلوبًا لإدارته فإننا نتوقع أن يتم تصميم النظام الضريبي و صياغته بما يسمح بتحقيق أهداف النظام السياسي الحاكم ، بحيث يسمح بمنح العديد من الإعفاءات و المزايا للطبقة الحاكمة و سوف يتأثر النظام الضريبي بالأفكار و المبادئ الإشتراكية السائدة.

– إذا كان النظام السياسي السائد في المجتمع هو نظام ديمقراطي، فإن من المتوقع أن يتم صياغة النظام الضريبي بما يحقق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية للمجتمع ،و من المتوقع أن يتم تفضيل نوع معين من الضرائب على نوع آخر نظرا لكون هذا النوع يمكن أن يساهم أكثر من غيره في تحقيق أهداف المجتمع.

[1] m.laure " influence de la fiscalite sur la formation de lepargn"revue des sciences et legislation financieres 1954.p290

[2] حامد عبد المجيد دراز،**دراسات في السياسات المالية** ،دار الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع،الإسكندرية1997 ص42

– إن الإتجاهات السياسية للدولة في علاقاتها بالدول الأخرى يمكن أن تؤثر تأثيرًا واضحًا علي النظام الضريبي السائد، حيث يتم تصميمه بما يسمح بتحقيق أهداف الدولة السياسية.[1]

### 2.المحددات الإقتصادية :

تنعكس النظم الإقتصادية إنعكاسًا مباشرًا و فعالًا على هيكل النظم و السياسات الضريبية و في هذا الصدد يجب الأخذ بعين الإعتبار بعض الإرشادات عند تصميم السياسة الجبائية على النحو الآتي:

– لا ينبغي أن نصمم السياسة الضريبية في معزل عن جوانب السياسة الإقتصادية الأخرى (كالسياسة النقدية و سياسة سعر الفائدة و سياسة الأسعار و الأجور )،حيث يوجد تكامل و تشابك بين مختلف جوانب السياسة الإقتصادية و لذلك فإنه لنجاح السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف المشار إليها ينبغي أن تعمل كافة جوانب السياسة الإقتصادية في نفس الإتجاه و إلا فسوف تفشل السياسة الضريبية في تحقيقها .

– يصعب جدًا فصل دور السياسة الضريبية عن جوانب السياسة المالية الأخرى (كالسياسة الإنفاقية و سياسة القروض العامة و غيرها ) في تحقيق الأهداف المشار إليها .

– لا تصمم السياسة الضريبية من أجل تحقيق هدف النمو الإقتصادي أو الإستقرار أو تحقيق العدالة التوزيعية فقط إنما تصمم عادة من أجل تحقيق أهداف إضافية أخرى قد تكون أكثر أهمية للمجتمع كأهداف تمويل البرامج الإنفاقية العامة.[2]

### 3.المحددات الإجتماعية :

تؤثر الفلسفة الإجتماعية و خاصة فيما يتعلق منها بالعدالة الإجتماعية تأثيرًا واضحًا على النظام الضريبي ، فنشأة التصاعد الضريبي قد إرتبط تاريخيا بفلسفة إجتماعية ترفض التفاوت القائم في توزيع الدخول و تقضي بتضييق الهوة بين الطبقات الداخلية للمجتمع و لكي يطبق التصاعد الضريبي و تمارس عناصر التشخيص في النظم الضريبية كان هذا الإنتشار الواسع لإستخدام الضرائب المباشرة و خاصة ضرائب

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي،**السياسة الضريبية في ظل العولمة**،مرجع سابق ص44- 45

[2] المرسي سيّد حجلزي،**النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق**،الدار الجامعية للطبع و النشروالتوزيع،كلية التجارة جامعة الإسكندرية1998ص19

الدخل.

كما تؤثر عادات المجتمع و قيمه الأخلاقية على نظم الضريبة ،ففي الدول التي ينتشر فيها تعاطي الخمور و المسكرات و تتم فيها المعاملات الرّبوية و ألعاب المراهنات يصبح للضرائب مكانًا بارزًا في نظامها الضريبي، و للكثافة السكانية و حجم الأسرة و غيرها من العوامل الإجتماعية أثر واضح على النظام الضريبي ، ففي الدول التي تشكوا قلة الكثافة السكانية و صغر حجم أسرها كثيرًا ما تتسم في إعفاءاتها الضريبية و تقل أهمية الضرائب الشخصية ، بينما تتعاضم أهمية الإعتماد على الضرائب الشخصية في النظم الضريبية لتلك الدول التي تشكوا من زيادة كثافتها السكانية.[1]

## II. أدوات السياسة الجبائية :

من أهم الأدوات المستخدمة من قبل السياسة الجبائية لتحقيق أهدافها ما يلي:[2]

– **الإعفاء الضريبي**: هو إسقاط حق دولة عن بعض المكلفين ،مبلغ الضرائب الواجب دفعها مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة .

– **التخفيض الضريبي** :هو إخضاع المكلف بمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة .

## المطلب الثالث: أهداف السياسة الجبائية.

تسعي السياسة الجبائية إلى تحقيق مجموعة متباينة من الأهداف يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

**1. الهدف المالي (توفير الموارد العمومية)**: ينطلق التعريف التقليدي للضريبة من كونها أداة لتغطية الأعباء العامة للدولة و يتم تبرير الضريبة في العادة بالضروريات و الحاجات للميزانية ، و رغم التطور الحاصل في دور الضريبة إلا أنها تبقي الأداة المفضلة لتوفير الموارد العمومية نتيجة المشكلات المرتبطة بأشكال التمويل الأخرى .

**2.الأهداف الإقتصادية** : تتعدد الأهداف الإقتصادية الممكن تحقيقها عن طريق السياسة الضريبية

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي،**السياسة الضريبية في ظل العولمة** ،مرجع سابق ص50

[2] حكوم الحاجة ،**مساهمة الجباية في تمويل التنمية الإقتصادية** ،مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية ،جامعة إبن خلدون– تيارت2012 ص20

و لعل أبرزها :

**1.2. تصحيح إخفاقات السوق** : تسعي السياسة الضريبية إلى ضمان تخصيص أمثل للموارد الإقتصادية و في حال وجود سوق كاملة فإن ذلك بإمكانه أن يتحقق إلا أنّ السوق الكاملة و إن كانت موجودة نظريا فإنها غير موجودة في الواقع ، و لهذا تكون الأسواق الحالية (غير تنافسية ) عاجزة عن تخصيص الموارد بشكل كفئ[1] ، وذلك بسبب الآثار الخارجية التي تعمل على تخفيض التكاليف التي يتحملها الأفراد نظير نشاط معين (إستهلاك، إنتاج ...)مقارنة بالتكاليف التي يتحمله المجتمع ككل ، و في هذا الإطار تستخدم السياسة الضريبية لتصحيح هذه الآثار الخارجية و هذا برفع التكاليف الخاصة بعد فرض الضريبة إلى مستوى التكاليف الإجتماعية أو الإقتراب منها .

**2.2. توجيه الإستهلاك:** تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على سلوك المستهلك من خلال تأثيرها على الأسعار النسبية للسلع و الخدمات .

**3.2. توجيه قرارات أرباب العمل:**فيما يتعلق بالكميات التي يرغبون في إنتاجها ذلك أن الضرائب يمكن إستخدامها للتأثير على حجم ساعات و نوعية العمل حجم المدخرات و يمكن إستخدامها لتغيير الهيكل الوظيفي في المجتمع بإعادة توزيع الموارد البشرية بين الأنشطة الإقتصادية المختلفة كما يمكن إستخدامها للتأثير على هيكل الإستثمارات بتوجيهها نحو قطاع معين ترغب الدولة في تشجيعها .

**4.2. زيادة تنافسية المؤسسات** : تؤثر الضريبة على تنافسية المؤسسات من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج فانخفاض الضرائب يساعد من جهة على زيادة الإنتاج و منه الإستفادة من مزايا الحجم الكبير من جهة و من جهة يعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج مما يعمل على خفض التكاليف الكلية للإنتاج.[2]

**5.2. السياسة الضريبية كأداة للإندماج الإقتصادي:** و هذا من خلال تنسيق الأنظمة الضريبية من خلال إعتماد نفس المدونة من الضرائب تنسيق المعدلات الإعفاءات و التخفيضات الممنوحة أنماط الإستهلاك المعتمدة تبادل المعلومات بخصوص ظاهرة التهرب .

---

[1] عبد المجيد قدي،**دراسات في علم الضرائب** ،مرجع سابق ص110

[2] عبد المجيد قدي،**المدخل إلي السياسات الإقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005 ص168إلى170

**6.2. إعـادة تـوزيع الدخـل** : تؤثر السياسة الضريبية على الحصص النسبية للدخل القومي الموجهة لمختلف الشرائح و الفئات و هذا في إتجاه تخفيض الفوارق بين المداخيل أين تقوم الضريبة بدور المصحح (حالة التوزيع الأولي).[1]

**3. الأهـداف الإجتمـاعيـة:** تستعمل السياسة الجبائية لتحقيق أهداف إجتماعية و من هذه الأهداف نذكر :

– إعادة توزيع الدخل حيث تؤثر الضريبة على الحصص النسبية من الدخل الوطني القومي الموجهة لمختلف الشرائح و الفئات المكونة للمجتمع و هذا قصد تقليل الفوارق بينها تقليص درجة تركز الدخل لدي بعض الفئات .

– توجيه سياسة السكان في الدول حيث تستخدم الدول التي تعاني من مشكلة السكان إرتفاعًا أو إنخفاض الضريبة بدلالة رغبتها في زيادة الإنجاب و التقليص منه.

– مكافحة الفقر فالضريبة أداة لتوفير دخول إضافية بطريقة لا تجعل الفقر أسوأ و لا النمو الإقتصادي أبطأ بحيث تساهم في تقليل حدة التفاوت في توزيع الدخول من خلال إعتماد الضرائب التصاعدية على الدخول المرتفعة ليتم توزيعها عن طريق تمويل الخدمات العمومية و إعانات البطالة.

– معالجة مشكلة السكن و هذا بإعفاء رأسمال المستثمر في قطاع الإسكان من الضرائب و تخفيض الضرائب على الأراضي المبنية لأغراض سكنية بما يدفع المالكين لها إلى بنائها قصد الإستفادة من هذا التخفيض .[2]

– القضاء على السلوكيات الإجتماعية غير المرغوب فيها كالتقليل من معدلات إستهلاك المنتجات الضارة كالسجائر و الخمور .[3]

**4. الأهـداف الثقـافيـة:** تستعمل الضريبة كأداة للمحافضة على التراث الثقافي للمجتمعات و تثمينه

---

[1] عبد المجيد قدي،**المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية**،نفس المرجع ص170- 171

[2] عبد المجيد قدي،**دراسات في علم الضرائب**،مرجع سابق،ص113

[3] شريف محمد،**السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر**،رسالة ماجستير،معهد العلوم الإقتصادية تلمسان2010ص21

سواءًا بتمويلها للصناديق و البرامج الموضوعة لهذا الغرض أو بتقديم مزايا ضريبية بإعفاء الدخول الناجمة عن أتعاب الأعمال الفنية عوائد التأليف و العروض الفنية من الضرائب على الدخل .

**5.الأهـداف السيـاسيـة** :فقد كان للضريبة أثر هام في التاريخ السياسي للمجتمعات و الشعوب و قد تستعمل للحد من دخول منتجات دول بعينها لإعتبارات سياسية أو العكس لتشجيع دخول منتجات دول أخرى .[1]

[1] عبد المجيد قدي،**دراسات في علم الضرائب**،مرجع سابق ،ص117

## المبحث الثالث: النظام الجبائي .

يعتبر النظام الجبائي من الأنظمة الحساسة التي يجب على الدولة أن تهتم بها لما من أدوار فعالة في مختلف الجوانب سواء الإقتصادية أو السياسة أو الإجتماعية أو المالية و تكمن هذه الأهمية أنه من أكثر الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لتحصيل الموارد المالية و الإيرادات العادية لتمويل الميزانية العامة.

### المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي.

يعتبر النظام مجموعة من العناصر و العلاقات و بالنسبة للنظام الضريبي هناك مفهومان أحدهما ضيق يتمثل في مجموعة من القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الإستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة إنطلاقًا من المادة الخاضعة للضريبة و أخيرًا عملية تحصيلها و هذا ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة ، أما المفهوم الواسع للنظام الضريبي فيتمثل في مجموعة من العناصر الإيديولوجية و الإقتصادية و الفنية التي يؤدي تراكبها معًا و تفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين و في هذه الحالة يصبح النظام الضريبي الترجمة العملية للسياسة الضريبية و من ثم يعتبر النظام الضريبي (مجموعة من الصور الفنية للضرائب تتلائم مع الواقع الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي للمجتمع و تشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملاً يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات و القوانين الضريبية و اللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية)[1]

كما يرى البعض أن النظام الضريبي يتمثل في هيكل ضريبي ذي ملامح و طريقة عمل محددة و ملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي تصوغها مثله ،و بالإضافة إلى ما سبق يرى د.حامد دراز أن النظام الضريبي هو (**مجموعة الضرائب التي يراد بإختيارها و تطبيقها في مجتمع معين و زمن محدد لتحقيق أهداف السياسية الضريبية التي إرتضاها ذلك المجتمع** ).[2]

يمكننا أن نتصور أن النظام الضريبي هو مجموعة من الصور الفنية للضرائب (ضرائب موحدة أو نوعية على الدخل ضرائب الثروة ضرائب المبيعات ضرائب جمركية ضرائب الدمغة )تشكل هيكلاً ضريبيًا

[1] ناصر مراد ،**فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2011 ص19

[2] سعيد عبد العزيز عثمان،**النظم الضريبية**،مكتبة الإشعاع الفنية،ص13- 14

متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات و القوانين الضريبية .[1]

نعني بالنظام الضريبي مجموعة مجموعة من الضرائب التي يراد بإختيارها و تطبيقها في مجتمع معين و زمن محدد لتحقيق أهداف السياسة الضريبية التي إرتضاها ذلك المجتمع و النظام الضريبي بحكم كونه مجموعة من الضرائب ، لا بد أن يصمم بالإعتماد على تلك المبادئ و القواعد التي قدمتها لنا القواعد التي قدمتها لنا قواعد المالية العامة و أن النظام الضريبي يعتبر الترجمة العملية لسياسة الضريبة .

إن تقديم و تصميم النظم الضريبية هو فن شأنه في ذلك شأن بقية أجزاء علم الإقتصاد أن يكون فيه الإلهام بالعديد من الخلفيات و التخصصات و إحتواء العديد من الإعتبارات العلمية و الإجتماعية دون التفريط في الإعتبارات الإقتصادية و يتوقف نجاح المشرع الضريبي في إختيار النظام الأمثل و ذلك لتحقيق أهداف السياسة الضريبية .[2]

كما يقصد بالنظام الضريبي أنواع الضرائب التي تفرض في دولة معينة في وقت معين و يختلف النظام الضريبي من دولة لأخرى حسب النظام السياسي السائد في كل منها .

ويتوقف نجاح الدولة في إختيار النظام الضريبي الأمثل على معرفة كاملة بإيديولوجيات المجتمع و كافة أوضاعه الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الأهداف التي يسعي إلى تحقيقها وعلى تفهم متعمق بالأسس العلمية لرسم السياسة الضريبية.[3]

## المطلب الثاني : محددات النظام الضريبي الفعال و التحديات التي يواجهها.

**1. محددات النظام الضريبي الفعال:** هناك الكثير من الدراسات المتعلقة بتحديد ملامح النظام الضريبي الجيد .

### 1.مؤشرات فيتو تانزي للنظام الضريبي الجيد:

– يحدد فيتو تانزي مؤشرات أساسية يمكن إعتمادها لتصميم نظام ضريبي فعال :

[1] المرسي السيّد حجازي،**النظم الضريبية**،مرجع سابق، ص7

[2] خلاصي رضا،**النظام الجبائي الجزائري الحديث**،مرجع سبق ذكره،ص25

[3] محمد سلمان سلامة،**الإدارة المالية العامة**،دارالمعتز للنشر و التوزيع،الطبعة الأولي2010 ص110

**1.1. مؤشرات التّركز:** و يقضي هذا المؤشر بأن يأتي جزء كبير من إجمالي الإيراد الضريبي من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب و المعدلات الضريبية ، لأن ذلك من شأنه أن يساهم في تخفيض تكاليف الإدارة و التفيذ .

**2.1. مؤشرات التشتت:** و يتعلق الأمر بما إذا كانت هناك ضرائب مزعجة قليلة الإيراد و إذا كانت موجودة هل عددها قليل فمثل هذا النوع من الضرائب يجب التخلص منه سعيا لتبسيط النظام الضريبي دون أن يكون لحذفه أثر على مردودية النظام.

**3.1. مؤشرالتآكل:** و يتعلق الأمر بما إذا كانت الأوعية الضريبية الفعلية قريبة من الأوعية الممكنة لأن إتساع الوعاء الضريبي يمكن من زيادة الإيرادات رغم إعتماد معدلات منخفضة نسبيًا و إذا إبتعدت الأوعية الضريبية الفعلية عن الممكنة بفعل الإفراط في منح إعفاءات للأنشطة و القطاعات فإنه يؤدي إلى تآكل الوعاء الضريبي وهذا ما يدفع إلى رفع المعدلات طمعًا في تعويض النقص الحاصل في الإيرادات و هذا من شأنه أن يحفز على التّهرب الضريبي.[1]

**4.1. مؤشر تأخر التحصيل:** يقيس هذا المؤشر مدى وجود الآليات الدافعة إلى جعل المكلفين يدفعون المستحقات الضريبية في مواعيدها لأن التأخر يؤدي إلى إنخفاض القيمة الحقيقية للمتحصلات الضريبية بفعل التضخم ولهذا لابد أن يتضمن النظام الضريبي عقوبات صارمة تحد من الميل إلى التأخر في دفع المستحقات.

**5.1. مؤشر التحديد:** يقيس هذا المؤشر مدى إعتماد النظام الضريبي على عدد قليل من الضرائب ذات المعدلات المحددة في ظل إمكانية إحلال بعض الضرائب بضرائب أخرى.

**6.1. مؤشر الموضوعية:** يقيس هذا المؤشر ما إذا كانت جباية الضرائب تتم من أوعية تم قياسها بموضوعية و هو ما يسمح للمكلفين بالتقدير الواضح لإلتزاماتهم الضريبية على ضوء ما يخططونه من أنشطة

**7.1. مؤشر التنفيذ:** يقيس هذا المؤشر مدى تنفيذ النظام الضريبي بالكامل و بفعالية و يتعلق هذا بسلامة التقديرات و التنبؤات و مستوى تأهيل الإدارة الضريبية كما يتعلق بمدى معقولية التشريعات

[1] عبد المجيد قدي،**مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية**،مرجع سبق ذكره،ص165

و قابليتها للتنفيذ على ضوء الواقع الإقتصادي و الإجتماعي.

**8.1. مؤشر تكلفة التحصيل:** يقيس هذا المؤشر مدى إرتفاع أو إنخفاض تكلفة تحصيل الضرائب إذ أن إرتفاعها سوف ينعكس سلبًا على الحصيلة الضريبية من جهة و على المكلف من جهة ثانية.[1]

**2. مؤشرات العناني** : و هي عبارة عن معايير لا بد أن تتوفر في النظام الضريبي و هي :[2]

**1.2. معيار العدالة:** و يقصد به أن الضريبة تقوم على أساس مقدرة الفرد على دفعها و أن تفرض الضريبة بنسب متفاوتة طبقا لإختلاف مستويات الدخل و هنا يجب التركيز على وجود العدالة بصورتيها و هما:

**1.1.2. العدالة الأفقية:** و تعني معاملة ذوي الدخول المتماثلة معاملة متساوية.

**2.1.2. العدالة الرأسية** :و تعني معاملة ذوي الدخول غير المتماثلة معاملة مختلفة.

**2.2. معيار الكفاءة:** و يمكن النظر إليها من زاويتين هما :

- الزاوية التي تتعلق بكفاءة تحصيل الضريبة (تحقيق أكبر إيراد ممكن).

- الزاوية التي تتعلق بكفاءة الضريبة و مدى إرتباطها بكفاءة النشاط الإقتصادي.

**3. معيار سهولة التطبيق و الإدارة و المتابعة** :و يقصد بهذا المعيار تبسيط و تسهيل إجراءات دفع الضريبة من قبل المكلفين و إجراءات تحصيلها من قبل الدولة إضافة إلى ذلك يجب أن يتسم النظام الضريبي بضوابط و آليات تجعل من الصعب على المكلف التهرب من دفع الضريبة ،و أن يتم إدارته بكفاءة عالية وأن تكون أحكام القوانين الضريبية واضحة و مفهومة من قبل المكلف .

**4. معيار المرونة:** و هذا المعيار يجعل للنظام الضريبي القدرة العالية على الإستجابة و المسايرة لكافة الظروف الإقتصادية .

[1] عبد المجيد قدي،**دراسات في علم الضرائب**،مرجع سابق،ص102- 103

[2] ياسر صالح الفريجات،**المحاسبة في علم الضرائب**،مرجع سابق،ص19- 20

**3. مؤشرات Musgrane**:وهو يعبر عن المتطلبات الواجب توفرها في النظام الضريبي لضمان فعاليته وهي:[1]

**ضرورة تساوي توزيع العبئ الضريبي** : إذ يجب أن يدفع كل فرد تبعًا لحصته العادلة .

– ضرورة إختيار الضرائب التي تقلل التعارض مع القرارات الإقتصادية ،أي مع كفاءة السوق.

– ضرورة ألا يتم إستخدام السياسة الضريبية لتحقيق أهداف تتعارض مع هدف تحقيق المساواة ضمن النظام الضريبي .

– ضرورة أن يسمح الهيكل الضريبي للنظام بإستخدام السياسة الميزانية لتحقيق أهداف مثل النمو و الإستقرار.

– ضرورة أن يسمح النظام الضريبي للإدارة بالعمل بصورة عادلة و غير إعتباطية ،و أن يكون أسلوبها واضحًا للمكلف ،و تكون هذه الإدارة كفؤة ،وتعمل على تخفيض تكلفة التحصيل الضريبي إلى أدنى مستوى ممكن لها.

**2. تحديات النظام الجبائي** : هناك عدة عوامل و التي من شأنها التقليل من كفاءة النظام و نذكر منها :

**1. جمود النظام الضريبي**: يؤدي بقاء أي نظام ضريبي لفترة زمنية طويلة إلى خلق تقاليد فنية و إدارية ترتبط بطبيعة عناصر أوعية الضرائب من جهة و بإجراءات تقديرها و ربطها و تحصيلها و بتنظيم إدارتها من جهة أخرى مما يصعب إحداث أي تغيير في النظام الضريبي سواء بفرض ضرائب جديدة أو إلغاء و تعديل ضرائب قائمة ،ويرجع هذا الجمود إلى عاملين هما:

**1.1. التقاليد الفنية** :تتمثل في الإستمرار في إخضاع نفس عناصر المشكلة لأوعية الضرائب المفروضة بصورة تجعل من الصعب إجراء عليها أي تعديل ،لما يواجهه من معارضة المكلفيين ،و على هذاالأساس يجب أن تكون الضرائب الجديدة بسيطة و لا تشكل عبئًا ثقيلاً على المكلف .

[1] عبد المجيد قدي،**دراسات في علم الضرائب**،مرجع سابق،ص103

**2.1. التقاليد الإدارية:** تعمل التقاليد التي تسيطر على الإدارة الضريبية عرقلة أي تعديلات ضريبية بشكل يحد من آثار الإصلاحات الضريبية ،فقد تفسر الإدارة القوانين التي يقررها المشرع الضريبي و تضفي عليها طابعًا يبتعد كثيرًا عن نية المشرع ،و قد يتخذ تأثير هذه التقاليد الإدارية شكل معارضة الأجهزة الإدارية في إلغاء بعض الضرائب أو إنشاء ضرائب أخرى ،و تفسر ذلك بعدم توفر الكفاءة اللازمة لتطبيقها.[1]

**2. التهرب الضريبي:** التهرب من الضريبة هي ظاهرة يحاول المكلف بالضريبة عدم دفعها كليًا أو جزئيًا بعد تحقق واقعتها المنشئة ،و التهرب قد يكون مشروعًا و الذي يطاق عليه تجنب الضريبة، أو تهربًا غير مشروع وهو الذي يتضمن مخالفة قانونية .[2]

**3. الضغط الجبائي:**و هو نسبة الإقتطاعات الجبائية مقارنة بعملية الثروة المنتجة المعبر عنها بالناتج المحلي الخام ،الذي يسمح بتحديد العبئ المالي الذي يتحمله الأشخاص (الطبيعيون و المعنويون) و الإقتصاد الوطني ككل.[3]

و هناك نوعان من الضغط الجبائي:

**– الضغط الجبائي الفردي:**و يحسب آخذًا بعين الإعتبار دخل المكلف بالضريبة و مقدار الضرائب التي تضاف إليها الإقتطاعات الإجبارية المحسوبة على أساس الحماية الإجتماعية و يحسب على أساس المعادلة التالية:

$$PEI=I/R$$

بحيث:

I:الضرائب ،R:الدخل

[1] ناصر مراد،**فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**،مرجع سابق،ص127- 128

[2] عادل فليح العلي،**المالية العامة و التشريع المالي الضريبي**،دار الحامد،الأردن،الطبعة الأولي 2007 ص123(بتصرف)

[3] شريف محمد،**السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي**،مرجع سبق ذكره،ص45

– **الضغط الجبائي الإجمالي**:في هذا المجال نأخذ بالحسبان مجمل الإيرادات الجبائية رالمحصلة لحساب الدولة و الجماعات المحلية و يحسب على الأساس المعادلة التالية:

PEG=I/PIB

بحيث:I:ضرائب الدخل الإجمالي،PIB:الناتج المحلي الخام.

**4.الإزدواج الضريبي**:و هو "فرض ضريبة على نفس الشخص المكلف بالضريبة ،أكثر من مرة و على نفس المادة الخاضعة للضريبة و خلال نفس المدة.[1]

**5. الفساد الإقتصادي**:تعاني مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية من وجود نشاطات خفية و غير شرعية و التي لا تخضع لأي نوع من الضرائب و تعكس هذه النشاطات المرتبطة بمظاهر الفساد ،إنحراف الآليات الإقتصادية و التي نرجعها للأسباب التالية:

– الإستهتار بهيبة الدولة .

– تفاقم ظواهر اللاتكافؤ الإقتصادي.

و ترتبط ظاهرة الفساد بالبعد الأخلاقي المنحرف و تشكل إحدى العقبات الكبيرة التي تعرقل فعالية النظام الضريبي ،إذ تشجع التهرب الضريبي ،وتفسد الحوافز الضريبية ،و تعمل على توزيع الحصيلة

الضريبية لصالح غير المستحقيين لها .[2]

## المطلب الثالث: مكونات النظام الجبائي الجزائري.

### I.الضرائب المباشرة :

### 1.الضريبة على الدخل الإجمالي IRG :

**1.1. تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي**:"تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص

[1] محمد عباس محرزي،**إقتصاديات الجباية و الضرائب**،مرجع سابق،ص183- 184- 192

[2] ناصر مراد،**فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**،مرجع سابق،ص148- 149

الطبيعيين تسمي "**الضريبة على الدخل الإجمالي**" و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة ".[1]

## 2.1. المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي: [2]

- الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية .
- أرباح المهن غير التجارية .
- عائدات المستثمرات الفلاحية
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية .
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة .
- المرتبات و الأجور و المعاشات و الرّيوع العمرية.

## 3.1. الجدول رقم (1):الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي: [3]

| قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار) | نسبة الضريبة |
|---|---|
| لا يتجاوز 120000 | %00 |
| من 120000 إلى 360000 | 20% |
| من 360001 إلى 1440000 | 30% |
| يفوق 1440000 | 35% |

[1] المادة(1) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[2] المادة (2) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[3] النظام الجبائي الجزائري لسنة 2016(منشور على الويب)

## 2. الضريبة على أرباح الشركات IBS:

**1.2. تعريفها** " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة (136)"[1]

### 2.2. الأشخاص المعنيون بدفع الضريبة على أرباح الشركات:[2]

**1.** الشركات مهما كان شكلها و غرضها باستثناء :

- شركات الأشخاص و شركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري

- الشركات المدنية التي لم تتكون في شكل شركة أسهم.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و المكونة و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.

**2.** المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

### 3.2. المعدلات الضريبية :

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي: [3]

- 19%بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع .
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات بإستثناء وكالات الأسفار.
- 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

**3. الضريبة الجزافية الوحيدة IFU** :جاءت هذه الضريبة **بموجب قانون المالية لسنة2007 في المادة (2)** منه ، التي تنص على أنه **"تأسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة**

[1] المادة (135) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[2] المادة (136) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[3] النظام الجبائي الجزائري،مرجع سبق ذكره.

**على الدخل و تعويض الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و كذا الرسم على النشاط المهني "**[1]

يتم إحتساب الضريبة الجزافية بتطبيق نسبتين مختلفتين كما يلي : [2]

- 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع .

- 12%بالنسبة للأنشطة الأخرى.

**4. الرسم على النشاط المهنيTAP**: و الذي أحدث بموجب قانون المالية و الذي يطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا أو أنشطة غير تجارية [3]، ويعرف بأنه رسم على رقم الأعمال و هو مجموع المبيعات من السلع و الخدمات و يحدد معدله من طرف السلطة المركزية .[4]

**- مجـال التطبيق:**

- الأشخاص المعنويون الذين يفوق رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج

- الأشخاص الطبيعيون الممارسون لنشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية و الذين يفوق رقم أعمالهم السنوي 30.000.000دج[5]

**5. رسـم التطهيـر**:يؤسس سنويًا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات و التي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية ، حيث أصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفق قانون المالية لسنة 2002 يفرض على الملاك و المستأجرين للملك و يؤسس لفائدة البلديات التي تعمل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية و يتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية.[6]

**6. الضريبة على الأمـلاك** : يخضع للضريبة على الأملاك :

---

[1] إسماعيل فريجات،**مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**،رسالة ماجستيرفي القانون العام،جامعة الوادي2013/ 2014 ص140

[2] النظام الجبائي الجزائري،مرجع سابق.

[3] صالحي عبد الناصر،**الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية و التبعية**،رسالة ماجستير في القانون،جامعة الجزائر2009،1/ 2010 ص62

[4] عميور إبتسام،**نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم**،رسالة ماجستير في القانون العام،جامعة قسنطينة 1،2012/ 2013 ص45

[5] النظام الجبائي الجزائري،مرجع سابق.

[6] بسمة عولمي،**تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية في الجزائر**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا،جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر،العدد4ص171

– الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر .

– الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر[1]

**جدول رقم (2):حساب الضريبة على الأملاك:**[2]

| قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج) | %النسبة |
|---|---|
| يقل أو يساوي 30.000.000 | %00 |
| من 30.000.001 إلى 36.000.000 | 0.25% |
| من 36.000.001 إلى 44.000.000 | 0.5% |
| من 44.000.001 إلى 54.000.000 | 0.75% |
| من 54.000.001 إلى 68.000.000 | 01% |
| يفوق 68.000.000 | 1.5% |

## II. الرسوم على رقم الأعمال:

### 1.الرسم على القيمة المضافة TVA:

تخضع للرسم على القيمة المضافة:

– عمليات البيع و الأعمال العقارية و الخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيًا أو تجاريًا أو حرفيًا ويتم إنجازها في الجزائر بصفة إعتيادية أو عرضية.[3]

[1] المادة (274) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
[2] المادة (281) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
[3] المادة (1) من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة2017

- يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%.[1]

- يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9 % .[2]

**2. الرسم الداخلي على الإستهلاك** :أنشئ بموجب قانون مالية 1991 ويؤخذ بعين الاعتبار هذا الرسم عند حساب الرسم على القيمة المضافة بحيث يدمج الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة و طبقا لنص المادة( 27 )من قانون الرسم على رقم الأعمال:

الرسم الداخلي على الاستهلاك هو ضريبة غير مباشرة تطبق على المنتوجات دون الخدمات وعليه فإن هذه الضريبة هي ضريبة خاصة ونوعية تفرض على نوع معين من المنتوجات و السلع لا تطبق على كل المنتوجات بل على منتوجات محددة حصرا في المادة 25.[3]

3. **الرسم على المنتوجات البترولية:**[4] يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لا سيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية يطبق هذا الرسم على المنتوجات :المذكورة في الجدول الآتي وفقا للمعدلات الآتية:

**جدول رقم(3):المنتوجات الخاضعة للرسم على المنتوجات البترولية**

| رقم التعريفة الجمركية | تعيين المواد | الرسم (دج/ هكلتر) |
|---|---|---|
| 27.10.م | البنزين الممتاز | 900,00 |
| 27.10.م | البنزين العادي | 800,00 |
| 27.10.م | البنزين الخالي من الرصاص | 900,00 |
| 27.10.م | غاز أويل | 200,00 |
| 27.10.م | غاز البترول المميع للوقود | 1,00 |

[1] المادة (21) من قانون الرسم على رقم الأعمال.
[2] المادة (23) من قانون الرسم على رقم الأعمال.
[3] http://mawlatidjamila.keuf.net/t938-topic
[4] المادة (28) مكرر من قانون الرسوم رقم الأعمال.

**III. الضرائب غير المباشرة:**

**1.رسم المرور:** يكون رسم المرور واجب الأداء عندما تعرض المواد الغذائية الخاضعة للضريبة للإستهلاك.[1]

- إن الحدث المنشئ للرسم هو الإستيراد و إن المصرح هو المدين في الجمارك .[2]

- يفرض على المنتجات الكحولية و الخمور.[3]

**2. رسم الضمان و التعيير:**

**1.2. الضمان** : تخضع مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين لرسم ضمان يتم تحديده بالهكتوغرام كما يأتي:

- 4000 دج بالنسبة للمصنوعات من الذهب .
- 10.000 دج بالنسبة للمصنوعات من البلاتين.
- 150 دج بالنسبة للمصنوعات من الفضة .[4]

**2.2. التّعيير:** يكون التعيير موضوع تحصيل رسم ثابت يحدد كما يأتي:

التعيير بنجمة العيار:

- البلاتين:12 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام
- الذهب: 6 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام.
- الفضة إلى غاية 400 غرام 4 دج عن كل هيكتوغرام.

فما زاد عن 400 غرام 16 دج عن 2كغ أو جزء من الكيلوغرام.

التعيير بالوثقة:

[1] المادة (29) من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2012
[2] المادة (42) من قانون الضرائب غيرالمباشرة.
[3] مدونة خيتاس عبد الكريم،دليل الإداري و المسير المالي في الجزائر،منشورةعلى الموقعhttps://khitasabdelkarim.wordpress.com
[4] المادة (340) من قانون الضرائب غيرالمباشرة .

- البلاتين:150 دج عن كل عملية.
- الذهب: 100دج عن كل عملية

التعيير عن طريق التّبليل:

- الفضة 20 دج عن كل عملية

يمكن إجراء تعيير عن طريق البوثقة لكل 120 غرام من البلاتين أو الذهب و تعيير عن طريق البوثقة أو عن طريق التّبليل لكل 2 كغ أو جزء من 2 كغ من الفضة.[1]

IV. **حقوق التسجيل**:إن حق التسجيل هو إجراء شكلي و ضريبة في نفس الوقت و رغم كونه إجراء شكلي فهو إلزامي بالنسبة لبعض العقود مثل تسجيل شركة .

هذه الضريبة تفرض في عقود الشركة ذات المساهمات ،عقود التنازل عن الأسهم و الحصص الإجتماعية، إضافة إلى فرضها على القيمة البيعية الحقيقية للسلع بصدد نقل الملكية (بيع القيم غير المنقولة

و كذا و المنقولات ، التبرعات ،التركات...) ،تختلف معدلات هذه الضريبة بين 0.5%و 5%. [2]

V.**حق الطابع** : إن حق الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية و القضائية و المحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل.[3]

[1] المادة (342) من قانون الضرائب غير المباشرة.
[2] عبد الله الحرتسي،تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي،ص129 منشور على الموقع:
https:books.google.dz/books ?id=BEOSDQAAQBAJ&PG
[3] المادة (1) من قانون الطابع نشرة2010

**خلاصة الفصل :**

تعتبر الجباية أداة فعالة في السياسة الإقتصادية و من أهم إيرادات الدول ،حيث يشكل النظام الضريبي مجموعة من الصور الفنية للضريبة و كذلك يساعد في تحقيق أهداف الدولة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و يترتب على ذلك ضرورة الإنسجام بين أنظمتها و غاياتها و ربطها و طرق تحصيلها لأن الضريبة تعتبر وسيلة متميزة من بين وسائل السياسة المالية للدولة لما تتمتع به من مرونة و حساسية و القدرة على التأثير.

و نظرًا للدور الهام الذي تلعبه الجباية في عدة مجالات،إذ تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل خزينة الدولة ،و مساهمتها في صياغة السياسة التنموية و بالتالي يجب أن تتماشي السياسات الجبائية مع متطلبات العصر بزيادة الكفاءة التحصيلية و التقليل من الثغرات التي تنخر هياكلها.

# الفصـــل الثانـي

**تمهيـــــــــد:**

تشغل قضية التنمية على المستوى المحلي موقعا مهما في أبحاث العلوم الاقتصادية وإن لم يكن متناسبا مع أهمية هذه القضية نفسها ويتضح ذلك من خلال استعراض تطور نظرية التنمية خلال نصف القرن الماضي على العموم.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مفهوم التنمية المحلية والفاعل المحلي وما يقتضيانه من تمديد وتوسيع لنسبة المشاركة يعتبر من بين المفاهيم المركزية والبالغة الأهمية في الخطاب المهيمن وخطاب المؤسسات المالية الدولية التي تلعب أدوار طلائعية وحاسمة على مستوى التدبير الدولي.

إن هؤلاء جميعهم مطالبين بالتدخل في وضع وإعداد وتنفيذ برامج ومخططات السياسات العمومية وخصوصا على مستوى تدبير الشؤون العامة المحلية لما تشكله من حلقة مركزية في سلسلة التنمية المندمجة والشاملة من وجهة النظر هذه.

## المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التنمية المحلية:

إن مفهوم التنمية أو بعبارة أخرى قضية الفقر والغنى قضية قديمة إلا أن الاهتمام ببحثها وتقصيها يعد حديثا نسبيا.

وعلى الرغم من المجهودات التي بذلها الباحثون لوضع إطار مرجعي لمفهوم التنمية إلا أن هناك بعض الإشكاليات التي بقيت مطروحة خصوصا حول دور الدولة أو الحكومات في عملية التنمية.

### المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية ومجالاتها:

#### 1. مفهوم التنمية المحلية:

التنمية المحلية عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للإرتقاء بمستوى التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا، من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.

كما يعرف أن التنمية هي " عملية تغيير، تتم بشكل قاعدي من الأسفل تعطي الأسبقية لحاجات المجتمع المحلي، وتتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية، وكل ذلك في سبيل الوصول إلى الرفع من مستويات العيش والاندماج والشراكة والحركية ".

كما يمكن تعريف التنمية المحلية على أنها: " مقاربة ذات أبعاد متعددة (اقتصادية ، اجتماعية، ثقافية، إقليمية)، وشاملة أفقية هي كذلك إرادية تشاركية، تتطلب مشاركة أصناف مختلفة من الفاعلين (عموميين، خواص، سكان)، وتتخذ من إقليم محدد مجالاتها، من خلال كونه مجالا معاشا يتمتع بهوية وعلاقات أكثر كثافة بين الفاعلين المحليين، مما يسمح بتكوين إطار تفاهم وتشارك لأجل صياغة إستراتيجية متكاملة، وهي كذلك تتخذ من المواد المحلية أداتها وغايتها عن طريق تفعيل وتثمين تلك المواد دون الانغلاق على الذات"[1].

أما البنك الدولي فيعرف التنمية المحلية على أنها: " تتمثل في تعزيز القدرات الاقتصادية لمنطقة محلية ما

[1] فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص29-33.

من أجل تحسين مستوى المعيشة في عبارة عن عملية يقوم خلالها الشركاء من القطاع الحكومي وقطاع الأعمال بالإضافة إلى القطاع غير الحكومي بالعمل بشكل جماعي من أجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل.

أما الأمم المتحدة فتعرفها بأنها: " تلك العملية التي يشترك فيه الناس في المحليات والذين يأتون من كل القطاعات ويعملون سويا لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي والذي ينتج عنه اقتصاد يتسم بالمرونة والاستدامة وهي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجيدة وتحسين نوعية الحياة لعموم الناس بما فيهم الفقراء والمهمشون"[1].

كما تعرف أنها: " مجموعة العمليات التي يمكن من خلاله تضافر الجهود المحلية الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والثقافية للمجتمعات المحلية وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني"[2].

## 2. مجـــــالاتها:

بالنسبة لمجالات التنمية المحلية فهي متعددة نذكر منها ما يلي:

### .1.2 التنمية الاقتصادية:

على الرغم من تعدد التعاريف والتفسيرات حول هذا الموضوع إلا أنه يمكن إعطاء تعريف للتنمية الاقتصادية بأنها: " عملية تحسين وتنظيم واستغلال الموارد البشرية والمادية المتاحة بهدف زيادة في السكان بهدف تحقيق الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي"[3].

---

[1] رزين عكاشة، **محاولة استخدام أسلوب التحليل العاملي في التخطيط للتنمية الاقتصادية المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد وتنمية، تيارت، سنة 2011، ص ص03-04.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص12.

[3] مختار حمزة وآخرون، **دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر**، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994، ص377.

### .2.2 التنمية الاجتماعية:

يقصد بها: " الارتفاع في الجانب الاجتماع من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية والحد من الفقر وخاصة في المجتمعات المحلية، من خلال توفير فرص العمل والقيام بأنشطة لتنمية المجتمع، وهذا ما يؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة والحد من انتشار الآفات الاجتماعية كالسرقة والجرائم...إلخ ".

كما تطمح التنمية الاجتماعية إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستوى المجتمع في المناطق التي تعاني من الفقر من خلال القيام ببرامج تنموية مختلفة تشمل قطاع التعليم والصحة والبيئة ...إلخ[1].

### .3.2 التنمية الســـياسية:

ويمكن تعريفها على أنها: " العملية المستمرة ذات المراحل المحددة التي تهدف إلى تحقيق غاية معينة التي تتمثل في تطبيق النظام الليبرالي الديمقراطي"، ويعرفها البعض بأنها: " التحديث السياسي *Political Modernisation*، أي تغيير القيم والمعتقدات بما يكفل التحول السياسي نحو المجتمعات الحديثة ".

ويراها الآخرون بأنها: " تعبئة الجماهير وتفاعلهم مع النظام القائم، وعدم وقوفهم موقف اللامبالاة، ويتسم بذلك درجة المشاركة الشعبية الموسعة ".

ومما تقدم يمكن النظر إلى التنمية السياسية على أنها: " عملية سياسية متعددة الغايات تستهدف ترسيخ المواطنة وتحقيق التكامل والاستقرار داخل ربوع المجتمع وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية"[2].

## المطلب الثاني: اتجاهات التنمية المحلية ونماذجها وخصائصها:

للتنمية المحلية عدة اتجاهات كما لها عدة نماذج مختلفة ومتعددة وبذلك سنقوم بدراسة مختلف هذه الاتجاهات والنماذج المتاحة من أجل إرساء تنمية محلية منشودة من خلال هذا المطلب ومن خلال ما سبق نذكر ما يلي:

[1] فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون**، مرجع سبق ذكره، ص33.

[2] غازي محمود ديب الزغبي، **البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص54.

## 1. اتجاهات التنمية المحلية:

هناك عدة اتجاهات لفهم التنمية المحلية يمكن تلخيصها في ثلاثة اتجاهات رئيسية هي:

**الاتجاه الأول**: ينظر هذا الاتجاه إلى التنمية المحلية على أنها إصلاح مرتبط ببرامج الرعاية والخدمة الاجتماعية والاقتصادية والمعروف تاريخيا أن هذه المفاهيم قد نشأت أساسا في كنف المجتمع الصناعي الرأسمالي، ولهذا فالتنمية المحلية عن هذا الاتجاه لاتتلائم مع واقع الدول النامية[1].

**الاتجاه الثاني**: هذا الاتجاه يرتكز على ثنائية التنمية بحيث تحصر التنمية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة في مجالات معينة كالصحة والسكن والتعليم.

على هذا الاتجاه أنه لا يتماشى مع ظروف الدول النامية التي خرجت من الاستعمار مثقلة بظروف اجتماعية لا تتماشى والواقع الجديد وعادة ما تعيق هذه الظروف وما ارتبط بها من قيم وتقاليد أهداف التنمية على المستوى الوطني والمحلي.

**الاتجاه الثالث**: يعتبر هذا الاتجاه بأن التنمية المحلية تغيير ديناميكي، يلحق بالبناء الاقتصادي والاجتماعي وبوظائفها قصد إشباع الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد وهناك من أخذ هذه الاتجاهات في تعريف التنمية المحلية[2].

## 2. خصائص التنمية المحلية:

يمكن تلخيص خصائص التنمية المحلية كما يلي:

### 1.2. الشمـــــولية:

بمعنى أن التنمية الكاملة يجب أن تغطي برامجها كافة مجالات احتياجات المجتمع الصحية والاقتصادية والتعليمية والأسرية والعمرانية ...، ولجميع فئات المجتمع من رجال ونساء وأطفال وشباب وكبار.. إلخ.

---

[1] عابد عدة، **تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد وتنمية، تيارت، سنة 2011، ص26.

[2] نبيل السملوطي، **علم اجتماع التنمية: دراسة في اجتماعيات العالم الثالث**، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 1976، ص101.

### 2.2. التـــــــوازن:

لا يعني التوازن إهمال جانب من جوانب مجالات أة برامج التنمية المحلية وإلا نفي شرط الشمول، وإنما يعني تحديد معدلات الاستثمار في كل مجال بالنسب الملائمة، كما يتناول التوازن أيضا دور المجهودات الحكومية وغير الحكومية.

### 3.2. التنسيـــــــق:

إلى جانب خاصيتي الشمول والتوازن فإن ذلك يتطلب قدرا مناسبا من التنسيق لمنع التداخل بين البرامج ولتحديد الأدوار وتوقيتها على ضوء وضوح أهداف عملية التنمية.

### 4.2. التعاون والتفاعل الايجابي:

يجب أن يكون هناك تعاون وتأثير بين أنشطة المجتمع وعناصر الحياة الاجتماعية، سواء كانت أجهزة التنمية حكومية أو غير حكومية وإلا يترك هذا التعاون للصدفة[1].

## 3. نـماذج التنمـية المـحلية:

من أهم النماذج ما يلي:

**1.3. النموذج التـــكاملي:** هو البرنامج الذي يشمل كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، كما يشمل كافة القطاعات الجغرافية في الدولة، كما يقصد بهذا النموذج خلق توازن إنمائي وتعاون بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية.

**2.3. النموذج التكييفي:** هو نموذج برنامج مكيف وطبيعية حياة قومية خاصة على الارتكاز في تفعيل الجهود الذاتية والاعتماد على التنظيمات الشعبية المعتمدة على وفرة أو ندرة العوامل المادية والفنية حسب المعطيات المتاحة.

**3.3. النموذج المشـروع:** هو نموذج محلي يطبق في منطقة جغرافية معينة، وهذا يرجع للموقع الجغرافي

[1] فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون**، مرجع سبق ذكره، ص ص41-42.

(ريف، ساحل، صحراء)، كما يعتمد هذا النموذج على مشاريع إستراتيجية تتحقق من خلالها الأهداف القومية[1].

**4.3. نموذج " *Karl Birkholzen* "**: يتمحور النموذج الذي وصفه " *Karl Birkholzen* " حول سلسلة من تسعة خطوات تتبع واحدة تلوى الأخرى، وهذا النموذج يرتكز على الأسئلة الجوهرية وعما ينبغي عمله من تلك اللحظة ومن ثم يمكننا أن نختار التقدم أو التراجع[2].

## المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية ومقوماتها ومعوقاتها:

### 1.أهداف التنمية المحلية:

إن جميع المساعي التي تقوم بها الحكومات والدول لصالح مجتمعاتها بصفة عامة، ومن بين هذه الأهداف ما يلي[3]:

### 1.1. الأهداف السياسية:

- إزالة كل الفوارق الاجتماعية بين جميع المناطق والأفراد.
- منح جميع المناطق الحق في توزيع الدخل (التوزيع العادل للدخل الوطني) وذلك عن طريق توفير الاحتياجات الاجتماعية كالتعليم، الصحة، العمل، ...إلخ.
- مشاركة جميع الفئات الاجتماعية في القرارات المتخذة من طرف الدول والحكومات.

### 2.1. الأهداف الاقتصادية:

- إنشاء المشاريع الاستثمارية في جميع المجالات والمناطق وفق المميزات التي تختص بها المنطقة.
- توفير مناصب شغل عن طريق التوسع في إنشاء المشاريع العامة ذات الكثافة العمالية المتميزة.
- إنشاء الهياكل ذات البنية التحتية التي لهاآثار على تنمية المناطق كشق الطرق وإنشاء السدود.

---

[1] بريكسي رقيق رشيد، **إشكاليات العقار الاقتصادية وأثرها على التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2006.

[2] رزين عكاشة، **محاولة استخدام أسلوب التحليل العاملي في التخطيط للتنمية الاقتصادية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص220.

[3] خميس خليل، **واقع القطاع الخاص في التنمية المحلية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر - 03-، سنة 2014، ص ص66-67.

**3.1. الأهداف الاجتماعية:**

- السعي إلى رفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية.
- القيام بالمشاريع الانمائية التي تخدم المجتمع كالصحة وغيرها.

**2. مقومات التنمية المحلية:**

تقوم التنمية المحلية على عدة مقومات أهمها[1]:

**1.2. المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية:** أي مشاركة الأهالي بأنفسهم في تنمية بيئتهم على جميع المستويات سواء الثقافية أو التعليمية أو البيئية أو غيرها.

**2.2. توفير مختلف خدمات ومشروعات التنمية المحلية:** وذلك باتخاذ الأساليب والتدابير لتشجيع هذه المبادرات والاعتماد على النفس بالمشاركة الجماعية.

**3.2.الإصرار بالوصول إلى نتائج مادية ملموسة للمجتمع:** هنا الانطلاق في الميدان والتجسيد الميداني حتى تظهر ملامح الاهتمام الذي بدوره يشجع الأهالي على الانسجام والتلاحم والمشاركة الفعالة لهم.

**4.2. تكامل مشروعات الخدمات والتنسيق بين أعمالها:** وها الاعتماد على المبادرات المحلية، حيث أن التكامل في المشاريع والتنسيق بينها شيء أساسي في عدم إحداث الاختلالات التي من شأنها أن تحدث لنا التأثيرات السلبية التي تؤثر في التنمية المحلية وكذلك المجتمع في حد ذاته.

**3. معوقات التنمية المحلية:**

للتنمية المحلية معوقات عديدة ومتنوعة تعرقل تأديتها بالصورة اللازمة والملائمة نذكر منها ما يلي[2]:

[1] خميس خليل، **واقع القطاع الخاص في التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص66.

[2] إدوارد جيم بلاكيلي، **بحوث تنمية المجتمع: المفاهيم والقضايا الاستراتيجية**، ترجمة حمدي الحناوي، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 199.، ص153.

### 3.1. المعوقات الاجتماعية:

**1.1.3. القيم الاجتماعية السائدة:** وتمثل الإطار المرجعي لسلوك الإنسان ومن الصفات التي تعيق عملية التنمية ما يلي:

- الانعزال والتواكل على الغير.
- عدم تقدير قيمة الوقت.

**2.1.3. مشاكل العجز من الريف إلى الحضر:** إن ظاهرة العجز من الريف إلى الحضر كثيرا ما تدفع المواطنين إلى الحصول على حياة اجتماعية أكثر جاذبية ونقص الأيدي العاملة في المجال الزراعي، وبالتالي تفقد هذه المجتمعات عناصر أكثر صلاحية على الارتقاء بمستوى الحياة في هذه المجتمعات؛ ومن المعوقات الاجتماعية نذكر أيضا:

- ضعف الشعور بالمسؤولية الإيجابية نحو المجتمع.
- انتشار الأمية وارتفاع نسبتها.

### 2.3. المعوقات الإداريـــة:

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- تعقيد الإجراءات الإدارية وتفشي الروتين.
- البطئ الشديد في إصدار القرارات.
- عدم توفر نظام كفئ للمعلومات.
- العجز في الكفاءة الإدارية المؤهلة والمدربة على تحمل المسؤولية في مجال التنمية.

### 3.3. المعوقات الاقتصادية:

يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- نقص مصادر التمويل المحلي.
- تنوع النفقات.
- ضعف الأنظمة المالية المحلية.

- التحولات الاقتصادية وما يترتب عنها من سياسات تعود بأثار مباشرة وغير مباشرة على وضعية أفراد المجتمع المحلي (تضخم، بطالة، فقر، ...إلخ).

## المبحث الثاني: مدخل إلى الإدارة المحلية:

لتحقيق التنمية المحلية لابد من قيام أسلوب للإدارة وهيئات مسيرة تسهر على تنفيذ هذه البرامج.

### المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الإدارة المحلية:

#### 1. تعريف الإدارة المحلية:

تعتبر الإدارة المحلية المحرك القاعدي في الدولة الحديثة، كونها حلقة الوصل بين السلطة العليا للبلاد والشعب، ولقد تعددت الاتجاهات والأفكار في إيجاد مفهوم موحد فتباينت أراء الباحثين وفقهاء القانون العام حول تعريف الإدارة المحلية، وسنحاول ذكر بعضها على النحو التالي[1]:

فقد عرفها المتخصصون البريطانيون على أنها: "حكم ذاتي محلي فيما يتعلق بنطاق الإدارة فقط دون التشريع".

كما عرفها الأستاذ " فالين " بأنها: "نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بين المعنيين".

ويعرفها " العطار " بأنها: "توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها"[2].

يتضح لنا من خلال التعاريف السابقة أن الإدارة المحلية يمكن أن تكون في شكل مركزية إدارية أو عدم مركزية إدارية.

#### 2.المركزية الإداريـــة:

تعني تركيز ممارسة مظاهر السلطة العامة وتجميعها في يد الحكومة المركزية في العاصمة (مجلس الوزراء والوزراء) في الدولة البرلمانية وممثليهم في الأقاليم دون مشاركة هيئات شعبية منتخبة، فالدولة المركزية كما

[1] اسماعيل قرباج، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، 2014، ص14.

[2] محمد محمود الطعامنة ، **نضم الإدارة المحلية في الوطن العربي**، ، الملتقى العربي الأول ،سلطنة عمان،2003 ،ص ص18-20.

يقول بعض الفقهاء هي الدولة التي تتولى فيها الحكومة المركزية إدارة جميع المرافق العامة[3].

**1.2/ التركيز الإداري:** ويطلق عليها أيضا المركزية المتطرفة أو المكثفة أو الوزارية، تتمثل في تركيز جميع مظاهر السلطة الإدارية في يد الحكومة المركزية في العاصمة، مما لا يكون لممثليها وفروعها في الأقاليم أي سلطة للتقرير والبت فيهم، مجرد أدوات تنفيذية.

**2.2/ عدم التركيز الإداري:** ويسمى كذلك باللاوزارية أو المركزية المعتدلة والقاضية بإعطاء سلطات خاصة لموظفي الحكومة الإقليمية، بفضلها يستطعون البت النهائي في بعض الأمور دون الرجوع للوزير، مع احتفاظ الحكومة المركزية في نهاية الأمر بسلطتها الرئاسية تجاههم، تعد هذه الصورة سائدة في هذا العصر لقدرتها على مواجهة متطلبات إدارية متطورة.

**3. اللاّمركزية الإدارية:**

يمكن تعريفها بأنها: "توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وبين سلطات لامركزية إقليمية أو مرفقية (مصلحية) مستقلة نسبيا وتخضع لرقابة السلطة المركزية"[1].

يمكن تعريفها أيضا على أنها: طذلك النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية ووحدات إدارية مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة"[2].

ويتضح من هذين التعريفين أن اللامركزية الإدارية نوعان هما:

**1.3/ اللاّمركزية الإقليمية:** وهي تنظيم الجهاز الإداري في الدولة بشكل يسمح بتعداد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي، بمعنى أن يخصص كل إقليم من أقاليم الدولة وعلى مستوى مصالحه المحلية وبالنسبة

[3] محسن يخلف، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة ولاية بسكرة**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة وإدارة إقليمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص12.

[1] إسماعيل فريحات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000–2008: دراسة حالة ولاية البويرة**، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 20092010، ص27.

لمجموعة الأفراد الذين يرتبطون بهذا الإقليم، جهاز إداري أو شخص معنوي عام محلي من طبيعة هذه المصالح وأكثر اتصالا بها ومعرفة باحتياجاتها من الحكومة المركزية[3].

**2.3/ اللاّمركزية المصلحية:** وتعني قيام هيئات عامة مستقلة قادرة على ممارسة وظيفتها المحدودة في منطقة واحدة أو عدة مناطق في الدولة، وهي التي تعرف بالمؤسسات العامة؛ إن إتباع هذا الأسلوب ينطلق من رغبة الدولة في إدارة عدد من المرافق العامة بأسلوب تجاري بعيدا عن تعقيدات البيروقراطية الحكومية وإجراءاتها الطويلة، بهدف تقديم خدمات للمواطنين بأقل كلفة[1].

من التعاريف السابقة يتضح لنا أن اللامركزية الإدارية تقوم على ثلاثة أركان رئيسية:

**أ- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية:**

يرجع سبب ومبرر قيام اللامركزية إلى وجود وظهور مصالح أو شؤون محلية متميزة تختلف عن المصالح أو الشؤون الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين، فالدولة تسيطر على مرافق الأمن والقضاء والمواصلات بين الولايات والبلديات، وتترك الوظائف الأخرى كالصحة والتعليم والماء والكهرباء للمصالح المحلية، وذلك لأنها أدرى بحاجة المجتمع المحلي إليها وبالتالي فهي مسؤولة عن إشباعها[2].

**ب- الهيئات المحلية المسيرة:**

لا يكفي أن يعترف المشرع بأن هناك مصالح محلية متميزة فحسب بل يلزم عليه أن يوكل إدارة وتيسر هذه المصالح لذوي الشأن أنفسهم ولما كان من المستحيل على جميع السكان المحليين أن يقوم بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة، فمن الضروري أن يقوم بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم أو بتعيين من السلطة المركزية.

**ج- رقابة السلطة المركزية:**

---

[3] صالحي عبد الناصر، **الجماعات الإقليمية بين الاستغلالية والتبعية**، مرجع سبق ذكره، ص10.

[1] محمد محمود الطعامنة، الملتقى العربي الأول، **نضم الإدارة المحلية في الوطن العربي**، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2] يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008: دراسة حالة ولاية البويرة**، مرجع سبق ذكره، ص29.

الرقابة تعني وجود أجهزة رقابية مركزية على الهيئات أو الوحدات المحلية والعاملين بها[3].

## 4. أهداف الإدارة المحلية:

تسعى الإدارة المحلية إلى تحقيق جملة من الأهداف منها أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية وإدارية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

### 1.4. الأهداف السياسية:

تتمثل في تدعيم النظام الديمقراطي وتسمح بالتعددية في ممارسة الاختصاصات داخل الدولة، وتتاح أيضا في صنع القرارات، وكما تعمل على تنمية الوعي السياسي لدى المواطنين من خلال إشراكهم في إدارة أمورهم المحلية لأن أعضاء المجلس الشعبي المحلي هم الذين يقررون في مجلسهم كافة المسائل المحلية التي تتعلق بمصالح المواطنين، بالإضافة إلى إتاحة فرص التربية السياسية للمواطنين لأن يقوموا بواجبهم خير قيام حين يمارسون حقهم السياسي في اختيار أفضل النواب الذين يؤلفون السلطة التشريعية في البلاد، وما يتيحه هذا النظام من استقرار ودعم الوحدة الوطنية[1].

### 2.4.الأهداف الإدارية:

تتلخص الأهداف الإدارية ي النقاط التالية[2]:

- تحقيق الكفاءة الإدارية: تسعى الهيئات اللامركزية (المجالس المحلية) للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل ولأكبر عدد منهم، ولن يتحقق هذا إلا عن طريق كفاءة الإدارة في إدارة المحليات للخدمات المختلفة، وقياس مدى كفاية الخدمة يكون عن مدى قدرتها على إشباع الحاجات للمواطنين.
- تغيير أنماط الأداء من وحدة محلية لأخرى تبعا لطبيعة الوحدة وحجمها وحاجات أهلها وتفادي تنميط الأداء الذي يعتبر من عيوب الإدارة المركزية.

---

[3] بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد4 ،جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، ص261.

[1] إسماعيل فرحات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 03.

[2] صالحي عبد الناصر، **الجماعات الإقليمية بين الاستغلالية والتبعية**، مرجع سبق ذكره، ص12.

- القضاء على البيروقراطية التي تلازم تركيز السلطة وبعد الإدارة، حيث تؤدي الخدمات بواسطة أشخاص لا يدركون طبيعة الحاجات المحلية، ولا يخضعون لرقابة المستفدين منها.

### 3.4. الأهداف الاجتماعية:

تتلخص الأهداف الإدارية ي النقاط التالية[3]:

- تسهم الإدارة المحلية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات وأولويات المجتمعات المحلية ووسائل تنميتها اقتصاديا واجتماعيا.
- دعم وترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وإدارته ورغبته ي المشاركة في إدارة الشؤون المحلية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن.
- إحساس الأفراد بانتماءاتهم الإقليمية والقومية وتخفيف آثار العزلة التي تفرضها المدنية الحديثة عليهم بعد توسيع نطاقها التنظيمات الحديثة.
- الإدارة المحلية وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم واتساع رغباتهم وميولهم.

### 4.4. الأهداف الاقتصادية:

لا تقل أهمية عن غيرها من الأهداف، فلا يخفى ما تمثله الإدارة المحلية من إحياء للموارد الاقتصادية واستخدامها واستثمارها المثالي على مستوى وحداتها وفي ذلك تحقيق للتنمية الاقتصادية الإقليمية، وتشجيع على رفع مستويات المعيشة لأعداد كبيرة من المواطنين، بدلا من تركيز التنمية الاقتصادية على المدن والعاصمة فقط[1].

## المطلب الثاني: مراحل تطور الإدارة المحلية بالجزائر:

شهدت الجزائر على مرّ التاريخ أنواع مختلفة من الأنظمة التسييرية هي على النحو التالي:

### 1. مرحلة الحكم العثماني:

[3] محمد محمود الطعامنة، الملتقى العربي الأول، **نضم الإدارة المحلية في الوطن العربي**، مرجع سبق ذكره.

[1] إسماعيل فرحات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص40.

يعد نظام الإدارة المحلية من أقدم النظم المحلية، إذ يمكن إرجاعه إلى العهد العثماني في بداية القرن السادس عشر (1516م)، حيث قسمت البلاد من الناحية الإقليمية إلى أربعة مناطق (البايليك) وهي "دار السلطان بالعاصمة وضواحيه، بايليك التيطري وعاصمته المدية، بايليك الغرب وعاصمته وهران، بايليك الشرق وعاصمته قسنطينة".

**البلدة:** يتكون البايليك من تنظيمات إقليمية إدارية أخرى أقل حجما من الأولى وهي "الباي، المنطقة، الوطن"، كما يتكون البايليك من عدة مستويات وهي "البلدية، ديوان الباي المجلس الاستشاري، المصالح الإدارية بالبايليك"، تمثلت صلاحيات واختصاصات الباي في المحافظة على النظام والأمن العموميين والحيلولة دون انتفاضة السكان المحليين والسهر على جباية الضرائب[1].

## 2.مرحـــلة الاســتعمار:

### 1.2. تطور البلدية:

وضع الاستعمار الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية منذ سنة 1844م عرفت بـ "المكاتب العربية" مسيرة من قبل ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على المقاومة الشعبية استتباب الأمن وبالضبط سنة 1868م أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات[4]:

#### 1.1.2. البلديات الأهلية ***Communes d' indigènes***:

وجد هذا الصنف في مناطق الجنوب ، وكذا بعض المناطق الصعبة النائية في الشمال ودام إلى غاية 1880م، حيث تميزت البلديات بالطابع العسكري في تسيير شؤون المواطنين بمساعدة بعض أعيان المنطقة.

#### 2.1.2. البلديات المختلطة:

[1] مدونة الدكتور ناجي عبد النور، **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة تجربة البلديات الجزائرية**، جامعة عنابة، الجزائر.منشورة في الموقع:
https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-01-2009-dafatir/516-2013-05-02-10-55-32

[4] شويح عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية: دراسة حالة البليد**، مرجع سبق ذكره، ص ص19-20.

غطت أكبر إقليم من الجزائر لاسيما القسم الشمالي منه، المناطق التي يقل تواجد الفرنسيين ترتكز على هيئتين أساسيتين هما:

- **المتصرف:** والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين، الترقية والتأديب.
- **اللجنة البلدية:** يرأسها متصرف مع أعضاء من المنتخبين الفرنسيين والجزائريين (الأهالي) الذين يتم تعيينهم من قبل السلطة الفرنسية كممثلين لمجموعة بشرية تسمى (الدوار).

### 3.1.2. البلديات ذات الاختصاص الكامل ***Communes de plein exercices***:

تشمل أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوربيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 05 أبريل 1884م الذي منح البلدية هيئتين أساسيتين:

- **المجلس البلدي *Conseil municipal***: وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية من الأوربيين والجزائريين، حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين، سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محددة وله صلاحيات متعددة.
- **العمدة *Le maire***: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، حيث أن السلطة الاستعمارية الفرنسية أطلعت الطابع العسكري للبلديات باستحداث الأقسام الإدارية المتخصصة (sas) في الناطق الريفية، والأقسام البلدية الحضرية (sau) في المدن وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم في تسيير وإدارة البلديات.

### 2.2. تطـور الولايـــة:

تثبت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم بنايات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1845م وبصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم، ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية

والاستعمارية حسب كثافة الجيش والعمران، وبغض النظر عن التعديلات والتغييرات التي طرأت على التنظيم العمالي الولائي تبعا لأطراف الاستعمار وإستراتيجيته بالجزائر، فإنه يمكن تقديم الملاحظات التالية[1]:

- لقد تم إخضاع مناطق الجنوب إلى الجنوب إلى السلطة العسكرية، بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاثة عمالات (ولايات) هي (الجزائر، وهران، قسنطينة) مع إخضاعها نسبيا إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا، وذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أبريل 1845م والمتعلق بالإدارة (الأقاليم المدنية) إلى صدور المرسوم 56-601 المؤرخ في 28 جوان 1956م المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر مع نهاية فترة الاستعمار كان بالجزائر 15 عمالة و91 دائرة.
- لقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري، فهي لم تكن تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد إدارية للتمكين الاستعمار وإطار لتنفيذ سياساته وخططه الهدامة.
- هيمن على إدارة وتسيير العمالة محافظ أو عامل العمالة (الوالي أو المحافظ) خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام، وقد كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة.
- وإلى جانب عامل العمالة (الوالي أو المحافظ) تم إحداث هيئتين أساسيتين هما:

**أ- مجلس العمالة *Conseil de préfecture*:** يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة وعضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية (الحاكم العام) وله اختصاصات متعددة ومتنوعة إدارية وقضائية.

**ب- المجلس العام *Conseil général*:** كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد إلى حين اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908م الذي أنشأ هيئتين انتخابيتين (المعمرين والأهالي)، لتحدد نسبة التمثيل للأهالي بـ 5/2 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944م بعد أن كانت 4/1 سنة 1919م.

## 3. مرحـــلة الاســـتقلال:

### 1.3. تطور البلدية:

[1] http://sciences juridiques, ahlamontada, net/t1017-topic//hyperlink.

### 1.1.3. البلدية في المرحلة الانتقالية (1962-1967):

بعد الاستقلال كانت البلدية تسير وفق قانون البلدية الفرنسي المؤرخ في 1884/04/05م، حيث أجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في 1967/02/05م[1]، وتعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها بحكم الأوربيين أرض الوطن ولق أتت الدراسات على أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني ولقد فرض هذا الفراغ على السلطة أنذاك أن تعمل على أنشاء لجان خاصة تتولى تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية.

- مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية: لقد كان لدستور الجزائر (1963م) وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها ولعل من الأسباب التي دفعت السلطة أنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير وإصدار قانون البلدية هي[1]:

- خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلديات.
- عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبين الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية.
- رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة ونجم تباين محسوس على المستوى التطبيقي أو العملي.
- لاشك أن دور البلدية أعظم من دور الولاية بحكم اقترابها أكثر من الجمهور وبحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا.

### 2.1.3. مرحلة قانون البلدية لسنة (1967-1990م):

لقد تميز هذا القانون بتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي ويبدو التأثر بالنظام الفرنسي وخاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات وكذا في بعض المساند التنظيمية الأخرى

[1] http://droit7. blog spot. com/2013/10/blog-post2133,html.

[1] http://www. startimes.com./ ?t=3391143 hyperlink.

بحكم العامل الاستعماري، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الاديولوجي الاشتراكي واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال تسيير العمال والفلاحة.

وتجدر الإشارة أن البلديات عرت مرحلة انتقالية من 1989/12/12م إلى 1990/06/12م، حيث عين على رأس كل بلدية مجلس بلدية مؤقت يتكون من ثلاث إلى خمسة أعضاء حسب الكثافة السكانية وهذا بعد انتهاء الفترة الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية، ويأتي هذا التأجيل لإتاحة فرصة للأحزاب السياسية التي كان أغلبها ي بداية التكوين ليتهيئوا للمشاركة في أول انتخابات تعددية في 1989/12/12م، انتهت مهام المجلس البلدي المؤقت بمجرد تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد بعد انتخابات 1990/06/12م[1].

### 3.1.3. مرحلة قانون البلدية لسنة 1990م:

وهذه المرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1979م وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحة أي ثبت في هجر النظام الاشتراكي[2]، ولقد نص قانون البلدية رقم 08/90 على كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية والهيآت والأجهزة التي تعمل على تسييرها، يسير ويدير البلدية جهاز إداري يتألف من هيئتين أساسيتين هما المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية المتمثلة أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

### 2.3. الولايـــــــة[4]:

ورثت الجزائر غداة الاستقلال أجهزة كانت منظمة حسب المستويات الثلاثة التالية:

- مستوى الدوائر، وكان يبلغ عددها إلى غاية الاستقلال 91 دائرة، 76 في محافظات الشمال و15 دائرة في محافظات الجنوب، وتعتبر الدوائر مجرد تقسم إداري داخل المحافظة فهي ليست مجموعة إقليمية بحيث لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي.

[1] http://droit. blog spot. com/2013/10/blog-post2133.html.

[2] www. 30dz.just goo.com.

[3] مدونة الدكتور ناجي عبد النور، مرجع سبق ذكره.

[4] صالحي عبد الناصر، **الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية**، مرجع سبق ذكره، ص23.

- مستوى المحافظات، وكان عددها 15 محافظة، وكانت تضم جهاز المداولة يسمى المجلس العام وتساعده لجنة وجهاز تنفيذي هو المحافظ.

- مستوى النواحي أو المناطق، ويبلغ عددها 03 مناطق وهي منطقة الجزائر ومنطقة وهران ومنطقة قسنطينة، والمنطقة مثلها مثل الدوائر لا تعتبر جماعة إقليمية فليس لها الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي.

### 1.2.3. نظام الولاية في ظل الأمر 1969م:

إبتداءا من يناير 1969م بدأ نظام الولاية يتجسد من خلال بعض المشاريع التمهيدية التي سبقت النص النهائي للأمر، فقد قام وزير الداخلية أنذاك بتحضير وثيقة تحمل التنظيم الجديد للمحافظة وتحتوي هذه الوثيقة على المحاور الأساسية لهذا الإصلاح، وأستعمل هذا النص كأساس لتحرير المشروع التمهيدي للأمر، وبعد مناقشته ودراسته من طرف مجلس الثورة والحكومة، صدر الأمر رقم 38/89 المؤرخ في 1969/05/23م المتضمن قانون الولاية، الذي يعتبر ثمرة الإصلاح الذي أدخل على نظام الدولة.

### 2.2.3. نظام الولاية في ظل القانون رقم 09/90 والنصوص اللاحقة:

تطبيقا للمبادئ التي أقرها دستور 1969/02/23م، صدر قانون جديد ينظم الولاية هو القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07م، وحسب المادة الأولى من هذا القانون فإن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالخصوصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل الولاية مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ الدولة بقانون ولها إقليم واسم ومقر، وتنص المادة 08 منه أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

## المطلب الثالث: الجماعات المحلية تجسيد للامركزية الإدارية:

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم، فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم، ويتكون النظام المحلي في الجزائر من ثلاث مستويات رئيسية هي الولايات والدوائر والبلديات، حيث تتشكل الولاية من عدد من الدوائر

والدوائر من عدد من البلديات، تشكل الدائرة وسيط إداري بين البلديات والولاية لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية بل هي مجرد قسم أو فرع إداري تابع ومساعد للولاية، الهدف من وجود الدائرة التي يغيب فيها مجلس منتخب هو تقريب الإدارة والخدمات من المواطن في كل بلديات الولاية المنتشرة عب حدود الولاية[1]؛ وسوف نتطرق إلى الهيئتين المستقلتين وهما البلدية والولاية على النحو التالي:

## 1. البلديـــــــــة:

### 1.1. تعريف البلدية:

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية ولذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون[1].

### 2.1.هيئات البلدية:

تتوفر البلدية على[2]:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

#### 1.2.1. المجلس الشعبي البلدي:

**أ/ تعريف المجلس الشعبي البلدي:**

عرف الدستور الجزائري المجلس الشعبي البلدي عل أنه الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما اعتبره قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة، فالمجلس الشعبي البلدي عبارة عن

[1] مدونة الدكتور ناجي عبد النور، **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة بلديات جزائرية)**، مرجع سبق ذكره.

[1] المادة 01 من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية (منشور في الجريدة الرسمية).

[2] المادة 15 من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية (منشور في الجريدة الرسمية).

جهاز للمداولة يتألف من أعضاء منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية عن طريق الاقتراع السري لمدة 05 سنوات[3].

**ب/ اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:**

- يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم ففي مجالس التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد آخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية.
- من جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية[1].
- أما في المجال الاجتماعي فقد أعطي المشرع بموجب المادة 89 من قانون البلدية للمجلس حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومديد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن، وألزم البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات للعلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية، كما ألزمها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل إجراءات من شأنها تسهيل عمل النقل المدرسي، وفي مجال السكن تكلف البلدية بتشجع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية، ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري[2].
- في المجال المالي يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية، سواء الميزانية الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية، وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وبابا بباب[3].
- في المجال الاقتصادي فإنه يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي، وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي ي البلدية،

---

[3] يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص18.

[1] – [2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص ص131-146.

[3] محمد عبدو بودربالة، **الاصلاح الضريبي: الفكر البرلماني**، العدد 03، جوان 2003، الجزائر، ص125.

[4] إسماعيل فريحات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص80.

ولقد أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

### 2.2.1. رئيس المجلس الشعبي البلدي:

**أ/ تعريف رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

يعلن رئيسا المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا[4].

**ب/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:**

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية[1].
- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].
- يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة[3]:
  - يستدعيه ويفرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه.
  - يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.
- ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف[4].
- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يلي[5]:
  - التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
  - إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية.

---

[1] المادة 77 من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 77 من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 79 من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 81 من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية.

[5] المدة 82 من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية.

- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعية.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها[6].

## 3.1.خصائص البلدية[1]:

- البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية وليست مؤسسة أو وحدة إدارية لامركزية خفية.
- نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هو صورة فريدة ووحيدة للامركزية الإدارية المطلقة، حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسيرها إدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر.
- تعتمد البلدية في النظام الإداري الجزائري على وارداتها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجات سكانها، وتجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية (*FCCL*).
- النظام الجزائري الإداري يعتب صورة حية للتطبيق الجزائري السليم والفعال لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة لمفهوم الديمقراطية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.
- نظام الوصايا السياسية والإدارية على البلدية دقيق ومحكم وشديد، وعليه فإن كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات والأحكام التي يجب أن تعمل في نطاقها ووفقا لها تسيير البلدية وإدارتها محددة على سبيل الحصر تحديدا دقيقا وواضحا وشاملا، لا يجوز الخروج عنها وإلا وقعت أعمال وتصرفات البلدية باطلة وغير مشروعة.

[6] المادة 83 من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية.

[1] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص13.

## 2. الولايـــــة:

### 1.2. تعريف الولاية:

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات إقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتخذ في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعرها بالشعب وللشعب[2].

### 2.2. هيئات الولاية:

وكما هو الحال بالنسبة للبلديات، فإن للولاية هيئات تقوم على تسييرها وهما المجلس الشعبي الولائي والوالي[1].

#### 1.2.2. المجلس الشعبي الولائي:

**أ/ تعريف المجلس الشعبي الولائي:**

هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، والصور الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه، يختارهم سكان الولاية بالاقتراع السري العام المباشر بنظام التمثيل النسبي، مشترطا كل دائرة انتخابية بعضو واحد على الأقل لمدة 05 سنوات[2].

**ب/ اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:**

[2] المادة 01 من القانون (07/12) المتعلق بالولاية (م ج ر).

[1] المادة 02 من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

[2] إسماعيل فريحات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص65.

حدد دستور 1989م معالم اختصاصات المجلس الشعبي الولائي وطبقا للمواد 55 إلى غية 82 من القانون الولائي فإن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في:

- ترقية الفلاحة والوقاية من الآفات الطبيعية، التشجير وحماية البيئة والغابات والمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه، وكذا الصحة الحيوانية.
- تهيئة طرق الولاية وصيانتها، ترقية هياكل استقبال الأنشطة، الإنارة الريفية وفك العزلة عن المناطق النائية.
- إنجاز وصيانة مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ومراكز التكوين المهني.
- إنجاز هياكل الصحة العمومية، الوقاية الصحية، تقديم يد المساعدة لفئة المعوقين والمسنين، كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وتنمية النشاطات السياحية.

### 2.2.2. الوالـــــي:

**أ/ تعريــف الوالــي:**

طبقا للمادة 78 من دستور 1996م يتم تعيين الولاة من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء، بناءا على تقرير وزير الداخلية، وقد حددت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990م المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا للإدارة المحلية الأشخاص المؤهلين للتعيين في منصب والي وهم الكتاب العامون للولايات، ورؤساء الدوائر، وفيما يخص إنهاء مهامه فهي تتم بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها لدى تعيينه[1].

**ب/ اختصاصات الوالي كممثل للدولة:**

يمثل الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للصلاحيات المسندة إليه، فصفة ممثل الدولة تمنح الوالي الصلاحيات التالية[2]:

[1] يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2] بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره،ص269

- وفقا لمادة 92 الفقرة الأولى من قانون الولاية يعد الوالي ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة على مستوى الولاية، كما يمثل مختلف الوزراء من خلال تنفيذ التعليمات الصادرة عن كل وزير مختص.
- يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات والأوامر الصادرة عن السلطة التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية.
- يتمتع الوالي بسلطة الضبط الإداري (الشرطة الإدارية) وفقا لما جاءت به المادة 96 من قانون الولاية، حيث يعد الوالي مسؤولا عن حماية النظام والحفاظ على الأمن من سلامة السكان، كم أوكل قانون الإجراءات الجزائية إلى الوالي سلطة الضبط القضائي وفق المادة 28 منه، حيث يتدخل الوالي كسلطة ضابط قضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.

### 3.2. خصائص الولاية:

تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص والمميزات الذاتية نذكر منها[3]:

- إن الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية، فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي.
- تعد الولاية كوحدة أو مجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المهنية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة.
- تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لامركزية إدارية مطلقة.

[3] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص28.

## المبحث الثالث: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر:

لتجسيد التنمية اعتمدت الجزائر مبدأ اللامركزية في التسيير، والذي يعطي صلاحيات واسعة للجماعات المحلية (البلدية والولاية)، وهذه الأخيرة تعتمد برامج مسطرة لتحقيق التنمية.

حسب ما قضت المادة 05 من المرسوم رقم 380/81 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية *PCD*، والأخر قطاعي يتم على مستوى الولاية *PSD*[1]، وسنوضح كلا المخططين على الشكل الآتي:

### المطلب الأول: المخطط البلدي للتنمية *PCD*:

#### 1. تعريف المخطط البلدي للتنمية*PCD*:

هو عبارة عن مخطط شامل في التنمية، وهو أثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ويهدف هذا البرنامج أساسا إلى النهوض بالتنمية المحلية وتلبية الحاجات الضرورية للمواطنين ودعما للقاعدة

[1] http://www. Startimes. com./ ?t=17940378.

الاقتصادية، ويشكل محتوى هذا المخطط عادة قطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والمراكز الصحية وغيرها، إضافة إلى التجهيزات الفلاحية والقاعدية، تجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية، وتنص المادة 86 من قانون البلدية رقم 08/90 على أنه "على البلدية إعداد مخططها والسهر على تنفيذها" وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي، بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي السهر على تنفيذهن ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني، وبالتالي فهو يعد بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية[2].

## 2. مراحل إنجازها[3]:

بعد أن يتم إعداد المخطط الخاص بالتنمية المحلية وفق الإجراءات والمراحل المعمول بها، وفي حدود الموارد المالية والوسائل المتوفرة يبلغ (Notifier) مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدارة.

بعد استلامه للمقرر السابق الذكر يدعو إلى عقد جلسة مداولة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، يعلمهم من خلالها بالمشاريع المشار إليها في مقرر تسجيل العمليات التي استفادت منها البلدية خلال هذه السنة لتتم بعد ذلك المصادقة على إدخال شريحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية، وذلك وفق مداولة تسمى (مداولة جدول العمليات)، ثم يتم ضمن مداولة أخرى تحديد كيفية تنفيذ هذه العمليات إما عن طريق المقاولة بالكيفية والإجراءات النصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، أو بالوسائل الذاتية للبلدية.

في أكثر الحالات وبتعليمات من الوصاية الإدارية للبلدية، يتم تفادي التنفيذ عن طريق الوسائل الذاتية للبلدية، كون هذه الأخيرة لا تتوفر على وسائل الانجاز اللازمة، كما أنها تفتقر إلى المؤهلات التقنية والمالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحرص على تفادي العمليات المالية المشبوهة (تحويل واستغلال المال العام في أغراض شخصية) المترتبة على انجاز مثل هذه العمليات.

---

[2] يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص30.

[3] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص ص126-127.

يتولى مكتب التجهيز بالبلدية وتحت إشراف ومتابعة أمينها العام إعداد عقد أو صفقة المشروع لفائدة المقاولة الفائزة بالصفقة (القيام بخدمات، اقتناء تجهيزات عمومية أو انجاز أشغال).

يودع الملف الإداري والتقني مرفوقا بمداولة في الموضوع لدى مصالحة الدائرة للمصادقة عليه، بعد المصادقة على مداولة العقد أو الصفقة الخاصة بالمشروع من طرف الوصاية الإدارية، يقوم المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للبلدية صاحب المشروع بإعطاء ما يسمى بالأمر بالخدمة لبدء الأشغال تبعا لبنود صفقة المشروع.

بالموازاة مع تنفيذ الأشغال يتم منح الاعتمادات المالية من طرف مدير التخطيط والتهيئة العمرانية، ممضية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ومؤشر عليها من طرف المصالح التقنية المعنية بالمتابعة.

بعد انجاز المشروع التنموي بصفة نهائية ووفق شروط بنود الصفقة، يتم منح مقاولة الانجاز محضر الاستلام المؤقت للمشروع ليوضع موضع الخدمة والاستغلال.

## 3. أهداف المخطط البلدي للتنمية[1]:

يمكن تحديد وجهة نظر مختلفتين: وجهة نظر المركزية، وجهة نظر المحلية.

### 1.3. وجهة النظر المركزية:

بالنسبة للدولة تمثل المخططات البلدية للتنمية أداة فعالة للتخطيط الإقليمي على المستوى المحلي، فالهدف منها هو تحقيق التنمية الشاملة بتحقيق أهداف متفاوتة المدى.

**أ/ الأهداف قصيرة المدى:**

- التقليل أو القضاء على الزحف الريفي.
- محاولة تدارك نقائص برامج التنمية المحلية السابقة خاصة مركزية تسيير الاعتمادات والعراقيل الناجمة عنها.
- تسهيل تنفيذ جميع العمليات المسجلة في المخططات البلدية للتنمية.

[1] خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وأفاق**، أطروحة دكتوراه في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر-03-، 2011/2010، ص123.

**ب/ الأهداف المتوسطة المدى:**

- محو الاختلالات الجهوية بين البلديات.
- تحسين مستوى معيشة المواطنين خاصة في المناطق الفقيرة (التي تعاني من نقص الهياكل الاقتصادية والتجهيزات الجماعية).

**ج/ الأهداف طويلة المدى:**

- تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول لمشاكل الجماعات المحلية دون اللجوء للتدخل المركزي.
- دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني.

وفي هذا الإطار فقد قدمت الدولة مبالغ ضخمة لتمويل ميزانية الجماعات المحلية تمثلت في:

**جدول رقم 04: مساهمات المخططات البلدية للتنمية في ميزانية البلديات (2006-2010م).**

| السنوات | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 |
|---|---|---|---|---|---|
| **PCD** | 112.228.000 | 10.678.000 | 80.430.600 | 95.000.000 | 60.000.000 |

**الوحدة بالآلاف (دج).**

تمثل هذه المبالغ مساهمة الدولة في ميزانية التجهيزات للجماعات المحلية، حيث تعتبر الأداة الرئيسية لتمويل المشاريع الاستثمارية وتوفير الهياكل الأساسية للبلديات (تعليم، صحة، سكن، ...).

## 2.3. وجهة نظر محلية:

تعتبر السلطات المحلية من جهة المخططات البلدية للتنمية كحق مكتسب يولد موارد تمويل هامة، وبالتالي فالهدف من هذه المخططات هو:

- مواصلة سياسة فك العزلة عن المناطق النائية.
- تحسين مستوى الاستجابة الاجتماعية خاصة في مجال السكن، التعليم والمرافق الصحية.

- ولتحقيق هذه الأهداف يطالب المسؤولون المحليون بالموارد والإمكانيات الضرورية، فالإعانات التي تمنحها الدولة ليست هبة وإنما مقابل للأعباء التي تتحملها الجماعات المحلية عند تأديتها مهام المرفق العمومي لتحقيق الصالح العام.

من جهة أخرى وبعد الأزمة الاقتصادية الحادة، أصبح المسؤولون المحليون في وضعية ضعيفة أمام السلطة المركزية، وأصبحت الإعانات تؤخذ على أنها صدقة من الدولة للجماعات المحلية، فالسلطة المركزية تحتفظ بحق التقدير، تحديد المستفيدين والمبالغ بينما يعود للسلطات المحلية اقتراح العمليات الاستثمارية للمخططات البلدية للتنمية دون القدرة على فرض هذه الاقتراحات.

## المطلب الثاني: المخطط القطاعي للتنمية *PSD*:

### 1. تعريف المخطط القطاعي للتنمية *PSD*:

وهو مخطط ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عنها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه، وما يميز هذا المخطط أنه يدرج من طرف المديريات التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات المركزية التابعة لها مثل مديرية الري، مديرية الأشغال العمومية، مديرية البناء والتعمير، والمديريات القطاعية الأخرى مثل مديرية الصحة، مديرية التربية، مديرية النقل، ...، حيث أن كل وحدة مركزية تضع برنامج مشاريعها وتعرضه على المجلس الشعبي المنتخب للمصادقة عليه[1].

### 2. مراحل إنجاز المخطط القطاعي للتنمية *PSD* [2]:

بعد المصادقة من قبل المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات والهيئات المختصة بالولاية، حيث تسجل هذه البرامج بمركز الوالي الذي يعتبر الآمر بالصرف الوحيد، يتولى كل قطاعات وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية اختيار مقاولة الانجاز لتتكلف بعد ذلك كل مديرية ولائية (قطاع الري، الأشغال العمومية، ...إلخ) مباشرة إجراءات منح الأمر بالخدمة

[1] عزيز محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، رسالة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص71.

[2] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص129.

للمقاولة صاحبة المشروع لتتولى المصالح التقنية للمديرية المعنية بمراقبة انجاز المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الدولة مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء (*CTC*) في قطاع السكن والتجهيزات العمومية، وهيئة المراقبة للري (*CTH*).

كما يمكن إشراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات السابقة الذكر في متابعة المراقبة التقنية للمشاريع القطاعية المثبتة في إقليم بلديات الولاية، في هذا الصدد نشير إلى أهمية وجود الدراسات التقنية والوعاء العقاري والتي أصبحت حجر زاوية ترتكز عليها مثل هذه المشاريع.

## 3. أهداف المخطط القطاعي للتنمية *PSD* [5]:

نظريا المخططات القطاعية تسعى لتقوية مختلف القطاعات على المستوى الوطني والمحلى وذلك عن طريق:

- تنمية الاستثمار.
- البحث عن التوازن بين الموارد المحلية والموارد الوطنية.
- تنمية القطاع الإنتاجي للاستجابة للحاجيات المحلية.
- خلق مناصب شغل جديدة.
- تحسين مستوى الاستجابة للحاجيات الاجتماعية خاصة في مجال السكن والتعليم والصحة.
- فك العزلة عن المناطق النائية.
- تحقيق التناسق بين البرامج المسطرة على المستوى المركزي وتلك المسطرة على المستوى المحلي.

## 4. التحديات التي تواجه تنفيذ المخططات القطاعية غير الممركزة[1]:

غالبا ما تواجه المخططات القطاعية عدة عوائق منها سوء تقييم المشاريع مما يؤثر على الانجاز، كما أن الواقع يبين أن الاستثمارات المسجلة في إطار المخططات القطاعية توجه غالبا للمدن على حساب المناطق المعزولة التي هي بحاجة ماسة لهذه العمليات.

[5] خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وأفاق**، ص128.

[1] خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وأفاق**، ص128.

إن هذه الوضعية تظهر مدى محدودية دور المخططات القطاعية في التنمية المحلية والفوارق بين الأهداف المسطرة في الإطار النظري والنتائج المحققة في الواقع؛ مثلا بالنسبة لقطاع الزراعة الذي يشكل ثروة كبيرة للجماعات المحلية نلاحظ عدم استغلال الثروات المتوفرة نظرا لغياب سياسة زراعية؛ بالنسبة لقطاع التعليم عدم استجابة المشاريع كما وكيفا للمتطلبات الحقيقية سواء المدارس، الجامعات، مراكز التكوين المهني، وكذلك الحال بالنسبة لقطاع الصحة؛ بالنسبة لقطاع السكن نلاحظ إنشاء مراكز سكنية هامة تفتقر لأدنى المرافق، إنشاء مراكز سكنية على أرض زراعية.

## المطلب الثالث: مجالات التنمية ودور الهيئات المحلية في تحقيقها:

لتنظيم العمل التنموي تلعب كل من البلدية والولاية دورها وفق مجال الاختصاص الذي حدده القانون.

### أولا: مجالات التنمية المحلية التي تقوم بها البلدية:

#### 1. التهيئة والتنمية:

يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية[1]، وتساهم البلدية في حماية التربة والموارد وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما[2].

#### 2. التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

تتولى البلدية:

- التأكد من احترام تحصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية[3].

[1] المادة 110 من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 112 من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.
[3] المادة 115 من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

- في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية[4].
- توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن.
- تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء[5].

### 3. نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:[6]

تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي:

- اتخاذ عند الاقتضاء وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.
- تقديم مساعداتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.
- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعزولة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.

---

[4] المادة 116 من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

[5] المادة 119 من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

[6] المادة(122) من القانون( 10/11) المتعلق بالبلدية،نفس المرجع.

- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها.

### 4. النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية:

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات[1]:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

[1] المادة 123 من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

**ثانيا: المجالات التنموية المحلية من اختصاص الولاية:**

**1.التنمية الاقتصادية:**

يقوم المجلس الشعبي البلدي بما يلي[1]:

- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية، ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك.
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.
- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

**2. الفلاحة والـري:**

يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والأفات الطبيعية، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه[2].

يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير[3].

**3. مجال التهيئة العمرانية[4]:**

- تجمع المصالح المكلفة بالتخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية في مديرية للتخطيط والتهيئة العمرانية تضم مصالح مهيكلة في شكل مكاتب.
- تسهر مصالح مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية على تنفيذ برامج التهيئة العمرانية وتطوير أدوات جمع المعلومات الإحصائية والاقتصادية وتحليلها، كما تنظم أشغال إعداد مخططات التنمية وتتولى تقويم

[1] المادة 82 من القانون (07/12) المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 84 من القانون (07/12) المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره.
[3] المادة 87 من القانون (07/12) المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره.
[4] الجماعات المحلية، التشريع والتنظيم، الولاية، الجزء الثاني، طبعة نوفمبر 1998، ص350.

وبهذه الصفة تقوم خصوصا بما يلي:

أ- تتبين عناصر تحضير مشاريع التهيئة وتجمعها مركزيا.
ب-تقوم دوريا بنتائج تنفيذ مخططات التهيئة المقررة.
ج- تتبين وتقترح وسائل التوازن داخل الولاية والتنسيق ما بين الولايات في مجال التنمية.
د- تعد للأجهزة المختصة المعلومات اللازمة لتحضير مخططات التهيئة في الولاية والبلديات طبقا للتوجيهات والأهداف المسطرة في ميدان التهيئة العمرانية.
هـ- تقيم بنوكا للمعلومات الإحصائية والاقتصادية في الولاية وتضبطها باستمرار بالاتصال مع المتعاملين المعنيين.
و- تتولى توزيع المعلومات الاقتصادية في الولاية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
ز- تنشط أشغال الهياكل والأجهزة المحلية المرتبطة بإعداد مشاريع مخططات التنمية.
ح- تعد الأدوات والوثائق الضرورية لأعمال تخطيط التنمية والتهيئة العمرانية في الولاية.

### 4. المجال الاجتماعي:

المساهمة في برامج ترقية الشغل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين، كذلك إنجاز الهياكل الصحية والمساهمة في أعمال الوقاية من الأوبئة، بالإضافة إلى النشاطات الاجتماعية بالتنسيق مع المجالس الشعبية للتكفل بالطفولة والمعوقين والمسنين والمعوزين والمرضى عقليا والعمل على تدعيم البلديات فيما يخص تطبيق برامجها الإسكانية وتقديم مساهمات لإنشاء مؤسسات البناء العقاري، إضافة إلى ترقية برامج السكن المخصص للإيجار والمشاركة في عملية الإصلاح وإعادة البناء بالتشاور مع البلديات.

### 5. المجال الثقافـــي:

تسعى الولاية بموجب مخططها إلى إنشاء مرافق ثقافية ودعمها، كما تتولى ترقية التراث الثقافي بالتنسيق مع البلديات[1].

### 6. في مجال السياحة:

يمكن للولاية أن تنشأ وتستغل أية مؤسسة سياحية أو حماميه معدنية تتجاوز إمكانيات البلدية، وتنجز أي هيكل استقبال سياحي تكون قدراته متطابقة لاحتياجات الولاية، ويمكنها زيادة على ذلك أن تنشأ

[1] فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون**، مرجع سبق ذكره، ص268.

مؤسسة ولائية تتكفل باستغلال التجهيزات السياحية التي تعد جزء من ممتلكاتها وتسيرها وتصونها، كما تساعد على تنمية جميع الأعمال اللاحقة التي لها صلة بالسياحة[1].

### 7. في مجال البيئة:

تتولى الولاية في مجال حماية الطبيعة على الخصوص ما يلي:

- تدعيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الطبيعية والحظائر الحيوانية.
- تنشيط وتنسيق أعمال جمعيات حماية الطبيعة.
- تتولى الولاية في مجال استصلاح الأراضي على الخصوص انجاز برامج استصلاح الأراضي في إطار مكافحة الانجراف والتصحر، وتوسع كذلك الثروة الغابية[25]، كما لها دور في مكافحة التلوث بكل أنواعه:

### 1.7. مكافحة تلوث المياه وتجديدها قصد تلبية وتوفير حاجيات:

- تزويد المياه الصالحة للشرب والصحة العمومية طبقا للتشريع المعمول به.
- الفلاحة والصناعة والنقل وكل النشاطات البشرية الأخرى ذات النفع العام.
- الحياة البيولوجية لوسط الاستقبال لاسيما الثروة السمكية وكذا أسباب التسلية والرياضات البحرية وحماية المواقع.

### 2.7.تقنين النفايات الغازية:

يهدف هذا المرسوم إلى تقنين إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة، الذي يصدر عن التجهيزات الثابتة والذي من طبيعته أن يزعج السكان ويعرض الصحة والأمن العمومي للخطر والنباتات والإنتاج الفلاحي.

**3.7. النفايات الحضرية الصلبة:** تراقب كل شهر المصالح الصحية المتخصصة التابعة للولاية استغلال أماكن معالجة النفايات الصلبة الحضرية وتتأكد من عدم تكاثر ناقلات العدوى المرضية فيها[3].

[1] الجماعات المحلية، الولاية، مرجع سبق ذكره، ص ص640-641.

[2] الجماعات المحلية، الولاية، مرجع سبق ذكره، ص409.

[3] الجماعات المحلية، الولاية، مرجع سبق ذكره، ص ص378-388.

**خلاصة الفصل الثاني:**

تهدف التنمية المحلية إلى تقليص الفجوة الاقتصادية بين المناطق الحضرية والريفية وخلق مجال تعاوني وتكاملي بين القطاعات وترسيخ جميع الاقتصاديات المحلية لخدمة الاقتصاد الوطني.

كما تسعى التنمية المحلية إلى الارتقاء بكل المشاريع التنموية والنظم المؤسساتية التي تمكنها من تحسين أوضاع السكان المحليين بتوفير فرص العمل والعدالة الاجتماعية.

ومن خلال ما تطرقنا إليه فإن القاعدة الأساسية لنجاح التنمية المحلية تكون بالمشاركة الشعبية.

# الفصـــل الثالث

**مقدمة الفصل:**

رغم المهام الكبيرة التي أوكلها القانون الجزائري للبلدية كوحدة إدارية تسعى إلى تحقيق التنميةالمحلية، إلا أن واقع البلديات الجزائرية يشهد ضعفا كبيرا في أدائها وذلك ما نستشفه من خلال المراحل السابقة في أداءهذه البلديات.

لمعرفة ذلك بصورة أكثر نقوم بدراسة حالة لبلدية تيارت محاولين قدر المستطاع تسليط الضوء على هذه الولاية و سنتطرق لواقع التنمية في إحدى بلدياتها مع إبراز مدى مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة البلدية من مجموع الإيرادات .

## المبحث الأول: تقديم عام لولاية تيارت.

يعود تاريخ ولاية تيارت لعصور قديمة ،و ماتزال آثار الحضارات شاهدة على عراقة تاريخها ، كما تسخر هذه الولاية على إمكانيات طبيعية و بشرية هامة تأهلها لتحقيق التنمية المنشودة،وهذا ما سوف نتطرق إليه كما يلي:

### المطلب الأول:لمحة تاريخية عن ولاية تيارت.

كانت تيارت في القديم مسماة باللغة البربرية "تيهرت" اي اللبؤة وكان لها عدة تسميات.تاهرت ، تاقدمت ،تاغزوت ،تنقارتيا...[1]

وتاهرت اسم كان يطلق على مدينتين في المغرب الأوسط (الجزائر)، تاهرت القديمة، المدينة الرومانية التي يصفها ابن حوقل بأنها مدينة قديمة أزلية، وتعرف اليوم بتيارت بعمالة وهران، وتاهرت الحديثة (تاقدمت اليوم) التي بناها عبد الرحمان إبن رستم مؤسس الدول الرستمية وهي على بعد عشرة كيلومترات غرب تاهرت القديمة.

**الحقبة الأولى:**

في سنة 144هـ التقى جيش عباسي بقيادة حاكم مصر العبَّاسي، محمد بن الأشعث ، بأبي الخطاب شرقي طرابلس، حيث سقط أبو الخطاب وآلاف من أتباعه قتلى، وحينما تقدَّممحمد بن الأشعث نحوالقيروان، فرَّ عبد الرحمان إبن رستم حاكم القيروان من قبل أبي الخطَّاب منها، وحلَّ بالمغرب الأوسط فنزل على قبيلة «لماية» لقديم حلف بينه وبينهم بجبل منيع، يسمى سوفجج، فاستقبله أهالي الجبل بما يليق به من الإكرام وشاع يومئذ ذكره، فوفدت عليه وجوه من العلماء والأعيان، وأخذوا في تدبير أمرهم وتنظيم شؤونهم لإنشاء دولة لهم، وبينما القوم يخوضون في ذلك، فاجأتهم جنود ابن الأشعث فأحاطت بالجبل، ثم ارتدوا عنه بأمر أميرهم، ويومئذ خرج ابن رستم في أصحابه يطلبون مكاناً منيعاً يتخذونه مركزاً لبث دعوتهم ونشر مبادئهم فكان اختياره لموقع تاهرت بعمالة وهران، .اختلف المؤرخون في

[1] http://www.marefa.org

تحديد سنة بناء تاهرت الحديثة، والمرجح أن بناءها كان سنة 148هـ/765م، وبيعة عبد الرحمان إبن رستم إماماً سنة 1600هـ. مهما يكن من أمر هذا الاختلاف فإن مدينة تاهرت لم تلبث أن صارت عامرة ومركزاً لدولة عرفت بالدولة الرستمية (160-296هـ/776-9088م) [1]

ويروى أن عبد الرحمن وأصحابه لما اعتزموا بناء مدينة تيهرت بهذا المكان المغطى بغابة كثيفة كانت مأوى للوحوش ، كلف أحدهم بان ينادي بأعلى صوته ثلاث مرات في ثلاثة أيام : أيتها الوحوش إنا نريد أن نعمر هذا المكان فمن يريد السلامة فليخرج منه ، وعلى إثر هذا النداء شاهدوا السباع والوحش تحمل أشبالها في أفواهها خارجة من الغابة. وهذا ليس بغريب على من آمن بالله حق الإيمان واتبع منهج الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأخيار ، فقد وقع مثل هذا للصحابة والتابعين عندما أرادوا تأسيس مدينة القيروان كما هو معلوم.

بعد أن قام إمامنا المرتقب عبد الرحمن ومن معه ببناء دولتهم الإباضية الشامخة الذكر ، ازدهرت المدينة واشتهرت بحسن جمالها وامتياز موقعها

ولقد استمرت هذه الدولة الشامخة في جبين الدهر لما يقرب من 140 سنة ، منذ أن نشأت في عام 156 وحتى عام 296 للهجرة ، أي أكثر من عمر الدولة الأموية والدولة العباسية رصعت خلالها الكثير من الآيات والعبر ما يستحق أن يكتب بماء الذهب ويرصع به جبين الدهر.

وبالنسبة لما قدمته هذه الدولة للأمة الإسلامية من خدمة لها ، وإعلاء لراية الإسلام بتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى، فإنه حري بالدول التي جاءت من بعدها والتي ستأتي أن تقتدي بها وبأئمتها الأجلاء .

وقد تولى الحكم في هذه الدولة أئمة عظماء أحيوا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان أولهم المؤسس لهذه الدولة وهو الإمام الجليل عبد الرحمن بن رستم رحمه الله كما أسلفنا ، ثم تولى من بعده إبنه الإمام عبد الوهاب رحمه الله ، ولم يبايع بالإمامة لكونه إبنا للإمام السابق كما يظن البعض ، فإن المقياس عند الإباضية هو التقوى وليس النسب ، ولما توافرت في الإمام عبد الوهاب المواصفات التي تأهله لهذا المنصب الخطير لم يتأخر العلماء من أهل الحل والعقد في مبايعته.

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki

ومن أئمة هذه الدولة الإمام أفلح بن الإمام عبد الوهاب رحمهما الله ، وغيره من الأئمة العدول ، وكان آخر أئمة هذه الدولة هو الإمام اليقظان بن أبي اليقظان[1].

في سنة 296هـ/908م استولى أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد على تاهرت، وأنهى حكم الرستميين فيها، وصارت تاهرت تابعة للفاطميين ونوابهم من صنهاجة، بعد انتقال الخليفة المعز لدين الله الفاطمي إلى مصر، وتعرَّضت المدينة لسيطرة قبيلة زناتة عليها مراراً، ثم صارت تابعة للموحدين ومن تتبع أخبار تاهَرت يُلاحظ أن اليعقوبي، وهو من جغرافيي القرن الثالث الهجري، لا يتحدث إلا عن تاهرت المحدثة، بينما يصف ابن حوقل، وهو من جغرافيي القرن الرابع الهجري، تاهرت القديمة والمحدثة معاً مما يدل على أن الحياة عادت ثانية إلى القديمة، فهو يذكر أن في القديمة كثيراً من الناس، وفيها جامع كما أن للمحدثة جامعاً، ولكل منهما إمام وخطيب إلا أن التجار والتجارة بالمحدثة أكثر، ويشير إلى أن لأهل المدينتين مياهاً كثيرة تدخل على أكثر دورهم، وأشجاراً وبساتين وحمامات وخانات وأن العسل والسمن وضروب الغلات كثيرة، وكذلك الماشية والغنم والبغال والحمير، أما الشريف الإدريسي، وهو من علماء القرن السادس، فإنه يذكر أن مدينة تاهرت كانت فيما سلف من الزمان مدينتين كبيرتين إحداهما قديمة والأخرى محدثة، ولكنه لا يصف إلاَّ تاهرت القديمة، فيذكر أنها ذات سور وعلى قِنَّة جبل قليل الارتفاع، وبها ناس وجماعات من البربر ولهم تجارات وبضائع وأسواق عامرة، وبأرضها مزارع وضياع جمة، مما يدل على أن المحدثة لم يعد لها شأن، وهذا ما يؤكده ابن خلدون الذي يذكر أن كثرة الغارات التي كانت تشن عليها في عهد الموحدين دفعت أهلها إلى هجرها «فخلا جوها وعفا رسمها» في سنة 620هـ/1223م، بينما نهضت تاهرت القديمة من بين الأطلال واستمر نهوضها إلى العصر الحديث.[2]

## المطلب الثاني:التعريف بالولايـة.

### أولا:خصائص الولاية

تقع تيارت في الشمال الغربي من الجزائر تقريبا وسط الشمال الجزائري،يحدها من الشرق كل من الولايتين: 1.رقم 17 (الجلفة) في جنوبها الشرقي, 2.ورقم26 (المدية) في شمالها الشرقي.
يحدها من الغرب كل من الولايات : 1.رقم20 (سعيدة) في جنوبها الغربي 2.رقم29 (معسكر) في شمالها

[1] http://unja14.skyrock.com/2913143251-posted-on-2010-08-13.html
[2] https://ar.wikipedia.org/wiki

الغربي

يحدها من الشمال كل من الولايتين: 1. الولاية رقم 38 (تسمسيلت) في شمالها الشرقي 2. الولاية رقم 48 (غيليزان) في شمالها الغربي

يحدها من الجنوب كل من الولايتين : 1. الولاية رقم 3 (الاغواط) في جنوبها الشرقي 2. الولاية رقم 32 (البيض) في جنوبها الغربي.

تحتوي على 14 دائرة هي :

السوقر،فرندة،قصر الشلالة،مهدية،رحوية،الدحموني،عين الذهب،حمادية،مدروسة،مغيلة،وادي ليلي،

مشرع الصفا،عين كرمس عتوب،كما تحتوي ولاية تيارت على42 بلدية رئيسية تتمثل في كل من:

توسنينة عين بوشقيف، عين الذهب، عين الحديد، عين الكرمة، عين زاريت، بوغرة، شهايمة، دحموني, جبيلات رصفة، جيلالي بن عمار، فايجة، فرندة، قرطوفة، حمادية، قصر الشلالة، مادنة, مهدية، مشروع الصفا، مدريسة، مدروسة، مغيلة، ملاكو ندورة، النعيمة، وادي ليلي, ولاد جراد، رحوية، رشيقة سباين، سبت، سرغين، سي عبد الغاني، سيدي علي ملال، سيدي بختي, سيدي الحسني، السوقر، تأقدمت، تخمارت، تيارت، تيدة,,زمالة الأمير عبد القادر، شحيمة[1]

## 1. المناخ:

تقع ولاية تيارت في منطقة الهضاب العليا مما يعني أن مناخها شبه جاف حيث تشهد أمطارا و ثلوجا وبردا بين درجات حرارة تصل إلى تحت الصفر في الشتاء في حين يكون الجو حار وتصل درجة الحرارة إلى 40 درجة مئوية بالصيف.

## 2. السكان و المساحة:

يبلغ تعداد السكان 1,000,755 نسمة (تقديرات2011) في حين تقدر المساحة الإجمالية ب 20673 كلم مربع.

[1] http://aneta-14.arabepro.com/t74-topic

**3.الموارد الطبيعية**:

تزخر الولاية بموارد طبيعية هامة منها 1.609.900 هكتار من الأراضي الفلاحية و 142.966 هكتار من مناطق السهوب والمناطق الغابية 142.422 هكتار. ويبلغ متوسط تهاطل الأمطار من 300 إلى 500 مم سنويا. كما تزخر ولاية تيارت بموارد هامة من المعادن والكلس للمعادن والصلصال للآجر والقرميد والرمل الكرواتزي للطحن والزجاج وكلس المرمر لصخور النحت والفليس للطرقات والرمل للبناء القدرات الاقتصادية: وجود 10 أحواض منحدرة بقدرة 1.500.000 متر مكعب وستة أخرى في طور الإنجاز بقدرة 4.700.000 متر مكعب.[1]

**ثانيا: الوضعية العامة للتنمية في الولايـة:**

**1.في مجال الفلاحة**:

بلغ إنتاج الحليب 30.000.000 لتر. ويهيمن على الإنتاج النباتي منتوجات الحبوب لا سيما منها القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال. وعليه، تتوفر الولاية على موارد حيوانية تقدر ب1.190.000 رأسا من الأغنام و 37.652 رأسا من الأبقار وأخيرا 115.957 رأسا من الماعز. القطاع الصناعي: يشمل هذا القطاع عددا من الوحدات الإنتاجية: • وحدة الميكانيكا الشركة الوطنية للعربات الصناعية • وحدة بطاريات السيارات • منطقة صناعية و 9 مناطق للنشاط

**2.المنشآت الاقتصادية والإداريـة والاجتمـاعية**:

تتوفر الولاية على منشات قاعدية أساسية منها: • وجود منطقة صناعية وتسعة مناطق للنشاط. • تمر عبر ولاية تيارت، مفترق الهضاب العليا، ثلاث طرق للاتصال (الطرق الوطنية رقم 23 و 14 و 40) التي تضمن الربط بين الشمال والجنوب وبين الشرق والغرب، كما تتوفر على مطار دولي. • زود قطاع التعليم العالي بقطب جامعي يسع 20.000 مقعدا. • ويشمل قطاع الصحة 6 مستشفيات ومراكز استشفائية في الأمراض العقلية، ويبلغ إجمالي الأسرة 1534 سريرا.[2]

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki
[2] http://www.startimes.com/f.aspx ?t=34738871

**1. النشاطات السياحية**:

يتوفر قطاع السياحة على: • 9 فنادق منها 3 مصنفة • 3 وكالات سياحية خاصة • 5 مواقع سياحية (حمام معدني) • حظيرة للتسلية • مركز للخيول ويقدّم المختصون "حظيرة شاوشاوة" على أنها أكبر مركز لتربية الخيول في إفريقيا وأول مخبر علمي عربي يزاوج بين تربية الخيول العربية الأصيلة والبربرية الأصيلةا. تحتوي حظيرة شاوشاوة على نحو 288 حصانا بينها 174 من الأحصنة العربية الأصيلة و68 آخر من الجياد البربرية، وتشهد الحظيرة معدل ولادة سنوية في حدود 55 حصانا غالبيتها عربية أصيلة. ويقول مدير الحظيرة "أحمد بن عبد الله" في لقاء مع "الرياض" إنّ مركز شاوشاوة يستغل بشكل خاص للحفاظ على سلالة الخيول العربية الأصيلة والخيول البربرية. وشهدت الحظيرة خلال فترات سابقة تصدير العشرات من الخيول إلى كل من سورية ومصر ولبنان، كما يضيف "أحمد بن عبد الله" أنّ اختيار منطقة تيارت لتربية الجياد، يعود إلى ما توفره من بيئة إيكولوجية ممتازة، وما تنفرد به من ثراء سهوبها وخصوبة مراعيها، وكذا توافر كميات هائلة من الماء الشروب على امتداد أيام العام.[1]

## المطلب الثالث:البطاقة التقنية لبلدية تيارت.

سنحاول في هذا المطلب أخذ نظرة على البلدية من خلال التطرق للتنظيم الهرمي للبلدية ،و إكتشاف وضعية مختلف القطاعات بالبلدية بصفة عامة كما يلي:

### 1.التنظيم الهرمي للبلدية:

– **رئيس المجلس الشعبي البلدي**:سبق أن تطرقنا إليه.

– **الأمين العام**:يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجس الشعبي البلدي ما يأتي:

-جميع مسائل الإدارة العامة

-القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي

-القيام بتنفيذ المداولات

-القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki

-القيام بتنفيذ المداولات

-القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية، إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.

-تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتنفيذية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها

– **رؤساء الأقسام**:يتولى رؤساء الأقسام تحت سلطة الأمين العام أو تحت سلطة رئيس القسم عند الاقتضاء تنشيط المصالح التي يشرفون عليها والتنسيق بينها وهما قسم التنشيط والتنظيم وقسم الوسائل العامة والأشغال

– **المديرون**: يتولى المديرون تحت سلطة الأمين العام أو تحت سلطة رئيس القسم عند الاقتضاء تنشيط المصالح التي يشرفون عليها والتنسيق بينها وهم: مديرية الإدارة والمالية، مديرية التنظيم والشؤون العامة، مديرية الأملاك،مديرية الوسائل العامة، مديرية التعمير والبناء والأشغال.

– **رئيس مصلحة**: يتولى رؤساء المصالح تحت سلطة الأمين العام أو المسيرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم وهم مصلحة الموظفون المحاسبة والمالية ،مصلحة الإعلام الآلي مصلحو التنظيم العام مصلحة الحالة المدنية ،مصلحة الوقاية والصحة ،مصلحة الشؤون الاجتماعية ،مصلحة الشؤون الثقافية الرياضية والسياحية مصلحة السكن ،مصلحة الحظيرة والصيانة مصلحة الممتلكات ،مصلحة التموين والتخزين ،مصلحة التعمير والبناء ،مصلحة الأشغال العامة

– **رئيس مكتب**: كلف رؤساء المكاتب تحت سلطة الأمين العام وتحت سلطة المدير، عند الاقتضاء أو رئيس المصلحة بما يلي:

تنشيط الأعمال وتوزيع الأشغال التي يقوم بإنجازها الأعوان الذين يشرفون عليهم والتنسيق بينها.

تطبيق القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصاهم وتنفيذها ومتابعتها

**– رئيس فرع:** كلف رؤساء الأقسام تحت إشراف السلطة ا بتسيير المسالخ و المسمكة والمحشر والأسواق المركزيةوالحظائر والمقبرة أو كل مصلحة تابعة لإرادة البلدية[1].

## 2. الوضعية العامة لمختلف القطاعات بالبلدية:[2]

### 1.إحصائيات السكان:

- عدد سكان البلدية Population totale :229521

عدد السكان حسب الجنس :

- الذكور Masculin:114759
- الإناث Feminin:114758

عدد السكان حسب الفئات العمرية:

- من6 أشهر إلى 6 سنوات (6 ans non Enfants de moins de 6 ans :révolus)18476
- من 6 سنوات إلى 15 سنة Enfants de 6-15 ans:62 513
- من 16 سنة إلى 59 سنة Population de 16-59 ans:137005
- فوق 60 سنة Population 60 ans et plus:11527

[1] بوغدو محمد و آخرون،**دورالجبايةالمحلية في التنمية المحلية،دراسة حالة لبلدية تيارت**،مذكرة ماستر تخصص إقتصاد و تنمية،جامعة إبن خلدون تيارت2015/2014

[2] إحصائيات 2016 ،مكتب الإحصاء لبلدية تيارت.

**الشكل(1)**:تصنيف السكان حسب الفئات العمرية لبلدية تيارت لسنة 2016

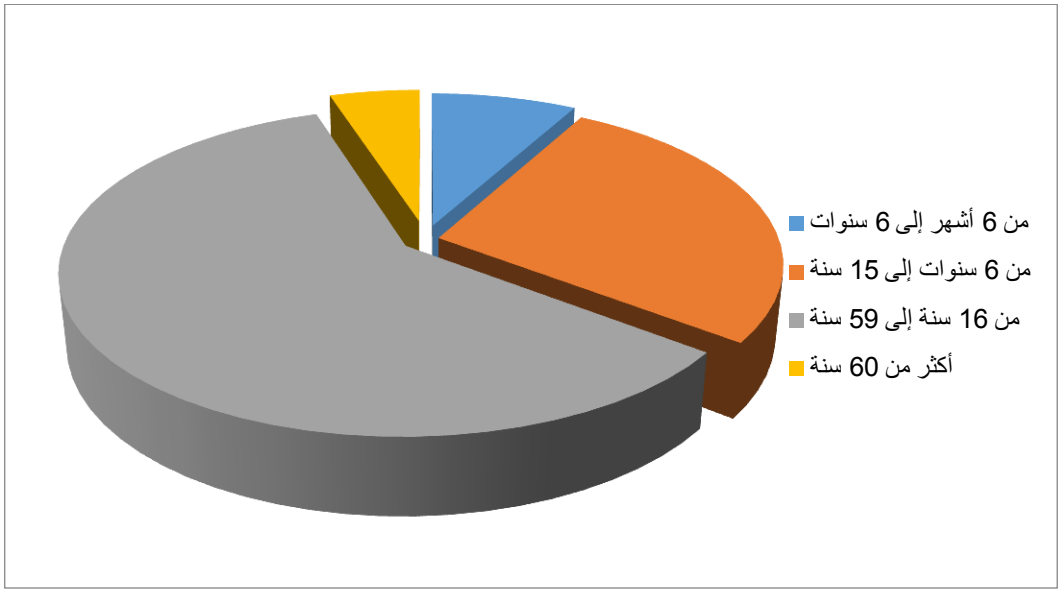


**المصدر**:من إعداد الطالبين بالإعتماد على المعطيات السابقة

**2.قطاع السكن:**

- عدد السكنات الحضرية: 43408:logements dans la commune

**3.قطاع الزراعة:**

- المساحات الزراعية (ha) 10112:Superficie Agricole Totale SAT
- المساحات الصالحة للزراعة (ha) 7028:Superficie Agricole Utile SAU
- المساحات المسقية 168:SAU irriguée
- المساحات الغابية (ha) 2342:Superficie forestière

**4.قطاع التعليم :**

- المدارس الإبتدائية:84
- المتوسطات:31
- الثانويات و المتقنات:15

**5.قطاع التكوين مهني:**

- مراكز التكوين المهنيCFPA :4
- التعليم المهنيINSFP :2

**6.قطاع الصحة:**

- المستشفيات 04:Nombre total Hôpitaux
- المستشفيات خاصةdont établissement hospitalier spécialisé :03
- العياداتPolycliniques :10
- العيادات الخاصة 02:Cliniques privées
- طب عام Médecins généralistes :118
- طب خاصMédecins spécialistes : 157
- مختبرات 01:Laboratoires d'Hygiène

**7.الطرق:**

- شبكة الطرق (km) 600:Longueur du réseau

**8.النقل:**

- 30:Nombre de lignes de transport attribuées
- سيارات الأجرة 1752:Nombre de licences de taxis exploitées

**9.التجارة:**

- أسواق الجملة للخضر و الفواكه 2:Marché de gros de fruits et légumes
- أسواق الخضر و الفواكه(fruits et légumes) Marché :31
- عدد تجار التجزئة للمواد الغذائية Commerce de détail de l'alimentation générale (épicerie):987
- تجار الخضر و الفواكه 206:commerce de détail des fruits et légumes

## المبحث الثاني: الإطار العام للميزانية.

تتمثل الجماعات المحلية طبقا لإحكام المادة 15 من الدستور من البلدية و الولاية و التي متعها التشريع بالاستقلالية المالية و ذلك بان خصها بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها و مواردها.

### المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية و مضمونها.

**1 . تعريف الميزانية:** لقد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون البلدية لسنة 2011، ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية و هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار.[1]

كما ورد تعريف لميزانية البلدية " هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها و نفقاتها السنوية و تشكل كذلك أمر بالإذن و الإدارة يمكن من سير المصالح العمومية.[2]

**2. مضمون ميزانية البلدية :**

تمثل ميزانية البلدية العمل المادي الأكثر أهمية، لذلك ينبغي أن يحتوي التقدير الخاص بالميزانية مخطط عمل حقيقيا على المدى القصير حيث تنقسم ميزانية البلدية إلى:

**I . الإيرادات البلدية** : و للموارد البلدية مصادر جد متنوعة ، فهي ترد إليها خصوصا من إيرادات الضرائب المحلية ، و موارد أملاك الدولة و الذمة المالية ، و تخفيضات الصندوق المشترك للجماعات المحلية و مساعدة الدولة و أخيرا الافتراضات.

**أ . ترتيب الموارد البلدية:** هناك عدة تصنيفات ممكنة، حسب تبنيها وجهة النظر الاقتصادية أو الإدارية أو الحسابية.

**1. التصنيف الاقتصادي:** يتم التمييز بالنسبة للضريبة المحلية مثلا بين، الضريبة على الإيرادات، الضريبة على رأس المال، ضريبة على النفقة.

---

[1]- يلس شاوش بشير – المالية العامة– المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – 2013 – ص 161 .

[2]- المادة 149 من القانون رقم 90– 08 المتعلق بالبلدية – الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 – بتاريخ 12 رمضان 1410 الموافق 07/ 04 /1990 سنة 1990.

**2 . التصنيف الإداري:** هذا التصنيف نميز من خلاله بين الضرائب المباشرة من جهة و الضرائب الغير مباشرة من جهة أخرى.

**3 .التصنيف حسب ترتيب المخطط المحاسبي:** هذا التصنيف يبين لنا إيرادات التسيير و المقسمة فرعيا في الرتبة 7 إلى محاصيل التجهيز في الرتبة 1 و حسابات الرتبة 2 (استثمار).

II – النفقات البلدية :

أ – نفقات التسيير: فرع التسيير لا يسجل إلا العمليات التي تقوم بالحفاظ على نفس الملكية، و سير المصالح البلدية.

ب – نفقات التجهيز و الاستثمار: إن تحديد نفقات التسيير و التجهيز و تخصيص الإيرادات ينبغي إن تكون مبدئيا مؤسسا كيفيا و كميا على الأهداف البلدية حسب مستوى الخدمات التي يريد المنتجون المحليون تقديمها للموطنين .[1]

## المطلب الثاني: تحضير و إعداد ميزانية البلدية و المصادقة عليها.

### 1 . تحضير الميزانية البلدية:

يقوم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي بتحضير ميزانية المؤسسة التي يشرف عليها [2] ،و هذا بمساعدة أمنائها العامين و المصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية ، و لتمكينها من تحضير ميزانيتها ، يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيها يخص الضرائب و الرسوم التي تقوم مصالحه بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات [3] ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل [4].

[1]– الشريف الرحماني –أموال البلديات الجزائرية– الاعتدال– العجز و التحكم الجيد في التسيير دار القصبة للنشر– الطبعة 2003 –ص 51-52-84 و 94 .

[2]– المادة 63 من قانون البلدية و المادة 88 من قانون الولاية .

[3]– المادة 198 من قانون الضرائب المباشرة .

[4]– المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتحضير الميزانية، و يصوت عليها من طرف المجلس البلدي و توافق عليها السلطة الوصية، كما يعود إليه تحضير وثيقة الميزانية و اقتراحها على المجلس البلدي و يساعده في ذلك تأطير بشري مزود برصيد وثائقي ، على المستوى البشري يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أمين عام و رؤساء مصالح ، فهم الذين يحددون المتطلبات المالية للاختبارات التي يقترحونها ، و هم الذين يصوغون مشروع الميزانية وفقا للمخطط الحسابي.

تخضع الميزانية الأولية التي تم إعدادها تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد ذلك إلى التصويت عليها من قبل المجلس البلدي و يتم ضبطها وفقا لأحكام القانون.

و ينبغي التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تنطبق عليها هذه الميزانية.

يصوت على الاعتماد من طرف المجلس البلدي فصلاً فصلاً و مادة مادة بالنسبة للفرع الخاص بالتسيير و مادة مادة و برنامجاً برنامجاً بالنسبة للفرع الخاص بالتجهيز و الاستثمار .

**1 . بالنسبة للميزانية الأولية:** و قبل تقدير النفقات و الإيرادات يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلسلة من الوثائق: الميزانية الأولية للسنة السابقة، وضعية أجور الموظفين ، وضعية القسط السنوي للافتراضات ، وضعية الإعانات الممنوحة ، استعمال التجهيزات الجديدة ، العقود و الصفقات التي نجمت عنها الإيرادات و النفقات .

و في مجال التطبيق، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقرير إيرادات فرع التسيير و التجهيز، يقارن النفقات و الإيرادات، يحدد الموارد الإضافية التي سوف تمول الفرق بين الإيرادات و النفقات.

**2 . بالنسبة للميزانية الإضافية:** فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يدمج نتائج الحساب الإداري الذي يبين كل العمليات المنجزة خلال السنة المنصرمة و يبين وضعية البرامج الواجب إتباعها و التي سوف يتم تصحيحها في الميزانية الإضافية بواسطة النقول المختلفة.

تضمن الميزانية الإضافية إذن الربط بين سنة و أخرى ، زد على ذلك فإنها تصحح و تضبط توقعات الميزانية الأولية ، و أخيرا فإنها تدمج قرارات المجلس الشعبي البلدي اللاحقة للتصويت على الميزانية الأولية مثل فتح

الاعتماد المالية المسبقة و تلبية الحاجات غير المتوقعة [1]

**2.المصادقة على الميزانية البلدية:** إذا كان المبدأ أن تنفذ مداولات المجالس الشعبية المحلية بحكم القانون بعد 21 من تاريخ إيداعها لدى السلطة الوصية [2]، فإن المداولات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية[3] .

و هكذا لا تكون الميزانية المحلية قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة التي تهدف إلى تمتيع السلطة الوصية بصلاحية مراقبة مضمون هذه الميزانية و تطرح المصادقة مشكلتين على الأقل تتعلق بتحديد السلطة الوصية الممارسة للمصادقة و الثانية تتعلق بمضمون المصادقة.

**السلطات المختصة بالتصديق:**

بالنسبة للبلدية الأصل إن الوالي هو الذي يمارس الوصاية على جميع البلديات الكائنة في حدود إقليم الولاية الني يشرف عليها و نصت المادة 57 من قانون البلدية صراحة على أن لا تنفذ المداولات التي تتناول الميزانيات و الحسابات ... إلا بعد أن يصادق عليها الوالي غير أنه بإمكان هذا الأخير أن يفوض هذه الصلاحية إلى رئيس الدائرة[4] ، و لذلك يجري التصديق حسب الأشكال التالية :

- رئيس الدائرة بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن ألف ساكن.
- الوالي بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 50 ألف ساكن.

و إضافة إلى ذلك فإن البلديات التي يقدر عدد سكانها ب 30 ألف ساكن لا تتم المصادقة على ميزانيتها إلا بعد عرضها على لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين عن وزارتي المالية و الداخلية.

بالنسبة لميزانية الولاية يصادق عليها الوزير المكلف بالداخلية[5].

---

[1]- الشريف الرحماني – أموال البلديات الجزائرية – مرجع سبق ذكره ص 24 ، 25 .

[2]– المادة 58 من قانون البلدية و 54 من قانون الولاية.

[3]– المادة 57 من قانون البلدية.

[4]- المادة 5 من المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في يناير 1982، الجريدة الرسمية، العدد، 04، 1982 ص 147، و كذلك المادة 10 من المرسوم رقم 94 – 215 المؤرخ في يوليو 1994، الجريدة الرسمية، العدد 48، 1994، ص 05.

[5]- المادة 55 من قانون الولاية .

## المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية البلدية و الأعوان الموكل لهم بذلك,

**I – كيفية تنفيذ الميزانية:** بخصوص تنفيذ الميزانية البلدية ، فإن نفس المبادئ السارية المفعول بالنسبة لوكلاء تنفيذ ميزانية الدولة هي التي على وكلاء تنفيذ هذه الميزانية [1] ، و تتم عملية التنفيذ فيمايلي:

**أولا: تنفيذ النفقات:** تجري عملية تنفيذ صرف النفقة ضمن القواعد معقدة تضمن صيانة الأموال، و هي تمر عبر مرحلتين متتاليتين المرحلة الإدارية ينفذها الآمر بالصرف و هي تجري على ثلاث فترات ، الالتزام بالنفقة ، تصفيتها ،الأمر بصرفها و تليها بعد ذلك المرحلة المحاسبية التي تتمثل في دفع النفقة ، و يقوم بها المحاسب العمومي :

**1. المرحلة الإدارية:** تجري المرحلة الإدارية على ثلاث فترات:

أ – الالتزام بالنفقة: عرفت المادة 19 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية، انه الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين[2] ، وبعبارات أوضح هو علة وجود النفقة أي السبب أو التصرف الذي يجعل الإجراءات العمومية مدنية ، و قد يكون هذا التصرف عملا قانونيا أو ماليا.

**– التصرف القانوني:** وهو تصرف إداري يصدر عن السلطات الإدارية نتيجة:

* **عقد** : صفقة أشغال عامة أو توريدات ،اكتساب ، عقارات ، قرض ، إيجار ، تأمينات ، اشتراكات ...
* **قرار إداري** : تعيين موظف ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، منح إعانات مالية .

قرار قضائي : الحكم على الإدارة العامة بالتعويض .

**– التصرف المادي** :و هو فعل غير إداري صادر عن الدولة ينجز عنه ضرر للغير مما يلزمها بالتعويض

و من شروط صحة الالتزام بالنفقة يجب أن تصدر عن السلطة المختصة كما يجب أن تنطبق عن الاعتمادات المقررة في الميزانية و التقيد بمقدار الاعتماد المخصص لهذه النفقة و هكذا يجب على الآمر بالصرف المختص قانونا و قبل الإقدام على عملية الالتزام بالنفقة أن يتأكد من صحتها [1].

[1]– الشريف الرحماني ، أموال البلديات الجزائرية –مرجع سبق ذكره ص 98.

[2]– القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 15أوت 1990، الجريدة الرسمية، العدد 35 – 1990، ص 1131.

**ب – تصفية النفقة:** تسمح التصفية، طبقا للمادة 20 من القانون لمحاسبة العمومية، بالتحقيق غلى أساس الوثائق المحاسبية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، و يقصد بها تحديد مبلغ الدين بعد التأكد من وجوده و استحقاقه.

و يرجع سبب تميز الالتزام بالنفقة عن التصفية إلى عدم قدرة الإدارات العمومية في كثير من الحالات على تحديد المبلغ الدقيق للنفقة وقت الالتزام بها [2].

**2 . المرحلة الحسابية (دفع النفقة) :**

تتمثل هذه المرحلة في دفع النقود من الخزينة العمومية للدائنين ، كما يعرف دفع النفقة بالتصرف على أنه التصرف الذي تحرر بواسطته الهيئات العمومية من ديونها [3] ، و تنفذ هذه العملية سلطة مستقلة عن السلطة التي تأمر بصرف هذه النفقة و هو المحاسب العمومي ، غير أن العملية مهمة المحاسب لا تقتصر على عملية الدفع المادية ، بل تتعداها إلى سلطة مراقبة النفقة بوجه عام و التأكد من صحتها و من هنا يتضح أن للمحاسب العمومي صفتين : صفة المراقب و صفة أمين الصندوق [4] .

**ثانيا: تنفيذ الإيرادات:**

نظرا لتعدد الجباية ة تنوع طرق تحصيلها نكتفي بدراسة نوع واحد من هذه الضرائب المباشرة.

تنفيذ الضرائب المباشرة يمر هو الأخر بمرحلتين، المرحلة الإدارية التي تشمل تعديد وعاء الضريبة و تصفيتها،و المرحلة الحسابية تتمثل في تحصيلها.[5]

**1 – المرحلة الإدارية:**

**أ –** تحديد وعاء الضريبة: و معناها تحديد المادة الخاضعة للضريبة ( دخل ، رأسمال ، استهلاك ) تم تقييمها ، و يحدد التقسيم بطريقة جزافية إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المكلف بالضريبة حداً معينا ، و إذا

---

[1]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 93 ، 46 المؤرخ في 6 فبراير 1993 ، يحدد آجال دفع النفقات و التحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة ، الجريدة الرسمية ، العدد :9 ، 1990 ، ص 09 .

[3]– المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية.

[4]– يلس شاوش بشير – المالية العامة – المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري – مرجع سبق ذكره ص 222 .

[5]– يلس شاوش بشير – المالية العامة – المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري – مرجع سبق ذكره ص 229.

زاد عن هذا الحد يخضع لأسلوب التقدير الحقيقي فيكون ملزما بمسك محاسبة نظامية تكون مصحوبة بالوثائق الثبوتية .[1]

**ب – تصفية الضريبة:** بعد تحديد المادة الخاضعة للضريبة و تقسيمها تأتي مرحلة احتساب مبلغ الضريبة بتطبيق السعر الذي حدده المشرع على الوعاء أي قيمة المادة الخاضعة للضريبة.

**2. المرحلة الحسابية:** تحصل الضرائب المباشرة و الرسوم بمقتضى الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ بالولاية

بتفويض من الوالي ممثل الوزير المكلف بالمالية[2] ،و تكون الضرائب المباشرة واجبة التحصيل في اليوم الأخير من الشهر الذي يدرج فيه جدول التحصيل .[3]

**وكلاء تنفيذ ميزانية البلدية:**

يشرف على عمليات تنفيذ ميزانية البلدية جهازان أساسيان مستقلان عن بعضهما البعض الأول الآمر بالصرف و الثاني المحاسب العمومي.

1- مسؤولية الآمر بالصرف:تعتبر المادة 31 من قانون المحاسبة العمومية الآمر بالصرف مسؤول على التصرفات الصادرة عنهم عند تنفيذهم للعمليات المالية الموكلة إليهم كالإثباتات الكتابية التي يسلمونها و الأفعال اللاشرعية و الأخطاء التي يرتكبونها و التي لا يمكن إكتشافها عند المراقبة الحسابية للوثائق ،وتكون هذه المسؤولية إما مدنية أو جزائيةو هي مسؤولية شخصية على الخصوص عندما يتعلق الأمر بمسك جرد للمتلكات المنقولة و العقارية المكتسبة أو الخصصة لهم.[4]

2- مسؤولية المحاسب العمومي:إن عملية الدفع أو التحصيل الموكولة للمحاسب العمومي دون سواه الذي لا يمكن أن يقوم بها إلا بعد إخضاعها للرقابات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية و هي كالآتي:

[1] – المواد من 4 إلى 6 من قانون الإجراءات الجبائية .

[2] – المادة 325 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

[3] – المادة 354 من نفس القانون .

[4] المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11أكتوبر1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،الجريدة الرسمية العدد73،1992ص1872

– صفة الآمر بالصرف أو المفوض له:لا يمكن للمحاسب أن ينفذ الأوامر بالصرف و الحوالات إلا إذا كانت صادرة عن الآمرين بالصرف المعتمدين لديه.

لا يجوز لآمري الصرف أن يأمر بدفع النفقات إلا في حدود الإعتمادات المخصصة لهم.

– مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها.

– عدم سقوط الديون بالتقادم.

– تأشيرة المراقب المالي و تأشيرة لجنةالصفقات..[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 7سبتمبر 1991 المحدد بشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات ،وكيفية إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبيين العموميين،الجريدة الرسمية العدد43،1991،ص1646.

## المبحث الثالث:وضعية الجباية والتنمية في بلدية تيارت.

بعد التعرف لأهم الخصائص و الإمكانات التي تتوافر عليها الولاية بصفة عامة ،سنحاول التطرق في هذا المبحث للجانب التطبيقي ،محاولين معرفة واقع الجباية في البلدية و مكانتها بالنسبة لمجموع الإيرادات من جهة، كما سنطرق العملية التنمية المحلية بالبلدية التي تتطلب التنسيق من عدة أطراف للقيام بها،و في هذاالإطار لا يمكننا الحديث عن التنمية من دون التطرق إلى الصفقات العمومية التي تعتبر ركيزة أساسية في إنجاز المشاريع التنموية.

### المطلب الأول:الصفقات العمومية.

**تعريف الصفقة العمومية:** عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.[1]

**أنواع الصفقات العمومية:**

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أآثر :

-إنجاز الأشغال،

-اقتناء اللوازم،

-إنجاز الدراسات،

-تقديم الخدمات[2].

**صفقة التوريد أو اقتناء المواد:**

عقد التوريد هو اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام و فرد او شركة يتعهد بمقتضاه الفرد او الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين.[3]

[1] المادة(1) من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،الصادرب 16سبتمبر2016،الجريدة الرسمية،العدد50

[2] المادة(29) من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،نفس المرجع السابق

[3]بلجوهر ياسمين،إدارة الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية،مذكرة ماستر في المالية،جامعة إبن خلدون تيارت2013/2012 ص14

**صفقة اقتناء الخدمات:**

ويمكن تعريف عقد الخدمات بأنه اتفاق بين الإدارة وشخص أخر طبيعي أو معنوي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره ,كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة التنظيف، أو أن تتفق البلدية

مع مؤسسة متخصصة في الإعلامية لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية.

**صفقة انجاز دراسات:**

عرفته محكمة القضاء الإداري بأنه اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين[1]

**صفقة إنجاز الأشغال:**

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع .وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها[2]

**إجراء المناقصة:**

**-تعريف المناقصة:**

تعني المناقصة اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأقل الأسعار وأحسن الشروط, تكون المناقصة في عقود الأشغال العامة والتوريد، وهي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.[3]

[1] بلجوهر ياسمين،،إدارة الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية،مرجع سابق،ص15

[2] المادة(29) من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،مرجع سابق.

[3] بالجوهر ياسمين،إدارة الصفقات العمومية على مستوي الجماعات المحلية ،مرجع سابق،ص17

**مبادئ المناقصة:** [1]

**مبدأ المنافسة** :تخضع المناقصات بصورة إلزامية للمنافسة ، و تعني بمبدأ المنافسة هنا هو إعطاء الفرصة لكل من توافر شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة. و هذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين و على أساس مقتضيات المصلحة العامة ، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد .

**مبدأ المساواة** :ومفاد هذا المبدأ انه يجب التعامل مع جميع المتناقصين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة و المواعيد و الإجراءات المقررة دون تفرقة بين المتناقصين من جانب الجهة الإدارية.

**مبدأ الإشهار** :ويقصد بالإشهار أخطار ذوي الشأن بالمناقصة وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط أو المواصفات و قائمة الأسعار

**إجراءات الإبرام:**

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ،وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية :

-إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، أو الموضوع وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

-تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض :

1/الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك .وفي هذه الحالة،يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

2/الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية .وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

[1] بلجوهر ياسمين ،إدارة الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية،مرجع سبق ذكره،ص18

3/الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا ان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات[1].

**إختيـار المتعـامل المتعـاقد:**

يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1/إمّا إلى عدة معايير، من بينها :

-النوعية.

-آجال التنفيذ أو التسليم.

-السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال.

-الطابع الجمالي والوظيفي.

-النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين.

-القيمة التقنية،

-الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية، والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة

-شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2/إمّا إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار .وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار.

في إطار الصفقات العمومية للدراسات، يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني

[1] المادة(72) من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،مرجع سبق ذكره.

للاقتراحات.[1]

## المطلب الثاني:واقع التنمية في بلدية تيارت .

### 1.نظرة على الإجراءات الإدارية للتنمية المحلية لبلدية تيارت:

يتكفل مكتب"التنمية المحلية المحلية PCD" بالبلدية بكل الإجراءات الضرورية لمتابعة المشاريع بمختلف تفاصيلها ، التقنية و المالية ، بالتنسيق بين مختلف المصالح داخل البلدية و خارجها ويقوم بإصدار سندات الدفع و حولات الدفع لأمين الخزينة ،**ملحقات(2)** (**8**)،لصالح الأطراف الملزمة بالإتفاقية، المكتب على إطلاع بالمشاريع على مستوى البلدية .

بعد مرور المشروع على مكتب الصفقات العمومية ،يقوم مكتب التنمية محلية بإعداد :

1- بطاقة إلتزام رقم(1) engagement (**المرفق رقم 2**)يحتوي على معلومات خاصة برخصة البرنامج للمراقب المالي (أمين خزينة البلدية)،توضح فيه :رخصة البرنامج ، الباب الخاص بالعملية و رقمها ،سنة المشروع و المبلغ الخاص به.

2- إصدار بطاقة إلتزام(2) :يوضح فيه المعلومات الخاصة بالإتفاقية(الصفقة).

### 2.الوضعية المادية و المالية للمخطط البلدي للتنمية العمليات المغلقة لسنة2016 :

لا يمكننا التطرق لجميع العمليات التنموية للبلدية ،نظرا لضخامة البلدية و قد أخذنا عينة من المشاريع لتعطينا نظرة شاملة حول واقع التنمية في البلدية كما يلي:

**الجدول رقم (05)**:الوضعية المادية والمالية للمخطط البلدي للتنمية "العمليات المغلقة لسنة2016".

| الرقم | رقم و عنوان العملية | رخصة البرنامج | تاريخ الأمر بالخدمة | مدة الإنجاز | تاريخ التسجيل |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | NK5.793.1.262.600.14.01 التهيئة الحضرية أرصفة لحي (RHP)سوناتيبا للمثلث ILOT D | 7020 | 12/05/2015 | 45يوم | 24/03/2015 |
| 2 | NK5.793.1.262.600.14.02أشغال تلبيس بالخرسانة المزفتة لحي د/100طريق فرندة | 7843 | 08/07/2015 | 03أشهر | 14/05/2015 |
| 3 | NK5.793.2.262.600.14.03أشغال إنجاز الإنارة العموميةمحور رابط بين ملتقي طرق مزقيدة و ملتقي طرق | 24907 | 10/11/2015 | 15شهرا | 14/05/2015 |

[1] المادة(78) من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،مرجع سابق.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | قرطوفة | | | | |
| 4 | NK5.793.2.262.600.14.04أشغال إنجاز الإنارة العمومية على مستوى حديقة التسلية | 7771 | 08/07/2015 | 04أشهر | 17/06/2015 |
| 5 | NK5.392.6.262.600.14.04أشغال تجديد شبكة الصرف الصحي بطريق الجزائر | 7961 | 02/09/2015 | 75يوم | 14/07/2015 |
| 6 | NK5.392.6.262.600.14.05أشغال تجديد جزء من شبكة الصرف الصحي بحي 282للبناء الجاهز(الجزء الجنوبي) | 5249 | 16/09/2015 | 04أشهر | 14/07/2015 |
| 7 | NK5.392.6.262.600.15.02أشغال تجديد شبكة الصرف الصحي بحي 84سكن بالقرب من المسبح النصف أولمبي | 7471 | 30/11/2015 | 04أشهر | 17/08/2015 |
| 8 | NK.5.793.1.262.600.15.01أشغال تهيئة الأرضية المركزية طريق السوقر | 12304 | 11/01/2016 | 04أشهر | 17/08/2015 |
| 9 | NK.5.392.6.262.600.15.01أشغال تجديد شبكة الصرف الصحي بحي معروف أحمد | 6894 | 10/11/2015 | 05 أشهر | 17/08/2015 |
| 10 | NK.5.793.1.262.600.15.03أشغال تلبيس بالخرسانة المزفتة للطرقات الداخلية لحي 630 سكن | 46804 | 07/04/2016 | 05أشهر | 06/12/2015 |
| 11 | NL.5.793.1.262.600.15.04أشغال فتح و تلبيس بالخرسانة المزفتة للطريق المجاورة من متوسطة بن براهيم بلقاسم بحي 448سكن | 7659 | 03/03/2016 | 03 أشهر | 06/12/2015 |
| 12 | NL.5.392.6.262.600.15.03أشغال تجديد شبكة الصرف الصحي بشارع حلوز عابد(لومبار) | 6462 | 02/02/2016 | 02 أشهر | 06/12/2015 |
| 13 | NL.5.391.7.262.600.15.02إعادة تأهيل لشبكة المياه الصالحة للشرب بحي اللوز الجزء الجنوبي | 7323 | 18/04/2016 | 04 أشهر | 06/12/2015 |
| 14 | NL.5.391.7.262.600.15.01أشغال إعادة الإعتبار لشبكة المياه الصالحة للشرب عين مصباح | 19984 | 22/05/2016 | 06أشهر | 06/12/2015 |
| 15 | NL.5.793.2.262.600.15.06أشغال تجديد و توسيع الإنارة العمومية بحي المسبح الأولمبي | 5343 | 17/04/2016 | 05 أشهر | 04/01/2016 |
| 16 | NL.5.793.1.262.600.15.07إنجاز التهيئة (طرقات و أرصفة)لحي 70 سكن | 14189 | 10/04/2016 | 04 أشهر | 04/01/2016 |
| 17 | NL5.793.4.262.600.15.08أشغال التهيئة للمساحة الخضراء بحي المسبح الأولمبي | 12412 | 17/04/2016 | 06 أشهر | 04/01/2016 |
| 18 | NL.5.793.1.262.600.15.09أشغال إنجاز التهيئة بالقرب من حديقة التسلية (طرقات و أرصفة) | 37326 | 13/03/2016 | 10 أشهر | 04/01/2016 |
| 19 | NL.5.793.1.262.600.15.11أشغال إنجاز الطرق الرابطة بين مخزن الحبوب و ثانوية حيرش(د59) | 26584 | 19/04/2016 | 45 يوم | 04/01/2016 |
| 20 | NL.5.793.4.262.600.15.08أشغال التهيئة للمساحة الخضراءبحي المسبح الأولمبي | 12412 | 16/05/2016 | 03 أشهر | 04/01/2016 |
| 21 | NL.5.793.1.262.600.15.10أشغال التهيئة الحضرية (أرصفة)حي مزقيدة01 | 29005 | 13/03/2016 | 03 أشهر | 04/01/2016 |
| 22 | NL.5.793.4.262.600.15.08أشغال التهيئة للمساحة الخضراء بحي المسبح الأولمبي | 12412 | 14/04/2016 | 02 أشهر | 04/01/2016 |
| 23 | NL.5.793.2.262.600.15.05إنجاز الإنارة العمومية بالقرب من حديقة التسلية | 3663 | 18/04/2016 | 05 أشهر | 04/01/2016 |
| 24 | SF.5.793.1.262.600.13.01أشغال التلبيس بالخرسانة المزفتة للطرقات الداخلية لحي 150 سكن - زعرورة | 26509 | 30/06/2016 | 06 أشهر | 19/01/2016 |
| 25 | NL.5.793.1.262.600.15.13أشغال التلبيس بالخرسانة المزفتة للطرقات الداخلية لحي 100 سكن – زعرورة | 34314 | 18/07/2016 | 05 أشهر | 09/02/2016 |
| 26 | NL5.391.7.262.600.15.03تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب بحي بوزوينة الميلود (سوناتيبا) | 7472 | 05/04/2016 | 04 أشهر | 09/02/2016 |
| 27 | NL5.391.7.262.600.15.05إعادة الإعتبار لشبكة المياه الصالحة للشرب لحي600سكن- حيcadat | 10555 | 29/05/2016 | 04أشهر | 23/02/2016 |
| 28 | NL5.391.7.262.600.15.04تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب بحي260سكن- حي شعيب محمد | 11929 | 05/06/2016 | 06 أشهر | 23/02/2016 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 29 | SF5.591.1.262.600.13.02أشغال إنجاز الطريق بالخرسانة المزفتة الرابط بين الطريق الوطني رقم 23 و مركز ردم النفايات التقنية(CET) | 31685 | 28/12/2016 | 03 أشهر و01 شهرا | 29/03/2016 |
| 30 | NL5.793.2.262.600.16.01أشغال إعادة تأهيل الإنارة العمومية للحديقة المتواجدة بمحول الطريق السوقر مقابل مستشفي الأم و الطفولة | 8146 | 24/07/2016 | 03 أشهر | 05/04/2016 |
| 31 | NL5.392.6.262.600.16.01أشغال تجديد شبكة شبكة الصرف الصحي بحي RHPكارمان | 32367 | 27/10/2016 | 07أشهر | 29/05/2016 |
| 32 | NL5.591.8.262.600.16.01إنجاز ممر بالخرسانة المسلحة بجانب محطة الحافلات طريق عين قاسمة | 23466 | 25/10/2016 | 08 أشهر | 29/05/2016 |
| 33 | NL5.793.1.262.600.16.03دراسة و متابعة أشغال التهيئة الحضرية لحي630سكن الجفاف | 3289 | 28/12/2016 | 07 أشهر | 07/06/2016 |
| 34 | NL5.391.7.262.600.16.01أشغال تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب بحي بوهني محمد | 28023 | 13/11/2016 | 08 أشهر | 07/06/2016 |
| 35 | NL5.793.1.262.600.16.02أشغال تلبيس بالخرسانة المزفتة لطرقات حي اللوز | 22322 | 09/11/2016 | 06 أشهر | 07/06/2016 |
| 36 | NL5.793.1.262.600.16.04أشغال إنجاز جدار الدعم بالخرسانة المسلحة لحي 40سكن ساحة محمد بوضياف | 62614 | 14/09/2016 | 05 أشهر | 14/06/2016 |
| 37 | NL5.797.2.262.600.16.01أشغال إنجاز ملعب بالعشب الإصطناعي لحي الرحمة بالقرب من الأمن الولائي | 8877 | 11/08/2016 | 30 يوم | 29/06/2016 |
| 38 | NL5.793.1.262.600.16.06دراسة و متابعة من أجل التهيئة الحضرية لحي 893سكن سوناتيبا(RHP) | 410 | | 04 أشهر و 25يوم | 20/07/2016 |
| 39 | NL5.793.1.262.600.16.10إنجاز أشغال تهيئة لحي 150 سكن زعرورة | 29857 | 23/11/2016 | 12 شهرا | 20/07/2016 |
| 40 | NL5.794.1.262.600.16.01دراسة من أجل إنجاز قاعة علاج من النوع الأحسن مع سكنين وظيفيين بحي 405سكن | 465 | 05/12/2016 | 12شهرا و 01 شهر | 20/07/2016 |
| 41 | NL5.793.1.262.600.16.07دراسة و متابعة من أجل التهيئة الحضرية لحي بوهني محمد | 211 | 28/11/2016 | 02أشهر و 7 أيام | 20/07/2016 |
| 42 | NK5.793.1.262.600.13.27أشغال إنجاز الإنارة العمومية لحي التفاح03 | 31235 | 06/04/2015 | 06 أشهر | 26/07/2016 |
| 43 | NK5.793.1.262.600.13.15تغطية الطريق المحاذية لثانوية محمد مدغري | 13740 | 04/11/2014 | شهرين | 20/12/2016 |
| 44 | NK5.391.7.262.600.13.12أشغال تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب لحي630 سكن بجانب السكنات الجماعية | 11800 | | 06أشهر | 20/12/2016 |

**المصدر**: مكتب التنمية المحلية – بلدية تيارت.

**تحليل الجدول:**

- يتم تصنيف كل مشروع في الباب الخاص به فمثلا (793:باب خاص بالطرقات و الإنارة و الدراسات..392 باب خاص بالمياه الصالحة للشرب ..392:باب خاص بالصرف الصحي و التهيئة..)ويتم يتبع بالمادة المتعلقة بالمشروع و الرقم الخاص بمحطط البلدية للتنمية و يتبع بسنة و رقم البرنامج .

- من خلال الجدول يتبين لنا أن أغلب المشاريع التنموية تتعلق بتهيئة الإقليم (طرقات ،صرف صحي،..)

و منه نستنتج أن التنمية في البلدية مازالت في مراحلها الأولى.

## المطلب الثالث:المساهمات الجبائية في تمويل ميزانية البلدية.

قبل التطرق للجباية لا بد من معرفة مكونات ميزانية البلدية و التي تتكون من قسمين: الإيرادات والنفقات.

**I. النفقات الخاصة بالبلدية:و تنقسم إلى قسمين:**

**1. نفقات قسم التسيير:** و تتضمن :

**أ- نفقات إجبارية:**و تتكون من :

- أجور المستخدمين.
- الكهرباء و الغاز.
- التأمين.

**- الإقتطاعات الإجبارية:**حيث تقتطع 3%من الرسم العقاري و الرسم على النشاط المهني و تخصص إلى النشاطات الرياضية،وتقتطع 4%من الرسم العقاري و الرسم على النشاط المهني لفائدة الصندوق الولائي لترقية الشباب و الرياضة .

- تقتطع 2%من مجموع الإيرادات الجبائية لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.
- تخصص 10% لقسم التجهيز و الإستثمار.

**الشكل رقم( 02):مخطط توزيع الموارد الجباية على نفقات الميزانية المحلية**

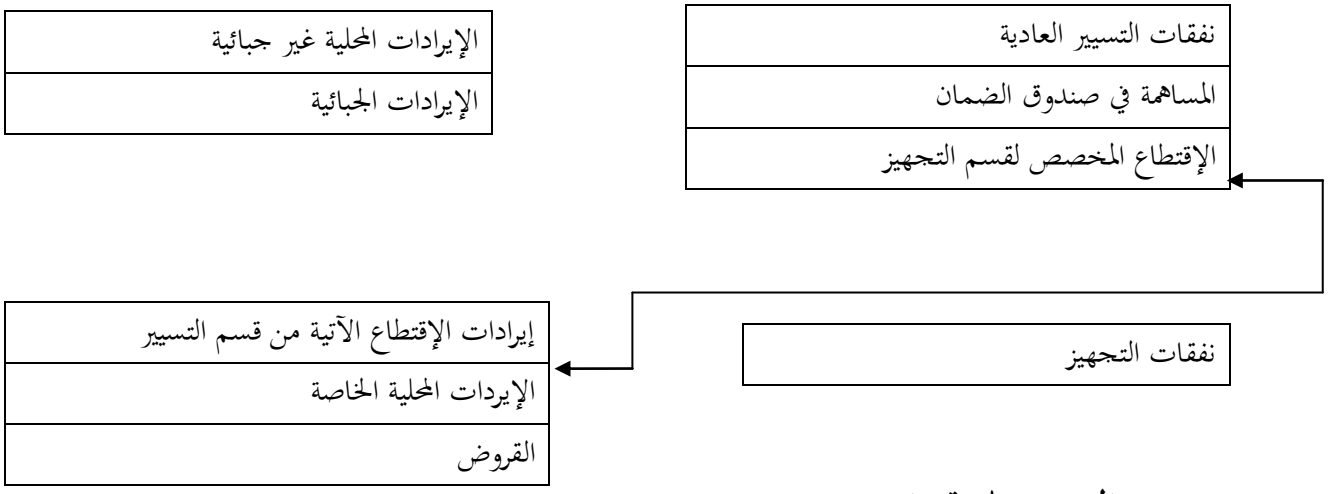


**المصدر:بلدية تيارت**

**ب- نفقات ضرورية**:تتمثل في:

- لوازم مكتب.
- عتاد حضيرة.
- وقود.
- محروقات...إلخ

**ج- نفقات إختيارية**:و تتمثل في:

- مخيمات صيفية.
- منح إعانات ...إلخ.

**2. نفقات قسم التجهيز**: هي عبارة عن مشاريع مبرمجة من طرف المجلس لفائدة المواطنين (مشاريع مقترحة من طرف البلدية لفائدة المواطنين)،حيث توجه إيرادات قسم التجهيز إلى:

- البنايات و التجهيزات الإدارية .
- طرق
- شبكات مختلفة.

- تجهيزات مدرسية رياضية و ثقافية.

- النقل و المواصلات.

- التعمير و الإسكان.

**جدول رقم (06):النفقات البلدية الوحدة(دج).**

| النفقات / السنوات | نفقات التيسير | نفقات التجهيز | المجموع |
|---|---|---|---|
| 2015 | 1789498036.69 | 2610566232.15 | 4400064268,84 |
| 2016 | 2853970795.02 | 2857013997.48 | 5710984792,5 |
| 2017 | 931745028.96 | 68916994.37 | 1000662023,33 |

**المصدر: من إعداد الطالبين بناءًا على معلومات مكتب المالية للبلدية.**

II. **الإيرادات الخاصة بالبلدية:** و التي تتكون من قسمين:

**1. إيرادات قسم التسيير:**

-محاصيل المواد الجبائية التي تقبضها البلدية بموجب القانون .

**جدول رقم(07): الإيرادات الجبائية لبلدية تيارت الوحدة(دج)**

| الإيرادات الجبائية / السنوات | TAP | TVA | UFU | TF | VF | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2015 | 546109281.05 | 51412176.79 | 45499715.42 | 3656209.71 | 2252020.98 | 648929403.95 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2016 | 546109281.05 | 56065872.69 | 22290856.25 | - | - | 62446600.99 |
| 2017(الثلاثي الأول) | 497422317.82 | 47821568.09 | 33744436.23 | - | 295047.46 | 579283369.6 |

**المصدر:من إعداد الطالبين إستنادًا لمعطيات من مصلحة المالية بالبلدية**

- نلاحظ من خلال الجدول لسنة2015 أن الإيرادات الجبائية تساوي(648929403.95)،لو قمنا بمقارنتها مع إيرادات سنة 2016 التي تقدر ب(62446600.99)نلاحظ تراجع حصيلتها و هذا الإنخفاض ناجم عن إنخفاض إيرادات الدولة،و نلاحظ من خلال الجدول زيادة كبيرة في الجباية في الثلاثي الأول من 2017 حيث قدرت ب(579283369.6) والسبب هو زيادة في نسبة الرسوم الذي دخل حيز التنفيذ خلال 2017 و الذي يعود جزء منه للبلدية.

**الشكل (03):تغير الحصيلة الجبائية خلال الفترة(2015-2017)**

**الوحدة: $10^6$دينار**

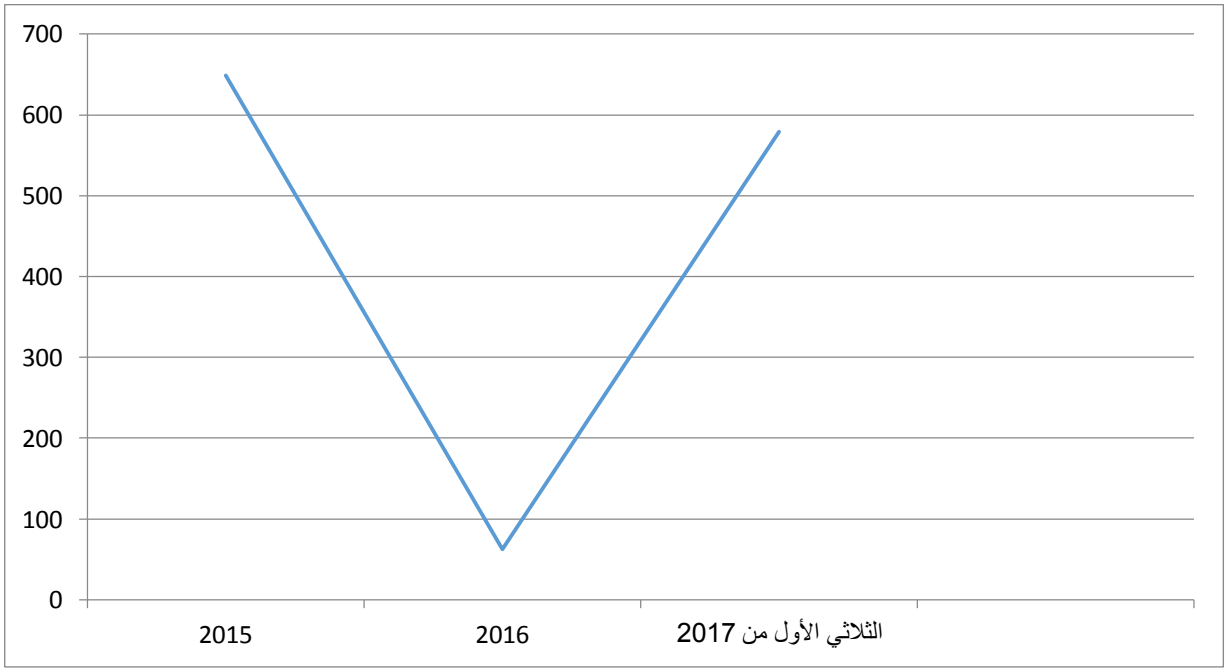


**المصدر:من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول(07).**

- **إيرادات صافية (مداخيل البلدية)**:و تتكون من إيرادات السوق،المذابح،كراء قاعات الحفلات،كراء محلات،الرسم على التصريح بالحفلات.
- **إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى**: هي عبارة عن أموال خاصة و تتكون من : صيانة و حراسة المدارس الإبتدائية (مصدر الإعانة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية).
- الخدمة العمومية(النظافة و صيانة و تصليح الطرق).
- منح معادلة التوزيع بالتساوي.
- منح للمعاقين(الطفولة المسعفة).

**2- إيرادات قسم التجهيز**:عبارة عن 10% من قسم التسيير.

**جدول رقم(08): نسبة الإيرادات الجبائية بالنسبة لمجموع الإيرادات.**

| الإيرادات / السنوات | إيرادات الجباية | إيرادات صافية | إعانات الدولة | إيرادات التجهيز | مجموع إيرادت التسيير | نسبة الإيرادات الجبائية من مجموع إيرادات التسيير |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2015 | 648929403.95 | 52572375.24 | 389083753.54 | 2610566232.15 | 1090585532,73 | %59.50 |
| 2016 | 62446600.99 | 92751453.00 | 118417200 | 2857013997.48 | 273615253,99 | %22.82 |
| 2017(الثلاثي الأول) | 579283369.6 | 95960334.95 | 109219206 | 68916994.37 | 784462910,55 | %73.84 |

**المصدر**: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات من مصلحة المالية للبلدية.

**الشكل رقم (04)**:يوضح نسبة مشاركة الجباية المحلية من مجموع الإيرادات للبلدية خلال الفترة(2015-2017)

**الوحدة%**

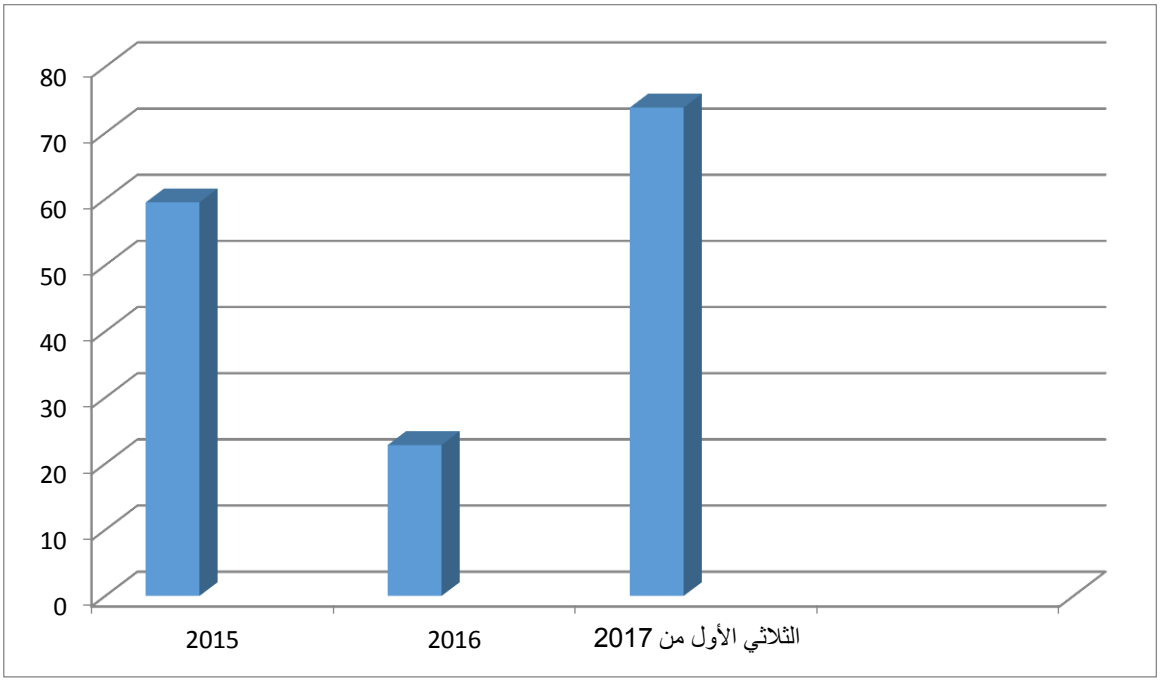


- نلاحظ من الشكل البياني أن إيرادات الجباية لسنة 2015 تشكل 59.5%من مجموع الإيرادات،و نلاحظ إنخفاضها في سنة 2016 إلى 22.82% ،كما سجلت إرتفاع نسبتها في الثلاثي الأول من 2017،حيث بلغت 73.84%و من خلال التحليل للجدول نستنتج أن تشكل الموارد الجبائية تشكل الحصة الأكبر من مجموع الإيرادات ميزانية البلدية .

**خـاتمـة الفصل:**

تعد الجباية المحلية المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية،كونها تمثل الجزء الأكبر من الإيرادات المحلية، و تلجأ البلدية إليها لتغطية نفقات الميزانية المحلية بقسميها قسم التسيير ،و الذي يقوم بتمويل قسم التجهيز و هذا الأخير بدوره يلعب دورًا مهمًا في تحقيق التنمية المحلية و التي نقصد بها:

- إنجاز المراكز الصحية و قاعات العلاج .
- إنجاز مؤسسات التعليم و صيانتها.
- إنجاز الطرقات و تهيئتها.
- تجديد قنوات الصرف الصحي و صيانتها.
- توفير المياه الصالحة للشرب للسكان المحليين.
- التكفل بحاجيات المواطن المختلفة،و تقديم الدعم للفئات المحرومة.
- النهوض بالثقافة المحلية عن طريق إنشاء المكتبات البلدية ...

# الخـــــــاتمة

من خلال دراستنا موضوع الجباية و دورها في تحقيق التنمية المحلية ،توصلنا إلى أنّ الجباية هي أداة أساسية لتمويل التنمية المحلية ،بإعتبارها من المصادر الأصلية و الدائمة للدولة ،و كذلك تحقيقها لأهدافها الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية .

و نظرًا لكون الجماعات المحلية تمثل عصب و المحرك الأساسي لعملية التنمية المحلية في الجزائر،كونها تمثل حلقة وصل بين السلطة العليا للبلاد و الشعب و تعمل في إطار نظام إداري محلي يرتكز على قواعد اللامركزية الإدارية التي أصبحت أسلوبًا ناجعًا لتسيير الإدارة المحلية في الجزائر.

**إختبار الفرضيات:**

– الفرضية الأولى :قبول الفرضية الأولى، بإعتبار أنّ التنمية عملية تغيير في البنية الإقتصادية و و الإجتماعية و الثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق محدد تسعي أساسا لرفع مستوي معيشة السكان في كافة الجوانب.

– الفرضية الثانية:قبول الفرضية الثانية،بإعتبارأن التنمية المحلية هي نقل سلطة إصدار قرارات إدارية ،إلى مجالس منتخبة للتكفل بالشؤون المحلية بإشراف من الحكومة .

– الفرضية الثالثة:صحة الفرضية الثالثة،بإعتبار أن الجباية تمثل الجزء الأكبر من الإيرادات المحلية و قد تتجاوز 70%.

**نتائج البحث:**

و لقد توصلنا في بحثنا إلى النتائج التالية:

– لا يمكن تحقيق التنمية المحلية ما لم يكن هناك كفاءة في تسيير الإيرادات .

– جهود الجماعات المحلية غير قادرة على تحقيق التنمية ما لم تكن مدعمة بالمبادرات الخاصة والمشاركة شعبية تمويلاً و إعدادًا و تنفيذًا.

– تشكل الجباية الجزء الأكبر من الموارد المحلية .

– كلما كان النظام الجبائي مبسطًا ، سيزيد من كفائته بالتقليل من تكاليف التحصيل و زيادة المردودية.

– يبقي تحسين الموارد متعلقًا بتحسين التحصيل الجبائي و لهذا تقوم الإدارة الجبائية ، بمجهودات كبيرة لتحصيل الحد الأقصي من الموارد .

– الإختلال بين الإيرادات و النفقات للجماعات المحلية يحتم عليها اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية كالإعانات و القروض .

– في ظل عدم كفاية الموارد الذاتية بما فيها الجباية ،يتم تمويل قسم التجهيز و الإستثمار عن طريق مساعدات الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

– يعتبر الغش و التهرب الضريبي من أهم أسباب ضعف الجباية المحلية في الجزائر.

**التوصيات:**

من خلال تناولنا لهذا الموضوع و لتقديم دعم أفضل للمالية و الجباية و لتحسين الإدارة في الجماعات المحلية و بالتالي المساهمة في تحقيق التنمية فإننا نوصي بالمقترحات التالية:

– توسيع البرامج التنموية(المخططات البلدية)،و توجيهها إلى الجهات المحرومة.

– تدعيم و تشجيع المشاركة الشعبية المؤدية لتحقيق التنمية المحلية،و إنشاء قنوات إتصال دائمة بين البلدية و المواطن.

– تطوير و تدعيم التخطيط المحلي و تعزيز اللاّمركزية من خلال زيادة صلاحيات الجماعات المحلية و إعطائها ضرائب ذات مردودية عالية بغية تحقيق إستقلالية مالية .

– تبسيط النظام الجبائي قدر الإمكان ،لأن التعقيد يزيد من التكاليف و توظيف الإطارات المؤهلة و حاملي الشهادات العليا و تكوينها و متابعتها.

– يجب تحديد مصير الإيرادات الجبائية ،حيث يجب تجسيد هذه الإيرادات الجبائية من خلال الخدمات و المرافق العامة.

– يجب إعتماد قوانين رادعة لمحاربة الفساد الإداري و التقليل من الغش و التهرب الجبائيين.

**آفاق البحث:**

بعد تناولنا لهذا و التوصل إلى النتائج و كذا تقديم مجموعة من التوصيات نأمل في الأخيرأن تأخذ هذه التوصيات بعين الإعتبار من قبل السلطات المعنية،كما نأمل و لو بشيء اليسيير في إثراء الموضوع و الذي يمكن أن يفتح آفاقًا جديدة لمواصلة البحث في دراسات متخصصة في مجال الجباية و التنمية المحلية.

و لا يسعنت في النهاية إلا أن نسأل الله عزوجل أن نكون قد وفقنا في إختيار الموضوع و معالجته.

# الجداول

# قائـــــمة الجــداول:


| الـرقم | عــنوان الجـدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي | 33 |
| 02 | حساب الضريبة على الأملاك | 36 |
| 03 | المنتوجات الخاضعة للرسم على المنتوجات البترولية | 37 |
| 04 | المخططات البلدية للتنمية في ميزانية البلديات(2006-2010) | 71 |
| 05 | الوضعية المادية والمالية للمخطط البلدي للتنمية "العمليات المغلقة لسنة2016". | 104 |
| 06 | نفقات البلدية الوحدة(دج) | 109 |
| 07 | الإيرادات الجبائية لقسم التسيير لبلدية تيارت | 109 |
| 08 | نسبة الإيرادات الجبائية بالنسبة لمجموع الإيرادات. | 111 |

# قائـــمة الأشكـــال:


| الـرقم | العنـــــوان | الصـفحة |
|---|---|---|
| 01 | تصنيف السكان حسب الفئات العمرية لبلدية تيارت لسنة 2016 | 90 |
| 02 | مخطط توزيع الموارد الجباية على نفقات الميزانية المحلية | 107 |
| 03 | تغير الحصيلة الجبائية خلال الفترة(2015-2017) | 110 |
| 04 | مشاركة الجباية المحلية من مجموع الإيرادات للبلدية خلال الفترة(2015-2017) | 112 |

# قـائمـة المـلاحـق:

| الـرقم | محتـوي الملحق |
|---|---|
| 02 | حوالة دفع |
| 03 | كشف حوالات |
| 06 | بطاقة الدفع |
| 07 | سند تحصيل |
| 08 | أمر بالتسديد |
| 12 | كشف سندات الإيرادات |
| 37 | كشف الباقي للإنجاز |
| 40 | الأموال الخاصة الخدمة العمومية |
| 41 | كشف إعتمادات فرع التسيير |

# قائمة الأشكال

# قائمة الأشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | تصنيف السكان حسب الفئات العمرية لبلدية تيارت لسنة 2016 | 90 |
| 2 | مخطط توزيع الموارد الجباية على نفقات الميزانية المحلية | 108 |
| 3 | (تغير الحصيلة الجبائية خلال الفترة(2015-2017 | 110 |
| 04 | يوضح نسبة مشاركة الجباية المحلية من مجموع الإيرادات للبلدية خلال (الفترة(2015-2017 | 112 |

# المراجع

# قائـمة المراجع:

## المـراجـع باللغـة العربيـة:

### قائـمة الكتب:


– محمد عباس محرزي ،**إقتصاديات الجباية و الضرائب**،الطبعة الرابعة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،
. الجزائر

– خلاصي رضا،**النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين**،دار هومة،الجزائر، الطبعة الثانية 2006.

– عبد الباسط علي جاسم الجحيشي،**الإعفاءات من ضريبة الدخل**،دار الحامد للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولى2008.

– محمد محرزي،**المدخل إلى الجباية و الضرائب** ،دار النشرitctsالجزائر .

– عبد المجيد قدي ،**دراسات في علم الضرائب**،دار جرير ،الأردن(عمان)،الطبعة الأولي2011.

– عادل فليح العادل،**المالية العامة و التشريع المالي الضريبي**،دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان(الأردن)،الطبعة الأولي 2007.

– جهاد سعيد خصاونة ،**علوم المالية العامة و التشريع الضريبي**،دار وائل للنشر،الطبعة الأولي 2010.

– أعاد حمود القيسي،**المالية العامة و التشريع الضريبي**،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان (الأردن)،الطبعة الرابعة 2001.

– عمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة وفقا للتطورات الراهنة**،دار هومة،الجزائر2005.

- محمد عباس محرزي،**إقتصاديات الجباية و الضرائب**،دار هومة،الطبعة الثالثة2003.

- ياسر صالح الفريجات،**المحاسبة في علم الضرائب** ،دار المناهج للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولي2009.

- هشام مصطفي الجمل ،**دورالسياسة المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية** ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولي2006.

- محمود حسين الوادى،**مبادئ المالية العامة** ،دارالمسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،عمان،الأردن،الطبعة الأولي2007.

- سمير صلاح الدين حمدي،**المالية العامة**،منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولي،2015.

- محمد عباس محرزي ،**إقتصاديات المالية العامة** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة 2010.

- إبراهيم محمد خريس ،**الضرائب في النظام المالي الإسلامي** ،دار الأيام للنشر و التوزيع ،الطبعة العربية 2013.

- علي زعدود ،**المالية العامة** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة 2005.

- فتحي أحمد ذياب عواد،**إقتصاديات المالية العامة** ،دار الرضوان للنشرو التوزيع،الطبعة الأولي 2013.

- محمد طاقة ،**إقتصاديات المالية العامة** ،دارالمسيرة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولي 2007.

- سوزى عادلى ناشد،**الوجيز في المالية العامة**،دار الجامعة الجديدة للنشر،2000.

- عبد الغفورإبراهيم أحمد ،**مبادئ الإقتصاد و المالية العامة**،دار زهران للنشر و التوزيع ،طبعة 2009.

- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي،**السياسة الضريبية في ظل العولمة**،دار الجامعة للنشر ،الطبعة2013.

- سعيد عبد العزيز عثمان،**النظام الضريبي و أهداف المجتمع مدخل تحليلي معاصر**، جامعة بيروت العربية 2008.

- حامد عبد المجيد دراز،**دراسات في السياسات المالية** ،دار الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع،الإسكندرية1997.

- المرسي سيّد حجلزي،**النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق**،الدار الجامعية للطبع و النشروالتوزيع،كلية التجارة جامعة الإسكندرية1998.

- عبد المجيد قدي،**المدخل إلي السياسات الإقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.

- ناصر مراد ،**فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق** ،ديوان المطبوعات الجامعية 2011.

- سعيد عبد العزيز عثمان،**النظم الضريبية**،مكتبة الإشعاع الفنية.

- محمد سلمان سلامة،**الإدارة المالية العامة**،دارالمعتز للنشر و التوزيع،الطبعة الأولي2010.

- عادل فليح العلي،**المالية العامة و التشريع المالي الضريبي**،دار الحامد،الأردن،الطبعة الأولي 2007.

- فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.

- عبد الحميد عبد المطلب، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2001.

- مختار حمزة وآخرون، **دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر**، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994.

- غازي محمود ديب الزغبي، **البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

- السملوطي، **علم اجتماع التنمية: دراسة في اجتماعيات العالم الثالث**، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 1976.

- إدوارد جيم بلاكيلي، **بحوث تنمية المجتمع: المفاهيم والقضايا الاستراتيجية**، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ترجمة حمدي الحناوي، 1990.

- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

- عبدو بودربالة، **الاصلاح الضريبي: الفكر البرلماني**، العدد 03، جوان 2003، الجزائر.

- الجماعات المحلية، التشريع والتنظيم، الولاية، الجزء الثاني، طبعة نوفمبر 1998.

- بوغدو محمد و آخرون،**دورالجبايةالمحلية في التنمية المحلية،دراسة حالة لبلدية تيارت**،مذكرة ماستر إقتصاد و تنمية،جامعة إبن خلدون -تيارت2015/2014تخصص

- يلس شاوش بشير - المالية العامة- المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – 2013

- الشريف الرحماني -أموال البلديات الجزائرية- الاعتدال- العجز و التحكم الجيد في التسيير دار القصبة للنشر- الطبعة 2003

## المـذكـرات:

- شريف محمد،**السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر**،رسالة ماجستير،معهد العلوم الإقتصادية تلمسان2010.

- إسماعيل فريجات،**مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**،رسالة ماجستيرفي القانون العام،جامعة الوادي2014/2013.

- صالحي عبد الناصر،**الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية و التبعية**،رسالة ماجستير في القانون،جامعة الجزائر،2010/2009

- عميور إبتسام،**نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم**،رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1،2013/2012

- رزين عكاشة، **محاولة استخدام أسلوب التحليل العاملي في التخطيط للتنمية الاقتصادية المحلية،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد وتنمية، تيارت، سنة 2011

- عابد عدة، **تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد وتنمية، تيارت، سنة 2011

- بريكسي رقيق رشيد، **إشكاليات العقار الاقتصادية وأثرها على التنمية المحلية،** مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2006

- اسماعيل قرباج، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري،** رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، 2014

- عزيز محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر،** رسالة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011

خميس خليل، **واقع القطاع الخاص في التنمية المحلية،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر - 03-، سنة 2014

خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وأفاق،** أطروحة دكتوراه في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر-03-، 2011/2010

دندان حنان ،**أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في الجزائر**،مذكرة ماستر في المالية، /2012 جامعة إبن خلدون - تيارت 2011 .

- حكوم الحاجة ،**مساهمة الجباية في تمويل التنمية الإقتصادية** ،مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية ،جامعة إبن خلدون- تيارت2012

- محسن يخلف، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة ولاية بسكرة**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة وإدارة إقليمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013

**–** بلجوهر ياسمين،**إدارة الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية**،مذكرة ماستر في المالية،جامعة إبن خلدون تيارت،2013/2012

يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000–2008: دراسة حالة ولاية البويرة**، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 20092010

## القـوانيـن:

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
- من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة2017
- قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2012
- قانون الطابع نشرة2010
- القانون (10/11) المتعلق بالبلدية (منشور في الجريدة الرسمية).
- القانون (07/12) المتعلق بالولاية (م ج ر).
- القانون رقم 90– 08 المتعلق بالبلدية – الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 – بتاريخ 12 رمضان 1410 الموافق 07/ 04 /1990 سنة 1990.
- قانون الضرائب المباشرة.
- المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية
- قانون الإجراءات الجبائية
- القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 15أوت 1990، الجريدة الرسمية، العدد 35 – 1990
**–** المادة(1) من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،الصادرب 16سبتمبر2016،الجريدة الرسمية[1]،العدد50

## المـراسيـم:

- المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في يناير 1982، الجريدة الرسمية، العدد، 04، 1982

- المرسوم رقم 94 – 215 المؤرخ في يوليو 1994، الجريدة الرسمية، العدد
- المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 93 ، 46 المؤرخ في 6 فبراير 1993 ، يحدد آجال دفع النفقات و التحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة ، الجريدة الرسمية ، العدد :9 ، 1990
- المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11أكتوبر1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،الجريدة الرسمية العدد1992.73
- المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 7سبتمبر 1991 المحدد بشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات ،وكيفية إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبيين العموميين،الجريدة الرسمية العدد1991.43

## المجـلات:

بسمة عولمي،**تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية في الجزائر**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد4،جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.

## المـواقع الإلـكترونيـة:

مدونة خيتاس عبد الكريم،دليل الإداري و المسير المالي في الجزائر،منشورةعلى الموقع https://khitasabdelkarim.wordpress.com

[1] عبد الله الحرتسي،تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي،ص129 منشور على الموقع: https:books.google.dz/books ?id=BEOSDQAAQBAJ&PG

مدونة الدكتور ناجي عبد النور، **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة تجربة البلديات الجزائرية**، جامعة عنابة، الجزائر منشورة علي الموقع: https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-01-2009-dafatir/516-2013-05-02-10-55-32

http://sciences juridiques, ahlamontada, net/t1017-topic//hyperlink. -

http://droit7. blog spot. com/2013/10/blog-post2133,html. -

- http://www. startimes.com./ ?t=3391143 hyperlink.
- النظام الجبائي الجزائري لسنة 2016منشور على الموقع:
- www. 30dz.just goo.com.
- http://www. Startimes. com./ ?t=17940378.
- http: //www.marefa.org
- https://ar.wikipedia.org/wiki
- http: //unja14.skyrock.com/2913143251-posted-on-2010-08-13.html
- http ://aneta-14.arabepro.com/t74-topic
- http: //www.startimes.com/f.aspx ?t=34738871–

**الملتقيـــات:**

محمد محمود الطعامنة، ، **نضم الإدارة المحلية في الوطن العربي**، الملتقى العربي الأول، سلطنة عمان2003

## المـراجع باللغـة الفرنسيـة:

m.laure " influence de la fiscalite sur la formation de lepargn"revue des sciences et legislation financieres 1954.p290

# الفـــهـرس

# الفهرس

المحتويات

تشكرات

المقدمة..... أ

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي حول الجباية**.....6

المبحث الأول: أساسيات حول الجباية..... 8

المطلب الأول: مفهوم الجباية و مكوناتها..... 8

المطلب الثاني:التقسيمات العامة للجباية..... 11

المطلب الثالث:أهداف الجباية..... 15

المبحث الثاني: السياسة الجبائية..... 18

المطلب الأول:ماهية السياسة الجبائية..... 18

المطلب الثاني:محددات السياسة الجبائية و محدداتها..... 20

المطلب الثالث:أهداف السياسة الجبائية..... 22

المبحث الثالث: النظام الجبائي الجزائري..... 26

المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي..... 26

المطلب الثاني:محددات النظام الضريبي الفعال و التحديات التي يواجهها..... 27

المطلب الثالث: مكونات النظام الجبائي الجزائري..... 32

**الفصل الثاني: الإطارالنظري للتنمية المحلية**.....41

المبحث الأول :مفاهيم عامة حول التنمية المحلية..... 42

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية و مجالاتها..... 42

المطلب الثاني:إتجاهات التنمية المحلية و نماذجها و خصائصها..... 44

المطلب الثالث:أهداف التنمية المحلية و مقوماتها و ومعوقاتها..... 47

المبحث الثاني: مدخل إلى الإدارة المحلية..... 50

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الإدارة المحلية..... 50

المطلب الثاني: مراحل تطور الإدارة المحلية بالجزائر..... 54

المطلب الثالث: الجماعات المحلية تجسيد للامركزية الإدارية..... 60

المبحث الثالث: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر..... 68

المطلب الأول: المخطط البلدي للتنمية PCD..... 68

المطلب الثاني:المخطط القطاعي للتنمية PSD..... 71

المطلب الثالث:مجالات التنمية و دور الهيئات المحلية في تحقيقها..... 73
**الفصل الثالث:واقع التنمية والجباية المحليتين- بلدية تيارت نموذجًا**.....80
المبحث الأول: تقديم عام لولاية تيارت..... 82
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن ولاية تيارت..... 82
المطلب الثاني: التعريف بالولاية..... 84
المطلب الثالث: البطاقة التقنية لبلدية تيارت..... 87
المبحث الثاني: الإطار العام للميزانية..... 92
المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية و مضمونها..... 92
المطلب الثاني: تحضير و إعداد ميزانية البلدية و المصادقة عليها..... 93
المطلب الثالث:تنفيذ ميزانية البلدية و الأعوان الموكل لهم ذلك..... 95
المبحث الثالث:واقع الجباية و التنمية دراسة حالة لبلدية تيارت..... 100
المطلب الأول:الصفقات العمومية..... 100
المطلب الثاني واقع التنمية لبلدية تيارت..... 104
المطلب الثالث:المساهمات الجبائية في تمويل ميزانية البلدية..... 107
الخاتمة..... 115
قائمة الجداول
قائمة الأشكال البيانية
الملاحق
قائمة الملاحق
قائمة المراجع
الفهـرس